



ق 29 (04/18) / 25 - مج (0188)

مجلس جامعة الدول العربية
على مستوى القمة
الدورة العادية (29)
قمة القدس
الظهران - المملكة العربية السعودية

15 أبريل / نيسان 2018م الموافق 29 رجب 1439هـ

أولاً: القرارات.

ثانياً: خطاب معالي السيد أحمد أبو الغيط الأمين العام لجامعة الدول العربية في الجلسة

الافتتاحية لأعمال الدورة العادية (29) لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة.

ثالثاً: قائمة أسماء القادة العرب ورؤساء وفود الدول العربية المشاركين في القمة د.ع (29).

فهرس

الموضوع	رقم القرار / المستند	الصفحة
أولاً: القرارات:		
في مجال الشؤون السياسية:		
1- التقارير المرفوعة إلى القمة:		
- تقرير رئاسة القمة دع (28) عن نشاط هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات	705	6
- تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك	706	7
2- القضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي ومستجداته:		
- تسمية مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة	707	8
- الدورة العادية (29) بالظهران بـ "قمة القدس"	708	9
- متابعة التطورات السياسية للقضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي وتفعيل مبادرة السلام العربية	709	16
- التطورات والانتهاكات الإسرائيلية في مدينة القدس المحتلة	710	21
- متابعة تطورات (الاستيطان، الجدار، الانتفاضة، الأسرى، اللاجئين، الانزوا، التنمية)	711	29
- دعم موازنة دولة فلسطين وصمود الشعب الفلسطيني	712	31
- الجولان العربي السوري المحتل	713	35
- التضامن مع لبنان ودعمه	714	41
3- تطورات الازمة السورية	715	46
4- تطورات الوضع في دولة ليبيا	716	50
5- تطورات الأوضاع في الجمهورية اليمنية	717	53
6- دعم السلام والتنمية في جمهورية السودان	718	56
7- دعم جمهورية الصومال الفيدرالية	719	61
8- دعم جمهورية القمر المتحدة	720	63
9- احتلال إيران للجزر العربية الثلاث طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي	721	66
10- التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية	722	70
11- اتخاذ موقف عربي إزاء انتهاك القوات التركية للسيادة العراقية	723	72
12- دعم النازحين داخلياً في الدول العربية والنازحين العراقيين بشكل خاص	724	74
13- صيانة الأمن القومي العربي ومكافحة الإرهاب	725	77
14- تطوير المنظومة العربية لمكافحة الإرهاب		

80	726	15- تطوير جامعة الدول العربية
81	727	16- عقد قمة ثقافية عربية
		17- دعم ترشيح المملكة المغربية لاستضافة نهائيات كأس
82	728	العالم لكرة القدم لسنة 2026
		في مجال الشؤون الاقتصادية والاجتماعية:
		18- تقرير الأمين العام عن العمل الاقتصادي والاجتماعي
83	729	والتنموي العربي المشترك
		19- تقرير حول متابعة تنفيذ قرارات القمة العربية التنموية: الاقتصادية
84	730	والاجتماعية في دورتها الثالثة (الرياض: 21-22/1/2013)
		20- منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتطورات الاتحاد
86	731	الجمركي العربي
88	732	21- الوثيقة العربية لحماية البيئة وتنميتها
89	733	22- الاستراتيجية العربية للحد من مخاطر الكوارث 2030
		23- الاتفاقية العربية لتبادل الموارد الوراثية النباتية ومعارفها
90	734	التراثية تقاسم المنافع الناشئة عن استخدامها
		24- الانعفاء الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على استضافة
91	735	اللاجئين السوريين وأثرها على الدول العربية المستضيفة
		25- الاستراتيجية العربية للصحة والبيئة ودليل العمل العربي
93	736	الاستراتيجي للصحة والبيئة (2017 - 2030)
95	737	26- الإرهاب والتنمية الاجتماعية
		27- إنشاء المركز العربي لدراسات السياسات الاجتماعية
96	738	والقضاء على الفقر في الدول العربية
97	739	28- تنظيم مهنة العمل الاجتماعي العربي
		29- نتائج وتوصيات "المؤتمر الدولي عن معاناة الطفل
98	740	ال فلسطيني في ظل انتهاك إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال)
		لاتفاقية حقوق الطفل" (دولة الكويت: 12-13/11/2017)
100	741	30- الخريطة الإعلامية العربية للتنمية المستدامة 2030
		31- موعد ومكان عقد الدورة العادية (30) لمجلس جامعة الدول
101	742	العربية على مستوى القمة
		32- توجيه الشكر والتقدير للمملكة العربية السعودية
102	743	لاستضافتها القمة العادية (29) في الظهران
		ثانياً:
		خطاب معالي السيد أحمد أبو الغيط الأمين العام لجامعة
		الدول العربية في الجلسة الافتتاحية لأعمال الدورة العادية
117		(29) لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة ق29/(04/18)/38-خ(0201).....

**ثالثاً: قائمة أسماء القادة العرب ورؤساء وفود الدول العربية
المشاركين في القمة دع (29) مرتبة حسب الحروف**

المجائية لأسماء الدول الأعضاء.....ق29/(04/18)/21-تث(0184) ...122

ق. 24/(04/18)/29- (0187)

القرارات

التقارير المرفوعة إلى القمة:

تقرير رئاسة القمة د.ع (28)
عن نشاط هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير رئاسة القمة عن نشاط هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات،
- وعلى التقرير الختامي لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات،
- وعملاً بما جاء في النظام الأساسي للهيئة،

يقرر

- 1- توجيه الشكر والتقدير إلى جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية، ورئيس الدورة العادية (28) لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة، على رعايته الكريمة لجهود متابعة تنفيذ قرارات قمة عمان (2017).
- 2- تقديم الشكر إلى الدول أعضاء هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات والأمين العام على ما بذلوه من جهود مُقدرة لمتابعة تنفيذ قرارات هذه القمة.

(ق.ق: 705 د.ع (29) - ج 3 - 2018/4/15)

التقارير المرفوعة إلى القمة:

تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

▪ على مذكرة الأمانة العامة،

▪ وعلى تقرير الأمين العام الذي تناول مختلف مجالات العمل العربي المشترك،

- وبعد الاستماع إلى خطاب السيد الأمين العام في الجلسة الافتتاحية،

يقرر

أخذ العلم بتقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك الذي تناول مختلف مجالات العمل العربي المشترك، وتقديم الشكر له ولمساعديه على هذا التقرير.

(ق.ق: 706 د.ع (29) - ج 3 - 2018/4/15)

تسمية مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة
الدورة العادية (29) بالظهران بـ"قمة القدس"

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- وبناءً على مبادرة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية،
- وتقديراً لمركزية قضية فلسطين بالنسبة للأمة العربية جمعاء وعلى الهوية العربية للقدس الشرقية المحتلة، وأمام التحديات الجسام التي تمر بها القضية الفلسطينية قضية العرب الأولى،

يقرر

الموافقة على مقترح خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية بإطلاق تسمية "قمة القدس" على الدورة العادية (29) لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة.

(ق.ق: 707 د.ع (29) - ج 3 - 2018/4/15)

القضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي ومستجداته:

متابعة التطورات السياسية للقضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي وتفعيل مبادرة السلام العربية

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
- وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الثاني لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد في الرياض بتاريخ 2018/4/12،
- وإذ يؤكد على جميع قراراته السابقة على مختلف المستويات، القمة والوزاري والمندوبون الدائمون، بخصوص متابعة التطورات السياسية للقضية الفلسطينية،

يُقرر

- 1- التأكيد مجدداً على مركزية قضية فلسطين بالنسبة للأمة العربية جمعاء، وعلى الهوية العربية للقدس الشرقية المحتلة، عاصمة دولة فلسطين. وإعادة التأكيد على حق دولة فلسطين بالسيادة على كافة الأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، ومجالها الجوي، ومياهها الإقليمية، وحدودها مع دول الجوار.
- 2- إعادة التأكيد على التمسك بالسلام كخيار استراتيجي، وحل الصراع العربي الإسرائيلي وفق مبادرة السلام العربية لعام 2002 بكافة عناصرها، والتي نصت على أن السلام مع إسرائيل وتطبيع العلاقات معها، يجب أن يسبقه إنهاء احتلالها للأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة منذ عام 1967، واعترافها بدولة فلسطين وحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، بما فيها حق تقرير المصير وحق العودة والتعويض للاجئين الفلسطينيين، وحل قضيتهم بشكل عادل وفق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 لعام 1948. ورفض أي صفقة أو مبادرة لحل الصراع لا تتسجم مع المرجعيات الدولية لعملية السلام في الشرق الأوسط.
- 3- إعادة التأكيد على رفض وإدانة قرار الولايات المتحدة الأميركية الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال)، ونقل سفارتها إليها، واعتباره قراراً باطلاً،

وخرقاً خطيراً للقانون الدولي وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة، والفتوى القانونية لمحكمة العدل الدولية في قضية الجدار العازل، وأن لا أثر قانوني لهذا القرار، الذي يقوض جهود تحقيق السلام، ويعمق التوتر، ويفجر الغضب، ويهدد بدفع المنطقة إلى المزيد من العنف والفوضى وعدم الاستقرار.

4- مطالبة جميع الدول بالالتزام بقراري مجلس الأمن 476 و478 لعام (1980)، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في إطار دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة على أساس "الاتحاد من أجل السلم"، رقم (A/RES/ES-10/19 2017)، الذي أكد على أن أي قرارات أو إجراءات تهدف إلى تغيير طابع مدينة القدس الشريف أو مركزها أو تركيبها الديمغرافية، ليس لها أي أثر قانوني، وأنها لاغية وباطلة، ويجب إلغاؤها امتثالاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ودعا جميع الدول للامتناع عن إنشاء بعثات دبلوماسية في مدينة القدس الشريف عملاً بقرار مجلس الأمن 478 (1980)، والذي أكد أيضاً على أن مسألة القدس هي إحدى قضايا الوضع النهائي التي يجب حلها عن طريق المفاوضات وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

5- دعوة الدول الأعضاء إلى اتخاذ جميع الإجراءات العملية اللازمة لمواجهة أي قرار يعترف بالقدس عاصمة لإسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال)، والحيلولة دون اتخاذ أي قرارات مماثلة، وذلك تنفيذاً لقرارات القمم والمجالس الوزارية العربية المتعاقبة.

6- تأييد ودعم خطة تحقيق السلام التي قدمها فخامة الرئيس محمود عباس، رئيس دولة فلسطين، في مجلس الأمن يوم 2018/2/20.

7- العمل مع الأطراف الدولية الفاعلة لتأسيس آلية دولية متعددة الأطراف، تحت مظلة الأمم المتحدة، لرعاية عملية السلام، بما في ذلك الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي لإعادة إطلاق عملية سلام ذات مصداقية ومحددة بإطار زمني، وعلى أساس قرارات الشرعية الدولية ومبدأ الأرض مقابل السلام وحل الدولتين على خطوط الرابع من يونيو/حزيران عام 1967.

8- تأييد ودعم قرارات فخامة الرئيس محمود عباس رئيس دولة فلسطين، وقرارات أطر منظمة التحرير الفلسطينية في مواجهة اعتراف الإدارة الأمريكية بالقدس عاصمة لدولة الاحتلال، والعمل مع دولة فلسطين على تحقيق الهدف من تلك القرارات على كافة الصعد.

9- تقديم التحية للشعب الفلسطيني البطل الصامد على أرضه، والدعم لنضاله المشروع ضد الاحتلال الإسرائيلي الغاشم، دفاعاً عن مقدساته وحقوقه غير القابلة للتصرف. وإدانة الجرائم الإسرائيلية الممنهجة واسعة النطاق ضد أبناء الشعب الفلسطيني، المدنيين

العزل، والتي ترقى إلى جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، بموجب القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ هذه الجرائم التي كان آخرها الاعتداء على المتظاهرين الفلسطينيين السلميين، الذين خرجوا في مسيرة العودة السلمية، يوم الجمعة 30 مارس/ آذار 2018، في مختلف أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، وخاصة على خطوط قطاع غزة المحاصر، والتي راح ضحيتها مئات الشهداء والجرحى من المدنيين العزل.

10- مطالبة مجلس الأمن، والجمعية العامة والأمين العام للأمم المتحدة، ومجلس حقوق الإنسان ومفوضه السامي ومقرريه، باتخاذ الإجراءات اللازمة، لتشكيل لجنة تحقيق دولية في أحداث يوم 2018/3/30، والعمل على تمكين هذه اللجنة من فتح تحقيق ميداني محدد بإطار زمني، وضمان إنفاذ آلية واضحة لمساءلة ومحاكمة المسؤولين الإسرائيليين عن هذه الجريمة، وعدم إفلاتهم من العقاب العادل، وإنصاف الضحايا.

11- مطالبة مجلس الأمن بإنفاذ قراراته ذات الصلة بحماية المدنيين الفلسطينيين، لاسيما القرار 904 (1994) والقرار 605 (1987)، القاضية بانطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأرض الفلسطينية المحتلة وضرورة توفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني الأعزل. ودعوة الدول الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة لتحمل مسؤولياتها وكفالة احترام وإنفاذ الاتفاقية في أرض دولة فلسطين المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، من خلال وقف الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإعمال القواعد الأمرة للقانون الدولي.

12- حث المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، على فتح تحقيق عاجل في جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، التي ترتكبها إسرائيل بحق الشعب الفلسطيني الأعزل.

13- تبني ودعم توجه دولة فلسطين للحصول على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة، والعمل على حشد التأييد الدولي لهذا التوجه، وتكليف المجموعة العربية في نيويورك بعمل ما يلزم بهذا الشأن.

14- العمل المباشر مع الدول التي لم تعترف بدولة فلسطين، من خلال زيارات واتصالات ثنائية ومتعددة الأطراف لحثها على الاعتراف بدولة فلسطين على خطوط يونيو/ حزيران 1967، بما فيها القدس الشرقية المحتلة، وذلك كأساس ورافعة لعملية السلام، وشرح الأهمية الاستراتيجية لمثل هذا الاعتراف في إنقاذ حل الدولتين وتعزيز فرص السلام والأمن في المنطقة والعالم.

15- تبني ودعم حق دولة فلسطين بالانضمام إلى المنظمات والمواثيق الدولية بهدف تعزيز مكانتها القانونية والدولية، وتجسيد استقلالها وسيادتها على أرضها المحتلة.

16- دعم الجهود والمساعي الفلسطينية الهادفة إلى مساءلة إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني، بما في ذلك الإجراءات والتشريعات العنصرية التي تتخذها لشرعنة نظامها الاستعماري وإدامته، وتقديم المساندة الفنية والمالية اللازمة لهذه المساعي الفلسطينية، وتفعيل تشكيل لجنة قانونية استشارية في إطار الجامعة العربية لتقديم المشورة حول رفع قضايا أمام المحاكم الدولية بشأن الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الشعب الفلسطيني وأرضه وممتلكاته ومقدساته، وكذلك بشأن المظالم التاريخية التي لحقت بالشعب الفلسطيني، بما فيها "وعد بلفور" عام 1917، وتقديم مقترحات عملية بهذا الشأن.

17- التأكيد على أن مقاطعة الاحتلال الإسرائيلي ونظامه الاستعماري، هي أحد الوسائل الناجعة والمشروعة لمقاومته وإنهائه وإنقاذ حل الدولتين وعملية السلام، ودعوة جميع الدول والمؤسسات والشركات والأفراد إلى وقف جميع أشكال التعامل المباشر وغير المباشر مع منظومة الاحتلال الاستعماري الإسرائيلي ومستوطناته المخالفة للقانون الدولي، ومتابعة العمل مع الجهات الدولية لإصدار قاعدة البيانات للشركات التي تتعامل مع المستوطنات الإسرائيلية وفقاً لقرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة.

18- مطالبة مجلس الأمن بتنفيذ جميع قراراته ذات الصلة بالقضية الفلسطينية، بما فيها 242 (1967) و 338 (1973) و 1515 (2003)، وقرار مجلس الأمن رقم 2334 لعام (2016)، والذي أكد، ضمن جملة أمور أخرى، على أن الاستيطان الإسرائيلي يشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي وعقبة في طريق السلام، وطالب إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بالوقف الفوري والكامل لجميع الأنشطة الاستيطانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، والذي أكد على أن المجتمع الدولي لن يعترف بأي تغييرات في حدود الرابع من يونيو/ حزيران 1967، بما في ذلك ما يتعلق بالقدس، سوى التغييرات التي يتفق عليها الطرفان من خلال المفاوضات. ودعوة الأمين العام للأمم المتحدة إلى تقديم تقاريره مكتوبة حول متابعة تنفيذ قرار مجلس الأمن 2334 (2016).

19- إعادة التأكيد على رفض الاعتراف بإسرائيل كدولة يهودية. وإدانة السياسة الإسرائيلية الهادفة إلى سنّ تشريعات عنصرية ممنهجة لتقويض أسس السلام العادل في المنطقة، وطمس الحقوق التاريخية للشعب الفلسطيني، ومحاولات فرض السيادة الإسرائيلية على مدينة القدس الشرقية المحتلة، وسلب وضم أراضٍ فلسطينية تحت مسمى ضم الكتل الاستيطانية غير القانونية، وكذلك تطبيق القانون الإسرائيلي على المستوطنات المقامة على أراضي الملكية الخاصة للمواطنين الفلسطينيين في دولة فلسطين المحتلة عام

1967، ومحاولات تشريع عقوبة الإعدام ضدّ الفلسطينيين، ومحاولات تشريع منع

دخول النشطاء الدوليين في مجال مقاطعة إسرائيل إلى الأرض الفلسطينية المحتلة.

20- إعادة التأكيد على اعتبار أن إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال)، من خلال ممارساتها

وسياساتها وقوانينها، تقضي على حل الدولتين وتؤسس نظام فصل عنصري (أبارتايد)

ضد الشعب الفلسطيني، في انتهاك لمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك

ميثاق الأمم المتحدة (1945)، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، والاتفاقية

الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله (1965)، والاتفاقية الدولية بشأن

قمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها (1973)، وكافة التقارير والقرارات

الدولية ذات الصلة. ومطالبة دول العالم والمنظمات والمحاكم الدولية بالتصدي لهذه

السياسات والممارسات الإسرائيلية التي تُجرّمها القوانين الدولية ذات الصلة.

21- التأكيد على تنفيذ قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 8231 د.ع (149)،

بشأن مواجهة الاستهداف الإسرائيلي للقضية الفلسطينية والأمن القومي العربي في

أفريقيا، وتنفيذ إعلان فلسطين الصادر عن قمة ملابو العربية الأفريقية 2016، وتعزيز

العمل مع الاتحاد الأفريقي لدعم قضية فلسطين وقراراتها في المحافل الدولية، والتصدي

لأي محاولات إسرائيلية للالتفاف على مكانة قضية فلسطين في أفريقيا، والتي بُنيت

على القيم المشتركة المناهضة للاستعمار والاضطهاد والفصل العنصري. والتحذير من

إقامة مؤتمرات إسرائيلية أفريقية، وحث الدول الأفريقية على عدم المشاركة بأي منها.

والترحيب بتشكيل لجنة وزارية بهذا الشأن والطلب إليها مواصلة العمل وفق الخطة

المعدة لهذا الغرض.

22- التأكيد على تنفيذ قرار المجلس رقم 8118 د.ع (147) بتاريخ 2017/3/7، بشأن

التصدي لترشيح إسرائيل لشغل مقعد غير دائم في مجلس الأمن لعامي 2019-2020،

لعدم انطباق مقومات الترشح بموجب ميثاق الأمم المتحدة، حيث أنها قوة احتلال ذات

سجل طويل من الانتهاكات الجسيمة لقرارات الشرعية الدولية، ومبادئ القانون الدولي،

وحقوق الإنسان. ودعوة الدول الأعضاء إلى التصدي لهذا الأمر الخطير من خلال

علاقاتها الثنائية ومتعددة الأطراف. والترحيب بتشكيل لجنة وزارية للتصدي لهذا الأمر

والطلب إليها مواصلة عملها وفق الخطة المعدة لتحقيق الهدف.

23- الدعوة إلى استمرار العمل العربي والإسلامي المشترك على مستوى الحكومات

والبرلمانات والاتحادات لدعم القضية الفلسطينية. واستمرار تكليف الأمين العام للجامعة

بالتشاور مع الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي والتنسيق معه في مختلف المواضيع

والإجراءات التي تخص القضية الفلسطينية، وآليات تنفيذ القرارات العربية والإسلامية في هذا الشأن.

24- رفض أي مشروع لدولة فلسطينية ذات حدود مؤقتة، أو أي تجزئة للأرض الفلسطينية، والتأكيد على مواجهة المخططات الإسرائيلية التي تهدف إلى فصل قطاع غزة عن باقي أرض دولة فلسطين، والتحذير من تماهي أي طرف مع هذه المخططات.

25- التأكيد على احترام الشرعية الوطنية الفلسطينية برئاسة فخامة الرئيس محمود عباس، وتنميين جهوده في مجال المصالحة الوطنية الفلسطينية، ودعوة الفصائل والقوى الفلسطينية إلى سرعة إتمام المصالحة الوطنية وفق اتفاق القاهرة الموقع في مايو/ أيار 2011 وآليات وتفاصيل تنفيذها وأخرها اتفاق القاهرة 2017، وتمكين حكومة الوفاق الوطني من تحمل مسؤولياتها كاملة في قطاع غزة، وإجراء الانتخابات العامة في أقرب وقت ممكن، وذلك لتحقيق الشراكة السياسية في إطار منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، والترحيب بعقد اجتماع المجلس الوطني الفلسطيني يوم 2018/4/30، والتطلع لنجاح أعماله. والإشادة بالجهود الحثيثة التي تبذلها جمهورية مصر العربية لتحقيق المصالحة الوطنية الفلسطينية، ودعوتها للاستمرار في تلك الجهود.

26- إدانة محاولة الاغتيال الآثمة التي تعرض لها رئيس الوزراء ورئيس المخابرات العامة لدولة فلسطين، من خلال تفجير عبوة ناسفة أثناء مرور موكبهما في شمال قطاع غزة يوم 2018/3/13، والتأكيد على ضرورة استكمال التحقيقات في هذه الحادثة على أسس صحيحة، وتقديم مرتكبيها والمسؤولين عنها للمحاكمة.

27- الترحيب برئاسة المملكة العربية السعودية، رئيس الدورة 29 للقمّة العربية، للجنة مبادرة السلام العربية، وتوجيه الشكر والتقدير للمملكة الأردنية الهاشمية على الجهود الحثيثة والتميزة التي بذلتها خلال رئاستها السابقة للجنة.

28- الترحيب بالجهود الحثيثة التي تبذلها دولة الكويت، من خلال عضويتها في مجلس الأمن، في متابعة تطورات القضية الفلسطينية، والدفاع عن الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني، وخاصة ما قامت به خلال رئاستها لمجلس الأمن في شهر فبراير/ شباط 2018، من عقد جلسة لمجلس الأمن حول الحالة في الشرق الأوسط بما في ذلك القضية الفلسطينية، بمشاركة فخامة الرئيس محمود عباس، رئيس دولة فلسطين، وأيضاً عقد جلسة غير رسمية لمجلس الأمن تحت مسمى (Arria Formula) (أريا) برئاسة معالي نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية الشيخ صباح خالد الحمد الصباح

وذلك يوم الخميس الموافق 2018/2/22 حول (آفاق حل الدولتين من أجل السلام) والتي تركزت حول تنفيذ القرار رقم 2334 (2016).

29- استمرار تكليف المجموعتين العربيتين في مجلس حقوق الإنسان واليونسكو، بالتحرك مع الدول والمجموعات الإقليمية لدعم ومتابعة تنفيذ هذا القرار، وقرارات فلسطين في المنظمين.

30- استمرار تكليف المجموعة العربية في الأمم المتحدة:

- حشد الدعم والتأييد للقرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية في الجمعية العامة، ومتابعة الجهود داخل مجلس الأمن لتحمل مسؤولياته في حفظ الأمن والسلم الدوليين، وإنهاء الاحتلال، ووقف كافة الممارسات الإسرائيلية غير القانونية.
- متابعة تنفيذ قرار مجلس الأمن 2334 بشأن الاستيطان الإسرائيلي غير القانوني.
- متابعة حصول دولة فلسطين على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة.
- اتخاذ كافة التدابير اللازمة للتصدي لترشيح إسرائيل لعضوية مجلس الأمن عامي 2019-2020، وأي ترشيح إسرائيلي لأي منصب في أجهزة ولجان الأمم المتحدة.
- متابعة تشكيل لجنة تحقيق دولية في أحداث ذكرى يوم الأرض 2018/3/30.

31- تكليف الأمين العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بذلك إلى الدورة المقبلة لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

(ق.ق: 708 د.ع (29) - ج 3 - 2018/4/15)

القضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي ومستجداته:

التطورات والانتهاكات الإسرائيلية في مدينة القدس المحتلة

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
- وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الثاني لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد في الرياض بتاريخ 2018/4/12،
- وإذ يؤكد على جميع قراراته السابقة على مختلف المستويات، القمة والوزاري والمندوبون الدائمون، بخصوص متابعة التطورات والانتهاكات الإسرائيلية في مدينة القدس المحتلة،

يقرر

- 1- التأكيد مجدداً أن القدس الشرقية هي عاصمة دولة فلسطين، ورفض أي محاولة للانتقاص من السيادة الفلسطينية عليها.
- 2- الإدانة الشديدة والرفض القاطع لجميع السياسات والخطط الإسرائيلية غير القانونية التي تستهدف ضم المدينة المقدسة وتشويه هويتها العربية، وتغيير تركيبها السكانية، وعزلها عن محيطها الفلسطيني، بما في ذلك مصادقة برلمان الاحتلال الإسرائيلي على ما سُمّي بقانون "القدس الموحدة"، بداية شهر يناير/ كانون الثاني 2018، والتأكيد على أن هذه السياسات والخطط والممارسات، تشكل خرقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات 252 (1968) و 267 (1969) و 476 و 478 (1980).
- 3- إدانة ورفض قرار الولايات المتحدة الأمريكية الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال)، ومطالبتها بإلغاء هذا القرار المخالف للقانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية، والتحذير من العبث بالقدس ومحاولات تغيير الوضع القانوني والتاريخي القائم فيها واستفزاز مشاعر المسلمين والمسيحيين على امتداد العالمين العربي والإسلامي، والتأكيد على متابعة تنفيذ قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 8221 د.غ.ع بتاريخ 2017/12/9، و 8222 د.غ.ع م 2018/2/1، في مواجهة القرار الأمريكي المذكور.

- 4- اعتبار توجه الولايات المتحدة الأمريكية لنقل سفارتها إلى مدينة القدس الشريف، واختيارها لذكرى نكبة الشعب الفلسطيني في هذا العام 2018، موعداً لهذه الخطوة غير القانونية، حلقة جديدة في مسلسل انتهاك القانون الدولي وعدم احترام قرارات الشرعية الدولية ذات الصلة بمدينة القدس الشريف، واستفزازاً لمشاعر الأمة العربية، وزيادة في توتر وتأجيج الصراع وعدم الاستقرار في المنطقة والعالم.
- 5- إدانة إعلان جمهورية جواتيمالا نيتها نقل سفارتها إلى مدينة القدس الشريف في خطوة تتبع قرار الإدارة الأمريكية بهذا الشأن، وتنتهك القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، ومطالبتها بالتراجع عن هذا القرار غير القانوني والالتزام بالقانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة.
- 6- رفض وإدانة كافة الانتهاكات التي تقوم بها إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) للاماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية، وخاصة المحاولات الرامية إلى تغيير الوضع التاريخي والقانوني القائم في المسجد الأقصى المبارك، وتقسيمه زمانياً ومكانياً، وتقويض حرية صلاة المسلمين فيه وإبعادهم عنه، بمحاولة السيطرة على إدارة الأوقاف الإسلامية والمسيحية في القدس المحتلة والاعتداء على موظفي إدارة الأوقاف الإسلامية الأردنية في القدس ومنعهم من ممارسة عملهم ومحاولة فرض القانون الإسرائيلي على المسجد الأقصى المبارك/ الحرم القدسي الشريف، والقيام بالحفريات الإسرائيلية أسفل المسجد الأقصى وأسواره.
- 7- إدانة الاعتداءات المتكررة من المسؤولين والمستوطنين المتطرفين الإسرائيليين على حرمة المسجد الأقصى المبارك، تحت دعم وحماية ومشاركة الحكومة الإسرائيلية، والتحذير من أن أي مساس بحرمة المسجد الأقصى المبارك/ الحرم القدسي الشريف سيكون له تبعات وانعكاسات خطيرة على الأمن والسلم الدوليين.
- 8- التأكيد على قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 8229 د.ع (149) حول إدانة ورفض المحاولات الإسرائيلية الحديثة لتقويض الكنائس وإضعاف الوجود المسيحي في المدينة المقدسة، والتي وصلت ذروتها في الآونة الأخيرة من خلال فرض الضرائب الإسرائيلية غير الشرعية على ممتلكات وأوقاف الكنائس، وإصدار أوامر حجز ومصادرة لأصول وأماكن وأراضي وحسابات بنكية تعود للكنائس في مدينة القدس الشريف، وذلك بالتزامن مع الاستهداف الإسرائيلي المتواصل للمسجد الأقصى المبارك، وهو ما يشكل انتهاكاً فاضحاً للوضع القانوني والتاريخي القائم لمقدسات المدينة، ومخالفة خطيرة للاتفاقات والالتزامات الدولية التي تضمن حماية وحقوق الأماكن المقدسة في المدينة.

- 9- إدانة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لمصادرتها أراضي المواطنين المقدسين وهدم بيوتهم أو احتلالها، خدمة لمشاريعها الاستيطانية داخل أسوار البلدة القديمة وخارجها، وكذلك مواصلة تجريف آلاف الدونمات لصالح إنشاء مشروع ما يُسمى بـ "القدس الكبرى"، بما فيها المشروع الاستيطاني المُسمى (E1)، وبناء طوق استيطاني يمزق التواصل الجغرافي الفلسطيني بهدف إحكام السيطرة عليها.
- 10- إدانة الإجراءات الإسرائيلية المتمثلة في تطبيق قانون عنصري يستهدف حق المقدسين الفلسطينيين في الإقامة في مدينتهم، والذي بموجبه يتم سحب بطاقات الهوية من آلاف الفلسطينيين المقدسين الذين يعيشون في ضواحي القدس المحتلة أو خارجها، وإدانة استئناف إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) تطبيق ما يسمى بـ "قانون أملاك الغائبين" والذي يستهدف مصادرة عقارات المقدسين، ومطالبة كافة المؤسسات والجهات الدولية الضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لوقف قراراتها وقوانينها العنصرية والتي تعمل على تفريغ المدينة من سكانها الأصليين، عبر إبعادهم عن مدينتهم قسراً، وفرض الضرائب الباهظة عليهم، وعدم منحهم تراخيص البناء.
- 11- إدانة الإجراءات الإسرائيلية التعسفية باستمرار إغلاق المؤسسات الوطنية العاملة في القدس، والمطالبة بإعادة فتحها، وعلى رأسها بيت الشرق والغرفة التجارية، لتمكينها من تقديم الخدمات للمواطنين المقدسين وحماية الوجود الفلسطيني في المدينة المقدسة.
- 12- مطالبة جميع الدول بتنفيذ القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة والمجلس التنفيذي لليونسكو بخصوص القضية الفلسطينية، بما في ذلك لجنة التراث العالمي التابعة لليونسكو، والتي أكدت على أن المسجد الأقصى المبارك/ الحرم القدسي الشريف هو موقع إسلامي مخصص للعبادة وجزء لا يتجزأ من مواقع التراث العالمي الثقافي، وأدانت الاعتداءات والتدابير الإسرائيلية غير القانونية في مدينة القدس والمسجد الأقصى المبارك/ الحرم القدسي الشريف.
- 13- دعوة العواصم العربية مجدداً للتوأمة مع مدينة القدس، ودعوة المؤسسات الحكومية وغير الحكومية التعليمية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية والصحية، للتوأمة مع المؤسسات المقدسية المماثلة دعماً لمدينة القدس المحتلة وتعزيزاً لصمود أهلها ومؤسساتها.
- 14- الإشادة بجهود جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين، ملك المملكة الأردنية الهاشمية، صاحب الوصاية على الأماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية في القدس الشريف في الدفاع عن المقدسات وحمايتها وتجديد رفض كل محاولات إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) المساس بهذه الرعاية والوصاية الهاشمية، وتثمين الدور الأردني في رعاية

وحماية وصيانة المقدسات الإسلامية والمسيحية في القدس في إطار الرعاية والوصاية الهاشمية التاريخية، التي أعاد التأكيد عليها الاتفاق الموقع بين جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية، وفخامة الرئيس محمود عباس، رئيس دولة فلسطين، بتاريخ 2013/3/31، والتعبير عن الدعم والمؤازرة لإدارة أوقاف القدس والمسجد الأقصى الأردنية في الدور الذي تقوم به في الحفاظ على الحرم والذود عنه في ظل الخروقات الإسرائيلية والاعتداءات على موظفيها، ومطالبة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بالتوقف عن اعتداءاتها على الإدارة وموظفيها.

15- الإشادة بالجهود التي يبذلها جلالة الملك محمد السادس ملك المملكة المغربية رئيس لجنة القدس في الدفاع عن المدينة المقدسة ودعم صمود الشعب الفلسطيني. والإشادة بالجهود التي تبذلها وكالة بيت مال القدس التابعة للجنة القدس.

16- التأكيد على أهمية الاتصالات التي يجريها الوفد الوزاري العربي المُشكل بموجب قرار مجلس الجامعة الوزاري رقم 8221 بتاريخ 2017/12/9، والطلب إلى الوفد الوزاري مواصلة جهوده واتصالاته وتقديم تقريره لمجلس الجامعة القادم.

17- الإشادة بمؤتمر الأزهر العالمي لنصرة القدس، الذي عقد في القاهرة 17-18 يناير/ كانون الثاني 2018، والعمل على تحقيق توصياته لحماية القدس الشريف والحفاظ على الوضع القانوني والتاريخي القائم للمدينة والأماكن المقدسة فيها، ودعم صمود أهلها بكافة الأشكال. وتبني اقتراحه بأن يكون عام 2018، عاماً للقدس الشريف.

18- الدعوة إلى دعم زيارة القدس والمقدسات الدينية الإسلامية والمسيحية والتشديد على زيارة المسجد الأقصى/ الحرم القدسي الشريف لكسر الحصار المفروض عليه، وشد الرحال إليه لحمايته من مخططات الجماعات اليهودية المتطرفة، وفي هذا السياق تثمين الزيارات التي قام بها المسؤولون العرب لمدينة القدس الشريف والمسجد الأقصى المبارك، وخاصة الزيارتين الأخيرتين لمعالي الوزير المسؤول عن الشؤون الخارجية بسلطنة عُمان، معالي يوسف بن علوي، ومعالي وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي للمملكة المغربية السيد ناصر بوريطة.

19- الدعم والمساندة الكاملين لصمود الشعب الفلسطيني ومؤسساته في مدينة القدس المحتلة، ودفاعهم عن المدينة والمقدسات الإسلامية والمسيحية فيها، وفي مقدمتها المسجد الأقصى المبارك في مواجهة الانتهاكات والاعتداءات الإسرائيلية، والتصدي للمحاولات الإسرائيلية لتغيير الوضع التاريخي والقانوني القائم.

20- التأكيد على المسؤولية العربية والإسلامية الجماعية تجاه القدس، ودعوة جميع الدول والمنظمات العربية والإسلامية والصناديق العربية ومنظمات المجتمع المدني، إلى توفير

التمويل اللازم لتنفيذ المشروعات الواردة في الخطة الاستراتيجية للتنمية القطاعية في القدس الشرقية (2018-2022)، التي قدّمتها دولة فلسطين، بهدف إنقاذ المدينة المقدسة وحماية مقدساتها وتعزيز صمود أهلها، في مواجهة الخطط والممارسات الإسرائيلية لتهويد مدينة القدس الشرقية، وتهجير أهلها.

21- التأكيد على قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 8228 د.ع (149)، حول الموافقة على الخطة الإعلامية الدولية للتصدي للقرار الأمريكي الأحادي بالاعتراف بالقدس عاصمة لدولة الاحتلال الإسرائيلي، ودعوة وزارات ومؤسسات الإعلام العربية إلى التعاون والمساهمة مع الأمانة العامة في تنفيذ هذه الخطة.

22- استمرار تكليف المجموعة العربية في نيويورك بمواصلة تحركاتها لدى المجموعات الإقليمية والسياسية في الأمم المتحدة، لكشف خطورة ما يتعرض له المسجد الأقصى المبارك من إجراءات وممارسات إسرائيلية تهويدية خطيرة، وذات انعكاسات وخيمة على الأمن والسلم الدوليين.

23- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير حول الإجراءات التي تم اتخاذها بهذا الشأن إلى الدورة المقبلة للمجلس.

(ق.ق: 709 د.ع (29) - ج 3 - 2018/4/15)

القضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي ومستجداته:

متابعة تطورات

(الاستيطان، الجدار، الانتفاضة، الأسرى، اللاجئين، الأونروا،
التنمية)

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
- وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الثاني لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد في الرياض بتاريخ 2018/4/12،
- وإذ يؤكد على جميع قراراته السابقة على مختلف المستويات، القمة والوزاري والمندوبون الدائمون، بخصوص تطورات مختلف مكونات القضية الفلسطينية،

يقرر

أولاً: الاستيطان:

1- الإدانة الشديدة للسياسة الاستيطانية الاستعمارية الإسرائيلية التوسعية غير القانونية بمختلف مظاهرها، على كامل أرض دولة فلسطين المحتلة عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، والتأكيد على أن المستوطنات الإسرائيلية باطلة ولاغية ولن تشكل أمراً واقعاً مقبولاً، وتمثل انتهاكاً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة واتفاقية جنيف الرابعة، وجريمة حرب وفق نظام روما الأساسي، وتحدياً للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 2004/7/9، وتهدف إلى تقسيم الأرض الفلسطينية وتقويض تواصلها الجغرافي، والتأكيد على ضرورة وضع خطط عملية للتصدي لهذه السياسة الإسرائيلية.

2- مطالبة المجتمع الدولي بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 2334 لعام (2016)، الذي أكد على أن الاستيطان الإسرائيلي يشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي وعقبة في طريق السلام، وطالب إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بالوقف الفوري والكامل لجميع الأنشطة الاستيطانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية. وكذلك

التأكيد على تنفيذ القرارات الدولية الأخرى ذات الصلة، القاضية بعدم شرعية وقانونية الاستيطان الإسرائيلي، بما فيها قراري مجلس الأمن رقم 465 لعام 1980 ورقم 497 لعام 1981.

3- الإشادة بقرارات ومواقف الاتحاد الأوروبي التي تُدين الاستيطان، وتعتبر المستوطنات كيانات غير قانونية، وتحظر تمويل مشاريع في المستوطنات الإسرائيلية داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، وتضع علامات مُميّزة لبضائع المستوطنات، وتشير إلى أن الاتفاقيات الموقعة بين إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) وأي من دول الاتحاد الأوروبي، لا تنطبق في الأرض الفلسطينية المحتلة.

4- استمرار دعوة جميع الدول والمؤسسات والشركات والأفراد إلى وقف كافة أشكال التعامل مع المستوطنات الإسرائيلية المقامة على الأرض الفلسطينية المحتلة ومقاطعتها، بما في ذلك حظر استيراد منتجاتها أو الاستثمار فيها، بشكل مباشر أو غير مباشر لمخالفتها للقانون الدولي. وفي هذا الصدد يقدر المجلس جميع المواقف الدولية التي تدعو إلى مقاطعة المؤسسات والشركات التي تعمل في المستعمرات الإسرائيلية في أرض دولة فلسطين المحتلة.

5- الإدانة الشديدة لجرائم المستوطنين الإرهابية المستمرة ضد الفلسطينيين العزل وممتلكاتهم وأماكن عبادتهم والتي تتم بحماية من سلطات الاحتلال، وتحميل إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) المسؤولية الكاملة عن هذه الجرائم والاعتداءات، ومطالبة المجتمع الدولي بالتصدي لهذه الجرائم العنصرية التي تعد انتهاكا صارخا للقانون الدولي الإنساني، واتفاقيات جنيف الأربع، وغيرها من المعاهدات والمواثيق الدولية التي تكفل سلام وأمن الشعوب الواقعة تحت الاحتلال، وتدعوها إلى إدراج مجموعات وعصابات المستوطنين التي ترتكب هذه الجرائم على قوائم الإرهاب، وفرض عقوبات مالية عليهم واتخاذ التدابير القانونية بحقهم.

6- إدانة الممارسات الإسرائيلية في استخدام الأرض الفلسطينية المحتلة كمكب ومدافن للتخلص من النفايات الصلبة والنفايات الخطرة والسامة الناتجة عن استخدام سكان المستوطنات الإسرائيلية، ودعوة المنظمة الدولية للبيئة للتحقيق في هذه المخالفات واتخاذ ما يلزم لتلافي آثارها الصحية والبيئية الخطيرة في الأرض الفلسطينية المحتلة.

7- إدانة كافة ممارسات الاحتلال الإسرائيلي والمستوطنين الهادفة للسيطرة على أجزاء كبيرة من مدينة الخليل وحرمان السكان الفلسطينيين من الوصول إلى الحرم الإبراهيمي ومنازلهم ومدارسهم وأعمالهم، والدعوة لتوسيع مهمة قوة التواجد الدولي لتشمل حماية أهل مدينة الخليل المدنيين.

ثانياً: جدار الفصل العنصري:

- 8- إدانة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لبنائها جدار الفصل والضم العنصري داخل أرض دولة فلسطين المحتلة عام 1967، واعتبار هذا الجدار شكلاً من أشكال الفصل العنصري، ومطالبة جميع الدول والمنظمات الدولية ومجلس الأمن باتخاذ الإجراءات اللازمة لإرغام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) على إزالة ما تم بناؤه من هذا الجدار، والتعويض عن الأضرار الناتجة عنه، التزاماً بالرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 2004/7/9، وتنفيذاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (10/15) بتاريخ 2004/7/20، والذي اعتبر إقامة الجدار انتهاكاً للقواعد الآمرة في القانون الدولي بما فيها حق تقرير المصير.
- 9- مطالبة الدول الأعضاء الاستمرار في دعم عمل لجنة الأمم المتحدة المعنية بتسجيل الأضرار الناشئة عن تشييد جدار الفصل العنصري في الأرض الفلسطينية المحتلة، والمساهمة في سداد العجز المالي الذي تعاني منه اللجنة، وذلك لأهمية استمرار عملها في توثيق الأضرار الناجمة عن بناء الجدار.
- 10- دعوة المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته في التصدي لأي عملية تهجير لأبناء الشعب الفلسطيني نتيجة الممارسات الإسرائيلية وأيضاً إلى تحمل مسؤولياته في تفعيل فتوى محكمة العدل الدولية بشأن إقامة جدار الفصل العنصري، وإحالة ملف الجدار إلى المحكمة الجنائية الدولية تمهيداً لإدراجه ضمن جرائم الحرب المخالفة للقانون الدولي.

ثالثاً: الانتفاضة:

- 11- تقديم الدعم للشعب الفلسطيني والتضامن معه في مواجهة العدوان الإسرائيلي على أرضه ومقدساته وممتلكاته.
- 12- التأكيد على حق الشعب الفلسطيني في ممارسة كافة أشكال النضال ضد الاحتلال وفقاً لأحكام القانون الدولي، بما في ذلك المقاومة الشعبية السلمية، وتسخير الطاقات العربية الممكنة لدعمها.
- 13- إدانة قيام قوات الاحتلال الإسرائيلي بالإعدامات الميدانية والاعتقالات للأطفال والفتيات والشباب الفلسطينيين، ومطالبة المحكمة الجنائية الدولية وباقي آليات العدالة الدولية بالتحقيق في هذه الجرائم، وإحالة مرتكبيها إلى المحاكمة. وإدانة سياسة سلطات الاحتلال بهدم بيوت الشهداء، واحتجاز جثامينهم ومعاقبة ذويهم.
- 14- التأكيد على العمل لإنهاء الأزمة الإنسانية والاقتصادية التي يعاني منها الشعب الفلسطيني، وخاصة في قطاع غزة، نتيجة للحصار الإسرائيلي الجائر عليه، ومطالبة

المجتمع الدولي والمنظمات الدولية بممارسة الضغط على إسرائيل لرفع حصارها عن القطاع وفتح المعابر التي تسيطر عليها بشكل فوري ودائم.

15- تكليف الأمانة العامة باستمرار التنسيق مع المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، لتركيز الجهود على معالجة الأوضاع المعيشية المتدهورة في الأرض الفلسطينية المحتلة جراء الممارسات القمعية الإسرائيلية بما فيها إقامة الحواجز وإغلاق الطرق وفرض الحصار على المدن والقرى الفلسطينية، والتأثيرات السلبية لكل ذلك في كافة المجالات.

16- إدانة كافة الممارسات التي تقوم بها إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) وتعرض حياة وحقوق الإنسان الفلسطيني بما فيهم الأطفال للخطر أو للتهديد، ودعوة المجتمع الدولي لاتخاذ التدابير اللازمة لتوفير الحماية الدولية للمدنيين الفلسطينيين العزل، بما فيهم الأطفال وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل التي تُعد إسرائيل طرفاً فيها.

17- الإشادة باستضافة دولة الكويت للمؤتمر الدولي حول معاناة الطفل الفلسطيني في ظل انتهاك إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لاتفاقية حقوق الطفل، والذي عُقد يومي 12 و13/11/2017 بدولة الكويت، ودعوة مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية إلى مواصلة متابعة توصيات ومخرجات المؤتمر.

رابعاً: الأسرى:

18- التأكيد على متابعة تنفيذ قرار مجلس الجامعة على مستوى المندوبين الدائمين رقم 8158 د.غ.ع بتاريخ 2017/5/4، بشأن دعم نضال الأسرى الفلسطينيين والعرب في سجون الاحتلال الإسرائيلي.

19- إدانة مواصلة سلطات الاحتلال الإسرائيلي اعتقال واحتجاز آلاف الفلسطينيين بما في ذلك الأطفال والنساء والقادة السياسيين والنواب، ولحملة الاعتقالات التعسفية المستمرة، بحق المواطنين الفلسطينيين، باعتبار ذلك مخالفاً لمبادئ القانون الدولي، وكذلك إدانة إقرار الكنيست الإسرائيلي لقانون الإطعام القسري للأسرى والمعتقلين المضربين عن الطعام، واستمرار مطالبة الدول والهيئات الدولية ذات الاختصاص بالعمل الفوري من أجل إدانة هذه الممارسات التعسفية والانتهاكات الجسيمة بحق الأسرى الفلسطينيين والعمل على وقفها، وضمان إطلاق سراح كافة الأسرى والمعتقلين كجزء من أي حل سياسي.

20- مطالبة الجهات والمؤسسات والهيئات الدولية وهيئات حقوق الإنسان المعنية بتحمل مسؤولياتها بتدخلها الفوري والعاجل لإلزام الحكومة الإسرائيلية، بتطبيق القانون الدولي

الإنساني ومعاملة الأسرى والمعتقلين في سجونها وفق ما تنص عليه اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب، وإدانة سياسة الاعتقال الإداري لمئات الأسرى الفلسطينيين، وتحميل سلطات الاحتلال المسؤولية الكاملة عن حياة الأسرى الذين يخوضون إضراباً عن الطعام وعن حياة كافة الأسرى، والتحذير من سياسة العقوبات الفردية والجماعية، ومن خطورة الوضع داخل معتقلات الاحتلال.

21- دعوة المجتمع الدولي والهيئات الحقوقية الدولية للضغط على سلطة الاحتلال الإسرائيلي للإفراج الفوري عن كافة الأسرى والمعتقلين خاصة الدفعة الرابعة من قُدامى الأسرى، والمرضى والأطفال والنواب والمعتقلين الإداريين، وإجبارها على التخلي عن سياسة العقاب الجماعي الذي يتنافى مع اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

22- دعوة المجتمع الدولي لإرسال لجنة تحقيق إلى السجون الإسرائيلية للاطلاع على الانتهاكات التي ترتكب بحق الأسرى، والتأكيد على ضرورة قيام الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف الأربع بإلزام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بتطبيق الاتفاقيات على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك الأسرى والمعتقلين في السجون الإسرائيلية.

23- دعم التوجه الفلسطيني لملاحقة ومساءلة الإسرائيليين على جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت بحق الأسرى وتخالف القانون الدولي الإنساني وقرارات الأمم المتحدة وميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية واتفاقيات جنيف الأربع.

24- دعوة الدول العربية والإسلامية والمؤسسات والأفراد إلى دعم الصندوق العربي لدعم الأسرى الذي تشرف عليه جامعة الدول العربية، والذي أقرته قمة الدوحة الدورة (24) بالقرار رقم 574 فقرة (19) بتاريخ 2013/3/26.

خامساً: اللاجئين:

25- التأكيد على أن قضية اللاجئين الفلسطينيين هي جوهر القضية الفلسطينية، وعلى التمسك بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة ورفض محاولات التوطين بكافة أشكاله ورفض أي تحركات من أطراف دولية من شأنها إسقاط حق العودة، ودعوة الأمانة العامة والدول الأعضاء إلى مواصلة وتكثيف جهودها على الساحة الدولية، وفي الأمم المتحدة، لتأكيد هذا الحق وفقاً لقرارات الشرعية الدولية وخاصة قرار الجمعية العامة رقم 194 (1948) ووفقاً لمبادرة السلام العربية وتأكيد مسؤولية إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) القانونية والسياسية والأخلاقية عن نشوء واستمرار مشكلة اللاجئين الفلسطينيين.

- 26- مطالبة كافة أطراف الصراع في سورية بعدم الزج باللاجئين الفلسطينيين في أتون المعارك رغم حيادهم منذ بدء الصراع، والتعبير عن بالغ القلق إزاء استمرار الأحداث داخل المخيمات، والمطالبة بإخلائها من السلاح والمسلحين، وفك الحصار عنها وعودة سكانها إليها، وتقديم كل الخدمات الضرورية لدعم اللاجئين الفلسطينيين فيها.
- 27- الدعوة لتوفير مقومات الصمود والحياة الكريمة للاجئين الفلسطينيين في مخيمات اللجوء ورفع الأذى والتمييز الجائر ضدهم.

سادساً: الأونروا:

- 28- التأكيد على التفويض الممنوح للأونروا وفق قرار إنشائها (قرار الجمعية العامة رقم 302 عام 1949) وعدم المساس بولايتها أو مسؤوليتها وعدم تغيير أو نقل مسؤوليتها إلى جهة أخرى، والعمل على أن تبقى الأونروا ومرجعيتها القانونية الأمم المتحدة، وكذا التأكيد على ضرورة استمرار الأونروا بتحمل مسؤولياتها في تقديم الخدمات للاجئين داخل المخيمات وخارجها في كافة مناطق عملياتها، بما فيها القدس المحتلة، إلى أن يتم حل قضية اللاجئين الفلسطينيين حلاً عادلاً وشاملاً وفق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (194) لعام 1948، ومبادرة السلام العربية لعام 2002.
- 29- رفض وإدانة محاولات إنهاء أو تقليص دور وولاية وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (أونروا)، من خلال الحملات الإسرائيلية الممنهجة ضدها. والتحذير من خطورة أي قرار من أي دولة بخفض الدعم المالي للوكالة. ودعوة المجتمع الدولي إلى الالتزام بتفويض الوكالة وتأمين الموارد والمساهمات المالية اللازمة لموازنتها وأنشطتها على نحو مستدام يمكنها من مواصلة القيام بدورها في تقديم الخدمات الأساسية لضحايا النكبة، باعتبار ذلك حق يتحمل المجتمع الدولي مسؤولية الوفاء به وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 لعام 1948، بما يعزز الأمن والاستقرار في المنطقة.
- 30- الإعراب عن القلق إزاء العجز السنوي في موازنة الأونروا والتأكيد على أهمية استمرار توفير الدعم المالي اللازم لبرامج ونشاطات وكالة الغوث الدولية الاعتيادية والطارئة، ودعوة الأمانة العامة وبعثاتها في الخارج ومجالس السفراء العرب إلى مواصلة تفعيل قنوات الاتصال المختلفة مع الدول المانحة كافة، لحثها على الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه الوكالة وتمكينها من القيام بمهامها كاملة وعدم تحميل الدول العربية المضيئة أعباء إضافية تقع أساساً ضمن مسؤولية الأونروا.
- 31- حث الدول الأعضاء على استكمال تسديد مساهمتها في الموازنة السنوية للأونروا، تفعيلاً للقرارات المتعاقبة لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري منذ عام 1987،

- وحت جميع الجهات التي تساهم في الدعم المالي للأونروا، إلى منح الأولوية لسداد أنصبة الدول في موازنة الأونروا، ثم تقديم الدعم الطوعي لباقي المشروعات.
- 32- دعوة الأونروا إلى إيجاد الوسائل الكافية لتوسيع قاعدة الدول المانحة وزيادة الأموال الملزمة بها وفق احتياجات الوكالة مع عدم تقليص أي من الخدمات التي تقدمها الوكالة وفقاً لقرار إنشائها رقم 302 لعام 1949، والاستمرار في إعداد موازنتها حسب أولويات ومتطلبات اللاجئين، والتنسيق مع الدول العربية المضيفة في إعداد وتنفيذ برامجها بما يتوافق مع سياسات تلك الدول، والعمل على إشراك القطاع الخاص في الدول المانحة في تمويل برامج ومشاريع إضافية لتحسين أحوال اللاجئين على ألا يكون ذلك بديلاً للالتزامات الدول المانحة تجاه الأونروا، وبحث سبل سدّ العجز في موازنتها.
- 33- تحميل سلطات الاحتلال الإسرائيلي مسؤولية الأعباء الإضافية التي تتكبدها الأونروا نتيجة إجراءات الإغلاق والحصار وتقييد حركة إيصال المساعدات لمستحقيها ومطالبتها بالتعويض عن هذه الخسائر.
- 34- دعوة الأونروا للاستمرار في تحمل مسؤولياتها تجاه اللاجئين الفلسطينيين في سورية وأولئك الذين نزحوا خارجها بتقديم الدعم اللازم لهم، وفق القوانين والمحددات والترتيبات التي تضعها الدول التي نزحوا إليها، ومناشدة المجتمع الدولي مساندة الأونروا من خلال تقديم التمويل اللازم.
- 35- الترحيب بالمؤتمر الوزاري لدعم وكالة غوث وتشغيل اللاجئين برئاسة جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية ومملكة السويد والذي تم عقده في 2018/3/15 بالعاصمة الإيطالية روما، ودعوة كافة الدول والجهات المانحة للوفاء بالتزاماتها المالية التي قدمتها في المؤتمر لدعم الأونروا وتمكينها من أداء مهامها الإنسانية وتفويضها السياسي تجاه اللاجئين الفلسطينيين إلى أن يتم حل قضيتهم وفقاً للقرار الأممي رقم 194 لعام 1948. وتقديم الشكر لدولة قطر على تقديم مبلغ 50 مليون دولار أمريكي، ولدولة الكويت على تقديم مبلغ 8 مليون دولار أمريكي دعماً للأونروا.

سابعاً: التنمية:

- 36- إدانة التدابير الممنهجة التي تفرضها إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) الهادفة إلى استمرار تقويض الاقتصاد الفلسطيني وحرمان الشعب الفلسطيني من حقه غير القابل للتصرف في التنمية، وإضعاف حيوية وجدوى اقتصاد دولة فلسطين. ومطالبة المجتمع الدولي بالعمل على تمكين الشعب الفلسطيني من السيطرة على كامل موارده وممارسة حقه في التنمية.

- 37- إدانة كافة الممارسات والإجراءات والقوانين الإسرائيلية الهادفة إلى استنزاف أو تجريف أو إهدار أو تهديد الموارد والثروات الطبيعية الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 بما فيها المتواجدة في البر والبحر.
- 38- التأييد الكامل لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/71/20 بتاريخ 2016/11/30، ورقم A/RES/70\12 بتاريخ 2015/11/24، ورقم A/RES\69\20 بتاريخ 2014/11/25، خاصةً الفقرة التاسعة في كل من هذه القرارات، والتي طلبت فيها الجمعية العامة من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) أن يقدم إليها تقريراً عن التكاليف الاقتصادية للاحتلال الإسرائيلي، والترحيب بجهود أمانة (الأونكتاد) التي قدمت للجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر نوفمبر/ تشرين الثاني 2016، تقريراً أولياً (A/71/174) عن تلك التكاليف، وأوصت بضرورة تقديم تقرير سنوي بهذا الشأن إلى الجمعية العامة، لتأسيس وثائق ذات مرجعية دولية عن هذه التكاليف وعن الحقوق الاقتصادية للشعب الفلسطيني. ودعوة الدول الأعضاء للمساهمة في تمويل هذه العملية التوثيقية المهمة، والتي قدرتها الأونكتاد بمبلغ 5 مليون دولار.
- 39- دعوة المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته ومواصلة التزامه بتقديم المساعدات لتعزيز وتمكين بناء مؤسسات دولة فلسطين، وتنفيذ تعهداته الخاصة بدعم الخطط والبرامج التنموية التي أعدتها دولة فلسطين.
- 40- دعوة الدول العربية للاستمرار بدعم الاقتصاد الفلسطيني وفق الترتيبات الثنائية مع دولة فلسطين، وفتح أسواقها أمام التدفق الحر للمنتجات الفلسطينية المنشأ، عبر إعفائها من الرسوم الجمركية، وذلك تنفيذاً للقرارات السابقة الصادرة بهذا الشأن.
- 41- العمل على تنفيذ قرارات القمم العربية السابقة الخاصة بإنهاء الحصار الإسرائيلي وإعادة إعمار قطاع غزة، وبخاصة القمة العربية التنموية (الكويت 2009)، والقمة العربية العادية الثانية والعشرين (سرت 2010)، ودعوة الدول العربية للالتزام بتحويل الأموال التي تعهدت بها في مؤتمر القاهرة لإعادة بناء ما دمره الاحتلال الإسرائيلي خلال الحرب التي شنها على قطاع غزة صيف 2014. ودعوته مجدداً للإيفاء بالالتزامات التي تعهدت بها الدول العربية خلال القمم العربية المتعاقبة.
- 42- دعوة مؤسسات القطاع الخاص بالدول العربية للمشاركة الفعالة في الاستثمار في فلسطين ودعم القطاع الخاص الفلسطيني.

(ق.ق: 710 د.ع (29) - ج 3 - 2018/4/15)

القضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي ومستجداته:

دعم موازنة دولة فلسطين وصمود الشعب الفلسطيني

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
 - وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الثاني لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد في الرياض بتاريخ 2018/4/12،
- وإذ يؤكد على أهمية الالتزام بسداد المساهمات المتوجبة على الدول الأعضاء في دعم موازنة دولة فلسطين وفقاً لقرارات القمم العربية المتعاقبة من قمة بيروت (2002) إلى قمة عمان (2017)، وإذ يؤكد على جميع قرارات المجلس على مختلف المستويات، القمة والوزاري والمندوبون الدائمون، الخاصة بدعم موازنة دولة فلسطين وصمود الشعب الفلسطيني،

يُقرر

- 1- التأكيد على دعوة الدول العربية للالتزام بمقررات الجامعة العربية وبتفعيل شبكة أمان مالية بأسرع وقت ممكن بمبلغ مائة مليون دولار أمريكي شهرياً دعماً لدولة فلسطين لمواجهة الضغوطات والأزمات المالية التي تتعرض لها بفعل استمرار إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) باتخاذ إجراءات اقتصادية ومالية عقابية، بينها احتجاز أموال الضرائب واقتطاع جزء كبير منها بما يتنافى مع القوانين والمواثيق الدولية والاتفاقيات بين الجانبين.
- 2- توجيه الشكر إلى الدول العربية التي أوفت بالتزاماتها في دعم موازنة دولة فلسطين، وخاصة المملكة العربية السعودية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، اللتان تلتزمان بتسديد التزاماتهما، ودعوة باقي الدول العربية إلى الوفاء بالمتأخرات المستحقة عليها بأقصى سرعة، والتأكيد على أهمية استمرار الدول العربية في دعم موازنة دولة فلسطين.

- 3- دعوة الدول الأعضاء لتنفيذ قرار قمة عمان رقم 677 د.ع (28) بتاريخ 2017/3/29، بشأن زيادة رأس مال صندوقي الأقصى والقدس بمبلغ 500 مليون دولار أمريكي. وتوجيه الشكر للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها في دعم موارد صندوقي الأقصى وانتفاضة القدس وفقاً لقرارات قمة القاهرة غير العادية لعام 2000، والدعم الإضافي للصندوقين وفق مقررات قمة بيروت 2002، وتفعيل قرار قمة سرت عام 2010 بدعم القدس، ودعوة الدول العربية التي لم تف بالتزاماتها لسرعة الوفاء بها.
- 4- دعوة البرلمان العربي، والبرلمانات ومنظمات المجتمع المدني والجاليات العربية، إلى بذل الجهود لتعزيز موارد صندوقي الأقصى والقدس، دعماً لنضال الشعب الفلسطيني.
- 5- الطلب من الدول الأعضاء دعم موازنة دولة فلسطين لمدة عام تبدأ من 2018/4/1 وفقاً للآليات التي أقرتها قمة بيروت 2002.

(ق.ق: 711 د.ع (29) - ج 3 - 2018/4/15)

الجولان العربي السوري المحتل

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
- وعلى قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7161 د.ع (133) بتاريخ 2010/3/3، ورقم 7230 د.ع (134) بتاريخ 2010/9/16، ورقم 7306 د.ع (135) بتاريخ 2011/3/2، ورقم 7381 د.ع (136) بتاريخ 2011/9/13، ورقم 7457 د.ع (137) بتاريخ 2012/3/10، ورقم 7521 د.ع (138) بتاريخ 2012/9/5، ورقم 7593 د.ع (139) بتاريخ 2013/3/6، ورقم 7665 د.ع (140) بتاريخ 2013/9/1، ورقم 7735 د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9، ورقم 7802 د.ع (142) بتاريخ 2014/9/7، ورقم 7862 د.ع (143) بتاريخ 2015/3/9، ورقم 7928 د.ع (144) بتاريخ 2015/9/13، ورقم 7999 د.ع (145) بتاريخ 2016/3/11، ورقم 8041 د.ع.ع بتاريخ 2016/4/21، ورقم 8057 د.ع (146) بتاريخ 2016/9/8، رقم 8116 د.ع (147) بتاريخ 2017/3/7، ورقم 8170 د.ع (148) بتاريخ 2017/9/12، ورقم 8236 د.ع (149) بتاريخ 2018/3/7،
- وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الثاني لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد في الرياض بتاريخ 2018/4/12،
- وإذ يستذكر قرارات مؤتمرات القمم العربية، وآخرها قرار قمة عمان رقم 678 د.ع (28) بتاريخ 2017/3/29،

يُقرر

- 1- تأكيد الدول العربية دعمها ومساندتها الحازمة لمطالب الجمهورية العربية السورية العادل وحققها في استعادة كامل الجولان العربي السوري المحتل إلى خط الرابع من يونيو/ حزيران 1967، استناداً إلى أسس عملية السلام، وقرارات الشرعية الدولية، والبناء على ما أنجز في إطار مؤتمر السلام الذي انطلق في مدريد عام 1991.

- 2- التأكيد مجدداً على قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 4126 بتاريخ 1982/2/13، وقراراته اللاحقة وآخرها القرار رقم 8236 د.ع (149) بتاريخ 2018/3/7، وقرارات القمم العربية وآخرها قرار قمة عمان رقم 678 د.ع (28) بتاريخ 2017/3/29، التي نصت جميعها على رفض كل ما اتخذته سلطات الاحتلال الإسرائيلي، من إجراءات تهدف إلى تغيير الوضع القانوني والطبيعي والديمقراطي للجولان العربي السوري المحتل، واعتبار الإجراءات الإسرائيلية لتكريس سيطرتها عليه غير قانونية ولاغية وباطلة، وتشكل خرقاً للاتفاقيات الدولية ولميثاق الأمم المتحدة وقراراتها، ولاسيما قرار مجلس الأمن رقم 497 (1981)، وقرار الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين رقم A/RES/63/99 بتاريخ 2008/12/5 الذي أكد على أن قرار إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) في 1981/12/14 بضم الجولان العربي السوري المحتل ولاغٍ وباطل وغير ذي أثر قانوني ويشكل انتهاكاً خطيراً لقرار مجلس الأمن رقم 497 (1981) وكذلك قرارات الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين رقم 65/21 بتاريخ 2009/12/2، ورقم 65/18 بتاريخ 2010/11/30، ورقم 65/106 بتاريخ 2010/12/10، ورقم 66/19 بتاريخ 2011/11/30، وقراراتها المتعاقبة وآخرها القرار رقم 72/16 بتاريخ 2017/11/30، والقرار رقم 72/86 بتاريخ 2017/12/7 بشأن "المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري المحتل".
- 3- التأكيد من جديد على أن استمرار احتلال الجولان العربي السوري المحتل منذ عام 1967 يشكل تهديداً مستمراً للسلم والأمن في المنطقة والعالم.
- 4- إدانة الممارسات الإسرائيلية في الجولان العربي السوري المحتل المتمثلة في الاستيلاء على الأراضي الزراعية ومصادرتها، ونهب الموارد الطبيعية ومنها الثروات الباطنية كالنقيب عن النفط واستخراجه وتسخيرها لصالح اقتصادها، واستنزاف الموارد المائية بحفر آبار عميقة، وإقامة السدود، وسحب مياه البحيرات وتحويلها لصالح المستوطنين، وحرمان المزارعين السوريين من أهم مصادر المياه لري مزارعهم وسقاية مواشيتهم، واعتبار تلك الثروات ملكاً خالصاً لأبناء الجولان العربي السوري المحتل وهو الأمر الذي أقرته المواثيق والاتفاقيات وقرارات الشرعية الدولية.
- 5- تأكيد الموقف العربي بالتضامن الكامل مع الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية، والوقوف معهما في مواجهة الاعتداءات والتهديدات الإسرائيلية المستمرة ضدهما، واعتبار أي اعتداء عليهما اعتداء على الأمة العربية.

6- دعم صمود المواطنين العرب في الجولان العربي السوري المحتل والوقوف إلى جانبهم في تصديهم للاحتلال الإسرائيلي وممارساته القمعية، وإصرارهم على التمسك بأرضهم وهويتهم العربية السورية، والتأكيد على ضرورة تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على مواطني الجولان العربي السوري المحتل وإدانة سلطات الاحتلال الإسرائيلي وانتهاكاتها الصارخة لجميع حقوق المواطنين السوريين الواقعين تحت الاحتلال في الجولان كباراً وصغاراً بموجب مبادئ القانون الدولي وقواعد الشرعية الدولية وما ينجم عن هذا الاحتلال من نزوح لآلاف السكان وتشريدهم وسلب أراضيهم وانفصال الأسر وانعكاس ذلك الوضع على حياة الأطفال وتربيتهم إضافة إلى انتهاكات أخرى عديدة في مجال حقوق الطفل (والتي تتعارض مع الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل).

7- دعوة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) إلى الكف عن فرض المواطنة الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان العربي السوري المحتل، والتوقف فوراً عن تدابيرها القمعية ضدهم وعن جميع الممارسات الأخرى التي تعوق تمتعهم بحقوقهم الأساسية وحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

8- رفض قرار سلطات الاحتلال الإسرائيلي فرض انتخابات محلية في الجولان العربي السوري المحتل خلال شهر أكتوبر/ تشرين الأول 2018، ودعوتهما للتوقف فوراً عن اتخاذ أي إجراءات من شأنها فرض سلطتها وإرادتها بحكم الأمر الواقع على أهالي الجولان وعلى أرض عربية محتلة، وإدانة كافة التصريحات العدوانية الصادرة عن أعضاء حكومة الاحتلال الإسرائيلي بشأن الجولان العربي السوري المحتل، والتنديد بالتحركات الهادفة لتثبيت سيطرتها عليه وسعيها بضمه لسيادتها، واعتبار ذلك استهدافاً لأهالي الجولان ومحاولة لانتزاع هويتهم العربية السورية وإجبارهم على التخلي عن ميراثهم وتاريخهم ووطنهم، وهو ما يعد عملاً منافياً لقواعد القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة وتحديداً صارخاً لإرادة المجتمع الدولي خاصة قرار مجلس الأمن رقم 497 (1981) والذي اعتبر بكل وضوح أن فرض إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لقوانينها وسلطاتها وإدارتها في مرتفعات الجولان العربي السوري المحتل هي إجراءات لاغية وباطلة.

9- دعوة المجتمع الدولي إلى رفض تلك الإجراءات الإسرائيلية المتمثلة في عزمها على إقامة انتخابات محلية في الجولان العربي السوري المحتل، والعمل بقوة على إدانتها وممارسة الضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لوقف تلك الممارسات غير

- القانونية، واعتبار تلك الأعمال تهديدا مباشرا للسلم والأمن الدوليين من شأنه إجهاض كافة المشاريع والجهود الدولية الهادفة إلى تحقيق سلام دائم وعادل وشامل في المنطقة.
- 10- مطالبة الأمم المتحدة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان، ضمان احترام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لاتفاقية جنيف الرابعة، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعمل على تسهيل قيام سكان الجولان العربي السوري المحتل بزيارة أهليهم وأقاربهم في الوطن الأم سورية عبر معبر القنيطرة وبإشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- 11- دعوة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) إلى إطلاق سراح الأسرى السوريين فوراً من السجون والمعتقلات الإسرائيلية الذين اعتُقل البعض منهم منذ ما يزيد على 29 عاماً وأن تعاملهم معاملة تتفق مع القانون الدولي الإنساني، ومطالبة المجتمع الدولي والجهات الدولية ومنظمات حقوق الإنسان كشف تلك الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى الجولانيين وإدانة تلك الممارسات والضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) للسماح لمندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة الأسرى العرب السوريين في المعتقلات الإسرائيلية برفقة أطباء متخصصين للوقوف على حالتهم الصحية البدنية والعقلية وحماية أرواحهم واعتبار استمرار اعتقالهم انتهاكاً سافراً لقرارات الأمم المتحدة وللقانون الدولي الإنساني ولأبسط قواعد حقوق الإنسان.
- 12- التمسك بقرارات الشرعية الدولية المتعاقبة وآخرها قرار الجمعية العامة رقم 71/99 بتاريخ 2016/12/26 الذي طالب إسرائيل بإنهاء احتلالها فوراً للجولان العربي السوري المحتل، وعدم المساس بوضعه القانوني والكف عن إقامة المستوطنات فيه وإلغاء جميع التدابير والإجراءات التي تهدف إلى ذلك ومنها فرض الجنسية الإسرائيلية وبطاقات الهوية على أهالي الجولان العربي السوري المحتل، ومطالبة الدول الأعضاء بالضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) للالتزام بهذا القرار الذي أعاد تأكيده على وجوب تطبيق اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في 1949، على السكان العرب في الجولان العربي السوري المحتل.
- 13- إدانة سياسة حكومة الاحتلال الإسرائيلي التي دمرت عملية السلام، وأدت إلى التصعيد المستمر للتوتر في المنطقة، ودعوة المجتمع الدولي إلى حمل إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) على تطبيق قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالانسحاب الإسرائيلي التام من الجولان العربي السوري المحتل ومن جميع الأراضي العربية المحتلة، إلى خط الرابع من يونيو/ حزيران 1967.

(ق.ق: 712 د.ع (29) - ج 3 - 2018/4/15)

التضامن مع لبنان ودعمه

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
- وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7738 د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9 بشأن الانعكاسات السلبية والخطيرة المترتبة على لبنان جراء أزمة النازحين السوريين،
- وعلى قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري وآخرها قراره رقم 8237 د.ع (149) بتاريخ 2018/3/7،
- وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الثاني لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد في الرياض بتاريخ 2018/4/12،
- وإذ يؤكد على قرارات مؤتمرات القمة العربية وآخرها قمة عمان 2017 ولاسيما القرار 599 د.ع (25) بتاريخ 2014/3/26 المتعلق بدعم الجيش اللبناني،
- وإذ يشير إلى آخر التطورات الداخلية والإقليمية والدولية المتعلقة بلبنان،
- واستناداً إلى القرارات الدولية ذات الصلة التي تلتزم بها حكومة لبنان، ولاسيما القرار 1701 المبني على القرارين رقم 425 ورقم 426 بكامل مندرجاته،

يقرر

- 1- تجديد التضامن الكامل مع لبنان وتوفير الدعم السياسي والاقتصادي له ولحكومته ولكافة مؤسساته الدستورية بما يحفظ الوحدة الوطنية اللبنانية وأمن واستقرار لبنان وسيادته على كامل أراضيه، وتأكيد حق اللبنانيين في تحرير أو استرجاع مزارع شبعا وتلال كفر شوبا اللبنانية والجزء اللبناني من بلدة الغجر، وحقهم في مقاومة أي اعتداء بالوسائل المشروعة، والتأكيد على أهمية ضرورة التفريق بين الإرهاب والمقاومة المشروعة ضد الاحتلال الإسرائيلي التي هي حق أقرته المواثيق الدولية ومبادئ القانون الدولي، وعدم اعتبار العمل المقاوم عملاً إرهابياً.

- 2- دعم موقف لبنان في مطالبته المجتمع الدولي بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1701 (2006) المبني على القرارين رقم 425 (1978) ورقم 426 (1978) عبر وضع حد نهائي لانتهاكات إسرائيل ولتهديداتها الدائمة له ولمنشآته المدنية وبنيتة التحتية.
- 3- تأكيد الدعم للخلاصات الصادرة عن الاجتماعات المتتالية لمجموعة الدعم الدولية للبنان والترحيب بجهود المجتمع الدولي لتكريس الاستقرار في لبنان عبر انعقاد هذه المجموعة في 2017/12/8، والإشادة بالنتائج التي صدرت عن مؤتمر دعم الجيش اللبناني في روما ومؤتمر باريس "سيدر" لدعم الاقتصاد اللبناني اللذين أكدا التزام المجتمع الدولي باستقرار وازدهار لبنان.
- 4- الإشادة بالدور الوطني الذي يقوم به الجيش اللبناني والقوى الأمنية اللبنانية في صون الاستقرار والسلم الأهلي ودعم الجهود المبذولة من أجل بسط سيادة الدولة اللبنانية حتى الحدود المعترف بها دولياً، وتوجيه التحية للشهداء والجرحى وتثمين التضحيات التي يقدمها الجيش اللبناني في مكافحة الإرهاب ومواجهة التنظيمات الإرهابية والتكفيرية، وخاصةً تلك التي وردت في قرار مجلس الأمن رقم 2170 (2014) والقرارات اللاحقة ذات الصلة، والتتويه بالنصر الذي حققه الجيش اللبناني عليها وآخرها في عملية "فجر الجرود" والكفاءة العالية التي حققت هذا النصر الذي جنب لبنان شر وهمجية هذه التنظيمات التي تُشكل خطراً داهماً على أمن واستقرار معظم دول العالم وعلى المفاهيم والقيم الدينية والإنسانية السامية، وإدانة الاعتداءات النكراء التي تعرض لها الجيش اللبناني في أكثر من منطقة لبنانية، والترحيب بالمساعدات التي قدمتها دول شقيقة وصديقة للبنان وفي طليعتها المملكة العربية السعودية، وحث جميع الدول على تعزيز قدرات الجيش اللبناني وتمكينه من القيام بالمهام الملقاة على عاتقه، كونه ركيزة لضمان الأمن والاستقرار والسلم الأهلي في لبنان.
- 5- إدانة جميع الأعمال الإرهابية والتحركات المسلحة والتفجيرات الإرهابية التي استهدفت عدداً من المناطق اللبنانية وأوقعت عدداً من المواطنين الأبرياء، ورفض كل المحاولات الآيلة إلى بث الفتنة وتقويض أسس العيش المشترك والسلم الأهلي والوحدة الوطنية وزعزعة الأمن والاستقرار، وضرورة محاربة التطرف والتعصب والتكفير والتدخل في الشؤون الداخلية اللبنانية، والتعاون التام والتنسيق لمكافحة الإرهاب والقضاء عليه وتجفيف مصادر تمويله والتعاون في مجال تبادل المعلومات والخبرات وبناء القدرات ومحاسبة مرتكبي الأعمال الإرهابية والجرائم ضد الإنسانية والمعرضين على أعمال العنف والتخريب التي تهدد السلم والأمن وتشديد العقوبات عليهم وانهاج إجراءات احترازية في هذا الشأن.

6- دعم لبنان في تصديه ومقاومته للعدوان الإسرائيلي المستمر عليه، وعلى وجه الخصوص عدوان يوليو/ تموز من العام 2006، والترحم على أرواح الشهداء اللبنانيين، واعتبار تماسك ووحدة الشعب اللبناني في مواجهة ومقاومة العدوان الإسرائيلي عليه ضماناً لمستقبل لبنان وأمنه واستقراره، وتوصيف الجرائم الإسرائيلية بجرائم حرب تستوجب ملاحقة مرتكبيها وتحميل إسرائيل المسؤولية الكاملة عن اعتداءاتها، وإلزامها بالتعويض للجمهورية اللبنانية وللمواطنين اللبنانيين والترحيب بالقرارات التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة حول "البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية" وآخرها القرار رقم 209/72 الذي تبنته في دورتها الثانية والسبعين بتاريخ 2017/12/20، والذي يُلزم إسرائيل بدفع تعويضات مالية عن الأضرار التي لحقت بلبنان جراء قصف إسرائيل لمحطة الحية للطاقة الكهربائية في حرب يوليو/ تموز 2006.

- 7- إدانة الاعتداءات الإسرائيلية على السيادة اللبنانية براً وبحراً وجواً، منها:
- التحركات الميدانية الإسرائيلية لبناء جدار أسمنتي فاصل على الحدود اللبنانية مع فلسطين المحتلة في القطاعين الغربي والشرقي، ليس فقط على طول الخط الأزرق الذي لا يعتبره لبنان حدوداً نهائية، بل مجرد خط انسحاب، إنما أيضاً في مناطق لبنانية محتلة، مما يُشكل اعتداءً صارخاً على الأراضي والسيادة اللبنانية وانتهاكاً لقرار مجلس الأمن رقم 1701، وخطوة استفزازية تهدف إلى تغيير المعالم وفرض واقع جديد، وتهدد بالتالي الاستقرار في جنوب لبنان وتؤدي إلى نتائج غير محمودة العواقب.
 - الخرق الإسرائيلي للمجتمع اللبناني عن طريق زرع العملاء ونشر شبكات التجسس وصولاً إلى تنفيذ محاولة اغتيال على الأراضي اللبنانية.
 - الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق لبنان السيادية والاقتصادية في مياهه الإقليمية ومنطقته الاقتصادية الخالصة وفي ثروته النفطية والغازية المتواجدة ضمن مناطقه البحرية، حيث فاق عددها 11 ألف انتهاك في السنوات الأحد عشرة الماضية.
 - الحرب الإلكترونية المتناهية الأبعاد التي تشنها إسرائيل ضد الجمهورية اللبنانية عبر الزيادة الملحوظة في عدد الأبراج والهوائيات وأجهزة الرصد والتجسس والمراقبة التي تهدف إلى القرصنة والتجسس على كافة شبكات الاتصالات والمعلوماتية اللبنانية.
 - امتناع إسرائيل عن تسليم كامل المعلومات الصحيحة والخرائط المتعلقة بمواقع الذخائر غير المتفجرة كافة، بما فيها كمية وأنواع القنابل العنقودية التي ألقتها بشكل

عشوائي على المناطق المدنية الآهلة بالسكان إبان عدوانها على لبنان في صيف العام 2006.

8- تأكيد المجلس على:

- ضرورة الحفاظ على الصيغة اللبنانية التعددية الفريدة القائمة على المناصفة بين المسلمين والمسيحيين وكذلك صيغة للتعايش بين الأديان والحوار بينها والتسامح وقبول الآخر وإدانة نقيضها الحضاري الصارخ الذي تمثله التنظيمات الإرهابية الإلغائية بما ترتكبه من جرائم بحق الإنسانية والتي تُحاكي إسرائيل في سياساتها الإقصائية القائمة على يهودية الدولة وممارساتها العدوانية تجاه المسلمين والمسيحيين.
- الترحيب بمبادرة رئيس الجمهورية العماد ميشال عون التي أطلقها أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الـ72، والداعية إلى دعم ترشيح لبنان ليكون مركزاً دائماً للحوار بين مختلف الحضارات والديانات، مؤسسة تابعة للأمم المتحدة.
- دعم المؤسسات الدستورية اللبنانية في تعزيز حضور لبنان العربي والدولي ونشر رسالته الحضارية وتنويعه الثقافي، لاسيما في مواجهة إسرائيل، والحفاظ على الأقليات كمكونات أصلية وأساسية في النسيج الاجتماعي لدول المنطقة وضرورة صون حقوقها ومنع استهدافها من قبل الجماعات الإرهابية وتوصيف الجرائم المرتكبة بحقها بجرائم ضد الإنسانية.
- دعم المؤسسات الدستورية اللبنانية في المضي بالالتزام بأحكام الدستور لجهة رفض التوطين والتمسك بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم، وتأمين الموقف الواضح والثابت للشعب وللقيادة الفلسطينية الراض لتوطين اللاجئين الفلسطينيين في الدول المضيفة، خاصة في لبنان، والتأكيد على ضرورة أن تقوم الدول والمنظمات الدولية بتحمل كامل مسؤولياتها والمساهمة بشكل دائم وغير منقطع بتمويل وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) واستكمال تمويل إعادة إعمار مخيم نهر البارد ودفع المتوجبات المالية لصالح خزانة الدولة اللبنانية (من كهرباء واستهلاك للبنى التحتية) ودفع المستحقات لأصحاب الأملاك الخاصة التي أنشئت عليها المخيمات المؤقتة على الأراضي اللبنانية.
- حرص الحكومة اللبنانية على احترام قرارات الشرعية الدولية وعلى جلاء الحقيقة وتباينها في جريمة اغتيال الرئيس الشهيد رفيق الحريري ورفاقه، بعيداً عن أي تسييس أو انتقام وبما لا ينعكس سلباً على استقرار لبنان ووحدته وسلمه الأهلي.

- دعم جهود الحكومة اللبنانية في متابعة قضية تغييب سماحة الإمام موسى الصدر ورفيقه الشيخ محمد يعقوب والصحافي عباس بدر الدين، من أجل التوصل إلى تحريرهم والعمل على مساءلة مسؤولي النظام الليبي السابق لوضع حد لهذه الجريمة.

9- ترحيب المجلس:

- بما ورد في خطاب القسم لفخامة رئيس الجمهورية من تأكيد على وحدة موقف الشعب اللبناني وتمسكه بسلمه الأهلي الذي يبقيه بمنأى عن النار المشتعلة حوله في المنطقة، والتزامه باحترام ميثاق جامعة الدول العربية وبشكل خاص المادة الثامنة منه مع اعتماد لبنان لسياسة خارجية مستقلة تقوم على مصلحة لبنان العليا واحترام القانون الدولي، والترحيب بمضمون وثيقة بعدا 2017 الصادرة بتاريخ 2017/6/22.

- بالجهود التي يبذلها لبنان حكومةً وشعباً حيال موضوع النازحين السوريين الوافدين إلى أراضيه لجهة استضافتهم رغم إمكاناته المحدودة، والتأكيد على ضرورة مؤازرة ودعم لبنان في هذا المجال وتقاسم الأعباء والأعداد معه، ووقف تزايد تلك الأعباء والأعداد من النازحين والتشديد على أن يكون وجودهم مؤقتاً في ظل رفض لبنان لأي شكل من أشكال اندماجهم أو إدماجهم في المجتمعات المضيفة وحرصه على أن تكون هذه المسألة مطروحة على رأس قائمة الاقتراحات والحلول للأزمة السورية لما في الأمر من تهديد كيان ووجودي للبنان والسعي بكل ما أمكن لتأمين عودتهم الآمنة إلى بلادهم في أسرع وقت ممكن باعتبارها الحل الوحيد المستدام للنازحين من سورية إلى لبنان، والإشادة بالمحاولات الحثيثة التي تبذلها الحكومة اللبنانية لتقليص أعداد النازحين السوريين الموجودين على الأراضي اللبنانية وتوفير أمن اللبنانيين والسوريين وتخفيف الأعباء عن شعب لبنان واقتصاده، بعد أن أصبح على شفير انفجار اجتماعي واقتصادي وأمني يهدد وجوده.

- بجهود الحكومة اللبنانية الهادفة إلى ترسيخ الاستقرار الماكرو - اقتصادي والمحافظة على الاستقرار النقدي، وبالتزامها العمل فوراً على معالجة المشاكل المزمنة التي يعاني منها جميع اللبنانيين.

- برؤية الحكومة اللبنانية التي تربط ما بين تحقيق النمو الاقتصادي وتحسين توسيع شبكة الأمان الاجتماعية والصحية والتعليمية لجميع اللبنانيين.

- بشروع الحكومة اللبنانية بمنح التراخيص للتنقيب عن النفط، وممارسة لبنان لحقه السيادي في استثمار موارده الطبيعية ورفض وإدانة التهديد الإسرائيلي للبنان من

خلال محاولة منعه من ممارسة سيادته على مياهه الإقليمية والادعاء بأن القطاع رقم (9) من مياه الوطنية يعود لإسرائيل خلافاً للحقيقة التي وثقها لبنان بالوثائق والمستندات لدى المراجع الدولية المختصة والتي تثبت أن هذا القطاع هو جزء لا يتجزأ من مياهه الإقليمية اللبنانية.

- بجهود الحكومة اللبنانية لبناء دولة القانون والمؤسسات عبر التوجه نحو وضع استراتيجية وطنية عامة لمكافحة الفساد، وتعزيز استقلال القضاء، وتفعيل دور الأجهزة الرقابية، والالتزام بتعزيز دور المرأة في الحياة السياسية والعامة.
- بالجهود الدؤوبة والمستمرة التي يقوم بها الأمين العام لجامعة الدول العربية دعماً وتأييداً للجمهورية اللبنانية بالتشاور مع الدول العربية والمؤسسات الدستورية اللبنانية ومختلف القوى السياسية من أجل تكريس الاستقرار وتعزيز النمو الاقتصادي المستدام في لبنان حفاظاً على وحدته وأمنه واستقراره وتمكيناً له من مواجهة الأخطار.

(ق.ق: 713 د.ع (29) - ج 3 - 2018/4/15)

تطورات الأزمة السورية

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
- وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الثاني لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد في الرياض بتاريخ 2018/4/12،
- واستناداً إلى قرارات مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في هذا الشأن وآخرها القرار رقم 680 د.ع (28) في عمان بتاريخ 2017/3/29، وكافة قرارات المجلس على المستوى الوزاري في هذا الشأن وآخرها القرار رقم 8238 د.ع (149) بتاريخ 2018/3/7، والقرار رقم 8106 د.غ.ع بتاريخ 2016/12/19، وقرار المجلس على مستوى المندوبين الدائمين رقم 8105 د.غ.ع بتاريخ 2016/12/15، وبيانات اللجنة الوزارية العربية المعنية بالوضع في سورية،
- وإذ يعرب من جديد عن تضامنه التام مع الشعب السوري إزاء ما يتعرض له من انتهاكات خطيرة تهدد وجوده وحياة المواطنين الأبرياء،
- وإذ يجدد التزامه الكامل بالوقوف إلى جانب تطلعات الشعب السوري في الحرية والعدالة والمساواة، وحقه الثابت في اختيار نظام الحكم الذي يحقق آماله ويلبي طموحاته في إرساء الأمن والسلم في مختلف أرجاء سورية،
- وإذ يرحب مجدداً بالجهود الدولية المبذولة من أجل تهيئة الظروف الملائمة لاستئناف عملية المفاوضات بين المعارضة والحكومة السورية الهادفة إلى تشكيل هيئة حكم انتقالي ذات صلاحية تنفيذية كاملة، وفقاً لما جاء في بيان مؤتمر جنيف (1) بتاريخ 2012/6/30، وبيانات مجموعة الدعم الدولية لسورية، وبما يُلبي تطلعات الشعب السوري بكافة فئاته وأطيافه،

يقرر

- 1- التأكيد مجدداً على الالتزام الثابت بالحفاظ على سيادة سورية ووحدتها أراضيها واستقرارها وسلامتها الإقليمية، وذلك استناداً لميثاق جامعة الدول العربية ومبادئه.

- 2- التأكيد على الموقف الثابت بأن الحل الوحيد الممكن للأزمة السورية يتمثل في الحل السياسي القائم على مشاركة جميع الأطراف السورية، بما يلبي تطلعات الشعب السوري وفقاً لما ورد في بيان جنيف (1) بتاريخ 2012/6/30، واستناداً إلى ما نصت عليه القرارات والبيانات الصادرة بهذا الصدد وبالأخص قرار مجلس الأمن 2254 (2015)، ودعم جهود الأمم المتحدة في عقد اجتماعات جنيف وصولاً إلى تسوية سياسية للأزمة السورية، ودعوة الجامعة العربية إلى التعاون مع الأمم المتحدة لإنجاح المفاوضات السورية التي تجري برعايتها لإنهاء الصراع وإرساء السلم والاستقرار في سورية.
- 3- الإعراب عن القلق الشديد من تداعيات استمرار الأعمال العسكرية والخروقات التي تشهدها اتفاقيات خفض التصعيد في عدد من أنحاء سورية، وبالرغم من اتفاق وقف إطلاق النار الذي تم التوصل إليه بتاريخ 2016/12/29، ودعوة الأطراف التي لم تلتزم بتطبيق الاتفاق إلى التقيد بآلية تثبيت وقف إطلاق النار والأعمال العدائية وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، والترحيب في هذا الإطار بقرار مجلس الأمن رقم 2336 بتاريخ 2016/12/31 القاضي بوقف إطلاق النار في سورية، والترحيب بالجهود الدولية المبذولة لتثبيت وقف إطلاق النار باعتباره خطوة هامة على صعيد تحقيق الحل السياسي وفقاً لبيان جنيف (1) وقرار مجلس الأمن 2254 (2015)، وإدانة التصعيد العسكري الخطير والتدخلات الخارجية في عموم سورية في الفترة الأخيرة. ومطالبة الجانب التركي بسحب قواته من منطقة عفرين، الأمر الذي من شأنه دعم المساعي الجارية للتوصل لحلول سياسية للأزمة السورية.
- 4- إدانة واستنكار التصعيد العسكري المكثف الذي تشهده الغوطة الشرقية خلال الفترة الماضية، والذي يستهدف المدنيين والبنية الأساسية والمنشآت الطبية بما يُعد انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي الإنساني، وإدانة الهجوم الكيماوي المروع الذي تعرضت له مدينة دوما بالغوطة الشرقية بتاريخ 2018/4/7، والإعراب عن القلق البالغ إزاء تدهور الأوضاع الإنسانية في منطقة الغوطة الشرقية نتيجة للتصعيد العسكري، ومناشدة كافة الأطراف بالوفاء بالتزاماتها والسماح بوصول المساعدات الإنسانية بشكل فوري وفقاً لما ينص عليه قرار مجلس الأمن رقم 2401 (2018).
- 5- الترحيب بنتائج اجتماع الرياض (2) الذي استضافته المملكة العربية السعودية بتاريخ 2017/11/23-22، والذي نجح في تشكيل وفد موحد من المعارضة السورية بمنصاتها الثلاث (الرياض والقاهرة وموسكو) للمشاركة في إطار هيئة التفاوض السورية في مباحثات جنيف وفي أعمال اللجنة الدستورية المزمع توجيه الدعوة إليها من قبل الأمم المتحدة، وذلك بغرض التوصل للحل السياسي المنشود للأزمة السورية من خلال عملية

سياسية يتولاها السوريون بأنفسهم، وعلى أساس تطبيق بيان جنيف (1) والبيانات الصادرة عن المجموعة الدولية لدعم سورية، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ودعوة المبعوث الأممي ستيفان دي ميستورا لعقد اجتماعات اللجنة الدستورية في أقرب وقت ممكن، وتنمين التجاوب الذي أبدته هيئة التفاوض السورية، التي تمثل المعارضة السورية، وإعلانها الاستعداد للمشاركة في أعمال اللجنة الدستورية.

6- الإشادة بالجهود المبذولة من دولة الكويت، العضو العربي غير الدائم بمجلس الأمن والرئيس الحالي للمجلس، بالتعاون مع مملكة السويد في اعتماد القرار رقم 2401 بتاريخ 2018/2/24، والذي يُطالب جميع الأطراف بوقف القتال في كافة مناطق سورية لمدة لا تقل عن 30 يوماً لتمكين وصول المساعدات الإنسانية للمُحتاجين في المناطق المحاصرة من دون أي قيود، ودعوة كافة الأطراف المعنية الالتزام بهذا القرار والتنفيذ الفوري لوقف إطلاق النار في جميع أنحاء سورية. وكذا الترحيب باعتماد مجلس الأمن القرار رقم 2393 بتاريخ 2017/12/19 - والذي تقدمت به جمهورية مصر العربية - بشأن تجديد آلية إيصال المساعدات الإنسانية في سورية.

7- أخذ العلم بالجهود المبذولة لتنشيط وقف إطلاق النار في إطار اجتماعات أستانة، بما في ذلك اتفاق مناطق خفض التصعيد العسكري الذي تم التوصل إليه في الجولة الرابعة من اجتماعات أستانة بتاريخ 2017/5/4، والترحيب بالجهود المصرية للتوصل لاتفاقيين لإنشاء مناطق لخفض التصعيد في كل من الغوطة الشرقية بريف دمشق وريف حمص الشمالي في يوليو/ تموز عام 2017، بهدف حقن دماء الشعب السوري، وسرعة إدخال المساعدات الإنسانية، ومطالبة الدول الضامنة للاتفاق بالالتزام بتطبيقه وإخراج كافة الميليشيات المسلحة الأجنبية من الأراضي السورية، وبما يسهم في دعم وإنجاح المسار التفاوضي في جنيف تحت رعاية الأمم المتحدة. والترحيب أيضاً بتوقيع اتفاق عمّان لدعم وقف إطلاق النار في جنوب غرب سورية بتاريخ 2017/7/7 بين المملكة الأردنية الهاشمية وروسيا الاتحادية والولايات المتحدة الأمريكية، والتي توصلت إلى التوافق على منطقة خفض التصعيد في الجنوب السوري خطوة نحو وقف شامل للقتال والتوصل لاتفاق سياسي يحفظ سيادة واستقرار ووحدة أراضي سورية وسلامتها وفق بيان جنيف 1 وقرار مجلس الأمن 2254 (2015) وبقبله الشعب السوري. والتأكيد في هذا الإطار على الالتزام بالحفاظ على وحدة الأراضي السورية ورفض أي ترتيبات قد تهدد هذا المبدأ، والإعراب عن القلق البالغ إزاء عمليات التهجير والتغيير الديموغرافي الذي تشهده الساحة السورية، والتأكيد على أن أي ترتيبات تجري في هذا الصدد يجب أن تكون ترتيبات مؤقتة.

- 8- حث مجموعة الدعم الدولية لسورية على تكثيف جهودها ومواصلة مساعيها لتنفيذ ما ورد في بيان مؤتمر جنيف (1) بتاريخ 2012/6/30، وبيانات فيينا الصادرة عن مجموعة الدعم الدولية لسورية في 2015/10/30 و2015/11/14، و2016/5/17، إضافةً إلى بيان ميونخ في 2016/2/11، والعمل على النقيض بالمبادئ والآليات التي تم الاتفاق عليها والواردة في تلك البيانات، وعلى نحوٍ خاص ما يتعلق منها بآلية تثبيت وقف إطلاق النار والأعمال العدائية، وآلية توفير المساعدات الإنسانية. وبتوفير الأجواء الملائمة لإنجاح عملية المفاوضات في جنيف تحت رعاية الأمم المتحدة والهادفة إلى تشكيل هيئة حكم انتقالي ذات صلاحيات تنفيذية كاملة.
- 9- إدانة واستنكار القصف الوحشي بالأسلحة الكيميائية المحرمة دولياً الذي تعرضت له بلدة خان شيخون في ريف إدلب بتاريخ 2017/4/4، والإعراب عن القلق البالغ إزاء المعلومات التي تشير إلى استخدام الأسلحة الكيميائية في عدد آخر من المناطق والمدن السورية، وإدانة جميع العمليات التي تستهدف المدنيين الأبرياء وخصوصاً باستخدام الأسلحة الكيميائية فيما يمكن أن يُشكل جريمة حرب، ويُعد عملاً بربرياً وانتهاكاً للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، والمطالبة بتقديم من ارتكبوا أو شاركوا في هذه الجريمة إلى العدالة الدولية.
- 10- إدانة العمليات والجرائم الإرهابية ضد المدنيين في مختلف المناطق السورية والتي ترتكبتها التنظيمات والجماعات الإرهابية كداعش وجبهة النصرة المرتبطة بالقاعدة وغيرها من التنظيمات الإرهابية.
- 11- الطلب من المجموعة العربية في جنيف التنسيق الوثيق مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، لاتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بإيقاف الانتهاكات الدائمة لحقوق الإنسان التي يرتكبتها النظام السوري، بما في ذلك توفير الحماية اللازمة للأطفال والنساء ومنع استهداف المستشفيات والمؤسسات المدنية وفقاً للقانون الدولي الإنساني.
- 12- الإشادة بدور حضرة صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت في استضافة دولة الكويت للمؤتمرات الدولية الأولى والثاني والثالث للمانحين لدعم الوضع الإنساني في سورية خلال الأعوام 2013 و2014 و2015، والترحيب بمشاركتها في رئاسة المؤتمر الرابع الذي عُقد في لندن في 2016، حيث وصل إجمالي ما قدمته دولة الكويت من مساهمات خلال المؤتمرات الدولية إلى 1.6 مليار دولار أمريكي، والترحيب بمشاركة دولة الكويت في تنظيم المؤتمر الدولي الخامس للمانحين لدعم الوضع الإنساني في سورية الذي عقد يومي 4-5 أبريل/ نيسان 2017 في بروكسل تحت رعاية الاتحاد الأوروبي، والذي يتوج الدور الريادي الإنساني الذي

أخذته دولة الكويت على عاتقها حيال الأزمة السورية، ومناشدة الدول المانحة سرعة الوفاء بالتعهدات التي أعلنت عنها في مؤتمر لندن لدعم الوضع الإنساني في سورية، وبالخصوص فيما يتعلق بتوفير الدعم اللازم للدول العربية المجاورة لسورية وغيرها من الدول العربية المضيفة للاجئين والنازحين السوريين، وذلك لمساندتها في تحمل الأعباء الملقاة على عاتقها في مجالات توفير أعمال الإغاثة وتقديم المساعدات الإنسانية العاجلة لهم، تمهيداً لعودتهم الكريمة والأمنة إلى سورية.

13- الطلب إلى الأمين العام للجامعة مواصلة مشاوراته واتصالاته مع الأمين العام للأمم المتحدة ومبعوثه الخاص إلى سورية، وكذلك مع مختلف الأطراف المعنية من أجل تكثيف الجهود المبذولة لتهيئة الأجواء الملائمة لجولات مفاوضات جنيف الهادفة إلى إقرار خطوات الحل السياسي الانتقالي للأزمة السورية وفقاً لما جاء في بيان مؤتمر جنيف (1) بتاريخ 2012/6/30، وبيانات مجموعة الدعم الدولية لسورية وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

14- الترحيب برئاسة المملكة العربية السعودية، رئيس القمة (29)، للجنة الوزارية العربية المعنية بالوضع في سورية، وتوجيه الشكر والتقدير للمملكة الأردنية الهاشمية، رئيس القمة (28)، على الجهود الحثيثة التي بذلتها في هذا الشأن.

15- الطلب من اللجنة الوزارية العربية المعنية بالوضع في سورية والأمين العام مواصلة الجهود والمشاورات مع مختلف الأطراف الإقليمية والدولية المعنية بالوضع في سورية، وعرض نتائج تلك الجهود على الدورة المقبلة لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

(ق.ق: 714 د.ع (29) - ج 3 - 2018/4/15)

-
- تتحفظ دولة قطر على العبارات الواردة في الفقرة (3) ابتداءً من عبارة (ومطالبة الجانب التركي سحب قواته من منطقة عفرين الأمر الذي من شأنه دعم المساعي الجارية للتوصل لحلول سياسية للأزمة السورية).
 - ملاحظة: يؤكد لبنان على سياسة الابتعاد عن الصراعات الداخلية في الدول العربية الشقيقة، مع الدعوة إلى اعتماد حلول سياسية توافقية، بما يحفظ وحدة وسيادة واستقرار الدول العربية ويُلبي تطلعات شعوبها.

تطورات الوضع في دولة ليبيا

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
- وعلى ما جاء بالقرار رقم 682 الصادر عن الدورة العادية (28) لمجلس الجامعة على مستوى القمة التي انعقدت بعمّان - المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ 2017/3/29،
- وعلى قرارات المجلس على المستوى الوزاري وآخرها القرار رقم 8239 د.ع (149) بتاريخ 2018/3/7،
- وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الثاني لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد في الرياض بتاريخ 2018/4/12،

يُقرر

- 1- التأكيد مجدداً على الالتزام بوحدة وسيادة ليبيا وسلامة أراضيها وعلى رفض التدخل الخارجي أياً كان نوعه ودعم الجهود والتدابير التي يتخذها المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني لحفظ الأمن وتقويض نشاط الجماعات الإرهابية، وبسط سيادة الدولة على كامل أراضيها، وحماية حدودها والحفاظ على مواردها ومقدراتها.
- 2- الدعوة إلى حل سياسي شامل للأزمة في ليبيا، وتأكيد دعم المجلس للتنفيذ الكامل للاتفاق السياسي الليبي الموقع في مدينة الصخيرات بتاريخ 2015/12/17 والترحيب بالاستراتيجية وخطة العمل التي أعدتها الأمم المتحدة والتي عرضها الممثل الخاص للأمين العام السيد غسان سلامة لحل الأزمة في ليبيا واستكمال المرحلة الانتقالية من خلال الاستحقاقات السياسية والدستورية والانتخابية في إطار تنفيذ الاتفاق السياسي الليبي وبما يؤدي إلى إنهاء حالة الانقسام في ليبيا وتعزيز الثقة بين الأطراف الليبية، والإشادة في الخصوص بالإجراءات المتخذة من قِبل المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني بشأن الاستعداد لتنظيم الانتخابات وإعلان المفوضية العليا للانتخابات بدء عملية تسجيل الناخبين وتحديث السجل الانتخابي.

- 3- التأكيد مجدداً على دعم الحوار السياسي القائم تحت رعاية الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في ليبيا، والترحيب بانعقاد جلسات الحوار السياسي بتاريخ 2017/9/26 بالجمهورية التونسية تحت رعاية الأمم المتحدة، وبما تم التوصل إليه من نتائج ودعوة لاجتني الحوار عن مجلس النواب ومجلس الدولة إلى تحمل مسؤوليتهما التاريخية أمام الشعب الليبي لاستكمال جلسات الحوار لمناقشة تعديل الاتفاق السياسي كأولى الخطوات نحو إنجاز الاستحقاقات السياسية والدستورية.
- 4- الدعوة إلى تحسين إدارة المجدد من الأصول والأموال الليبية في البنوك الأجنبية وكافة الموجودات الليبية وبما يضمن استفادة الشعب الليبي منها وتسخيرها لخدمته لمواجهة احتياجاته، وذلك بالتنسيق مع المجلس الرئاسي وفقاً للفقرة (18) من القرار رقم 1970 (2011) والفقرة (20) من القرار رقم 1973 (2011) من قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ودعم مساعي دولة ليبيا لتعديل تلك القرارات بما يُمكنها من ذلك.
- 5- الدعوة إلى تقديم الدعم السياسي والمادي للمجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني الليبي باعتبارها الحكومة الشرعية الوحيدة في ليبيا، والامتناع عن الدعم والتواصل مع مؤسسات موازية، ودعوة الدول إلى تقديم مساعدة عاجلة للتنفيذ الكامل للاتفاق السياسي الليبي، وإعادة دعم وتأهيل المؤسسات المدنية والعسكرية الوطنية وتوحيدها، وكذلك الالتزام بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وآخرها القرار رقم 2259 (2015) والقرار رقم 2278 (2016).
- 6- الإعراب عن القلق البالغ إزاء التحديات الأمنية والتهديدات الإرهابية التي تواجهها ليبيا ودول الجوار، وخاصةً خلال الفترة الأخيرة، وفي هذا الصدد يدين المجلس الهجوم الإرهابي الذي وقع بتاريخ 2017/10/3 داخل مجمع المحاكم بمدينة مصراتة الليبية، والتفجير الإرهابي الذي وقع بالقرب من مسجد بيعة الرضوان بحي السلماني بمدينة بنغازي الليبية بتاريخ 2018/1/23، والتفجير الإرهابي الذي استهدف مسجد سعد بن عبادة بحي البركة بمدينة بنغازي بتاريخ 2018/2/10، والتي تُمثل جميعها جرائم إرهابية بحق المواطنين الأمنيين خلفت عشرات الشهداء والجرحى والمصابين، والتأكيد مجدداً على وقوف المجلس وجامعة الدول العربية إلى جانب الشعب الليبي ومساندته بكل جهد يرمي إلى القضاء على نشاط الجماعات الإرهابية التي تهدد أمن واستقرار ليبيا.
- 7- دعوة المجلس الرئاسي، ومجلس النواب، والمجلس الأعلى للدولة، ومصرف ليبيا المركزي، والمؤسسات الوطنية الاقتصادية الليبية الأخرى للعمل معاً للاتفاق وتنفيذ حلول لمواجهة مشاكل ليبيا الاقتصادية، والأخذ علماً ببيان روما حول ليبيا والصادر

بتاريخ 2016/11/17، وتأكيد الالتزام بكافة قرارات مجلس الجامعة ذات الصلة، المتعلقة برفض وإدانة التصدير غير المشروع للنفط والمنتجات النفطية، ودعم كافة الإجراءات الكفيلة بتعزيز سلطة حكومة الوفاق الوطني على المؤسسات الاقتصادية الليبية.

8- الإعراب عن بالغ القلق إزاء التطورات التي يشهدها الجنوب الليبي وما صاحبها من أعمال عنف وقتل وانخراط أطراف خارجية في تأجيج الصراع، بما يسهم في خلق بيئة حاضنة للإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود، ومطالبة هذه الأطراف بالكف عن التدخل في الشأن الليبي.

9- التأكيد على دور جامعة الدول العربية واللجنة الرباعية التي اقترحتها الأمين العام لتنسيق جهود جامعة الدول العربية مع كل من الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي، والترحيب بنتائج اجتماعها الأخير الذي عُقد على هامش اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2017/9/21 والتأكيد مجدداً على نتائج اجتماعها الرابع الذي عُقد في بروكسل - بلجيكا بتاريخ 2017/5/23.

10- الإشادة بدور دول الجوار الليبي ودعوتها للاستمرار في تقديم الدعم لدفع مسار التسوية السياسية في ليبيا، بما يصون وحدة وسلامة أراضيها، وحماية مواطنيها، وتحقيق الأمن والاستقرار، وذلك بالتنسيق مع المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني.

11- الترحيب بنتائج الاجتماع التنسيقي الرابع لوزراء خارجية تونس والجزائر ومصر الذي عُقد في تونس بتاريخ 2017/12/17، وما تم التأكيد عليه ببقاء الاتفاق السياسي الموقع في مدينة الصخيرات المغربية بتاريخ 2015/12/17 المرجعية الوحيدة للحل السياسي في ليبيا، وذلك في إطار المبادرة التونسية التي أطلقها سيادة رئيس الجمهورية التونسية الباجي قائد السبسي للحل السياسي عبر الحوار الشامل والمصالحة الوطنية في ليبيا والتي أصبحت لاحقاً مبادرة ثلاثية لدعم التسوية السياسية الشاملة في ليبيا من أجل تهيئة الظروف الملائمة لجمع مختلف الأطراف الليبية في حوار وطني ليبي - ليبي برعاية الأمم المتحدة استناداً إلى الاتفاق السياسي الليبي (الصخيرات 2015/12/17).

12- الترحيب بالاجتماعات التي تستضيفها جمهورية مصر العربية الهادفة إلى بحث توحيد المؤسسة العسكرية، والتأكيد في الخصوص على تشجيع توحيد القوات الليبية تحت القيادة المدنية للمجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني كطريق وحيد لعودة الاستقرار والسلام إلى ليبيا، والإشادة كذلك بالاجتماعات التي استضافتها القاهرة لتقريب وجهات النظر بين ممثلي المدن الليبية.

13- الأخذ علماً بالنتائج الصادرة عن اجتماعات لجنة الاتحاد الأفريقي رفيعة المستوى المعنية بليبيا والتي تضم في عضويتها دول جوار ليبيا، وآخرها الاجتماع الخامس لهذه اللجنة المنعقد في أديس أبابا على هامش اجتماعات الدورة 30 لقمة الاتحاد الأفريقي (28 و2018/1/29).

14- دعوة الدول الأعضاء إلى المشاركة والمساهمة الفعالة في تحسين الوضع الإنساني في ليبيا من خلال خطة الاستجابة الإنسانية العاجلة التي وضعتها الأمم المتحدة لدعم ليبيا وذلك بالتنسيق وتحت إشراف المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني.

15- الطلب إلى الأمين العام مواصلة اتصالاته ومشاوراته مع ممثل الأمين العام للأمم المتحدة ومع مختلف الأطراف الليبية ودول الجوار الليبي والتأكيد على تعزيز دور جامعة الدول العربية، من أجل تذليل الصعاب التي مازالت تعترض تنفيذ الاتفاق السياسي الليبي الموقع عليه بمدينة الصخيرات المغربية تحت رعاية الأمم المتحدة.

(ق.ق: 715 د.ع (29) - 2018/4/15)

تطورات الأوضاع في الجمهورية اليمنية

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
- وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الثاني لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد في الرياض بتاريخ 2018/4/12،

يُقرر

- 1- التأكيد على استمرار دعم الشرعية الدستورية برئاسة فخامة الرئيس عبد ربه منصور هادي، ودعم الإجراءات التي تتخذها الحكومة الشرعية الرامية إلى تطبيع الأوضاع وإنهاء الانقلاب وإعادة الأمن والاستقرار لجميع المحافظات اليمنية.
- 2- الالتزام بالحفاظ على وحدة اليمن وسيادته واستقلاله وسلامة أراضيه ورفض أي تدخل في شؤونه الداخلية.
- 3- تأييد موقف الحكومة اليمنية وتمسكها بالمرجعيات الثلاث: المبادرة الخليجية وآليتها التنفيذية، ومخرجات الحوار الوطني الشامل، وقرار مجلس الأمن 2216، والقرارات الدولية ذات الصلة، كأساس للوصول إلى تسوية سياسية شاملة في اليمن.
- 4- الإشادة بالجهود التي بذلها المبعوث الأممي إلى اليمن إسماعيل ولد الشيخ أحمد، خلال فترة عمله كمبعوث دولي إلى اليمن، وسعيه للدفع بعملية السلام في اليمن، بالرغم من الصعوبات والعراقيل التي قابلته جراء تعنت الميليشيات الانقلابية، والإغراب عن الترحيب بالسيد مارتن جريفيث المبعوث الدولي الجديد إلى اليمن، ومساندته في إنجاز مهمته من أجل استئناف العملية السياسية على أساس المرجعيات الثلاث المتفق عليها.
- 5- حث كافة الأطراف والقوى والأحزاب السياسية اليمنية على تحكيم العقل وإعلاء المصلحة العليا للشعب اليمني، والعمل تحت قيادة الحكومة الشرعية اليمنية لحل الخلافات عن طريق الحوار، والامتناع عن الدخول في المماحكات السياسية التي تؤثر سلباً على فرص تجاوز تحديات المرحلة الحرجة الحالية، ومن أجل التخفيف من معاناة

- اليمنيين، التي وصلت إلى مراحل غاية في الصعوبة، والدعوة لتضافر كافة الجهود للحفاظ على السكينة والسلامة العامة وعلى أرواح المدنيين في كافة المحافظات اليمنية.
- 6- الإشادة بتعاون الحكومة اليمنية وموافقتها على المقترحات الدولية الساعية إلى تحقيق تدفق آمن وسلس للمساعدات الإنسانية والإغاثية والبضائع التجارية. بما في ذلك ترحيب الحكومة اليمنية بالمقترحات التي تقدم بها المبعوث الدولي بشأن إبقاء ميناء الحديدة خارجاً عن هيمنة الميليشيات، وبما يضمن عدم التصرف بإيرادات الميناء لأغراض تمويل الحرب، وتوجيهها لرفد سداد المرتبات وسد احتياجات المواطنين، واستتكار رفض الانقلابيين الحوثيين لأي من تلك المقترحات وعدم اكتراثهم بالأوضاع الإنسانية الحرجة لليمنيين.
- 7- إدانة جميع انتهاكات حقوق الإنسان التي تمارسها قوى الانقلاب الحوثية، وأعمال القتل والخطف والإخفاء القسري وتفجير المنازل، وتجنيد الأطفال، واستخدام المدارس والمستشفيات للأغراض العسكرية، واستمرار حصار الميليشيات الانقلابية الحوثية لمدينة تعز منذ ثلاث سنوات، والقصف العشوائي للمناطق السكنية، وقتل المدنيين العزل، ونهب المساعدات الإنسانية والإغاثية، والتدمير الممنهج للمؤسسات الصحية، والتضييق على الكادر العامل في المجال الصحي، مما أدى إلى انتشار الأمراض والأوبئة ونقص حاد في الغذاء والدواء والخدمات الطبية.
- 8- دعم جهود الحكومة اليمنية في مكافحة التطرف والإرهاب، والتأكيد على أن الانقلاب وفر البيئة الملائمة لانتشار التنظيمات الإرهابية المنحرفة، والتي تنمهي في الأسلوب والأهداف مع الميليشيات الانقلابية، والتأكيد على أن إنهاء الانقلاب واستعادة السلطات الدستورية للدولة كفيل بحسم المعركة في مواجهة التطرف والإرهاب.
- 9- الإعراب عن الشكر والتقدير للدور الإنساني الذي يقوم به تحالف دعم الشرعية في اليمن بقيادة المملكة العربية السعودية، وتبنيه اطلاق عملية إنسانية شاملة جديدة بمبلغ مليار ونصف المليار دولار تتضمن عدداً من المبادرات، منها التبرع لدعم جهود المنظمات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة في اليمن، ومشاريع رفع الطاقة الاستيعابية لموانئ اليمن، وبرامج خفض كلفة النقل وتحسين البنية التحتية للطرق، وغيرها من مشاريع إعادة تأهيل البنية التحتية والخدمات وخطط إعادة الإعمار.
- 10- الإعراب عن الشكر والتقدير للدور الإنساني الذي يضطلع به مركز الملك سلمان للإغاثة في اليمن، والشكر والتقدير للدور الذي تقوم به دولة الإمارات العربية المتحدة في دعم برامج الإغاثة والمساعدات الإنسانية وإعادة تأهيل البنية التحتية والخدمات في المناطق المحررة. والشكر والتقدير لكل من جمهورية مصر العربية وسلطنة عُمان

وجمهورية السودان والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية جيبوتي والمملكة الأردنية الهاشمية ولكافة الدول العربية، للمساهمات والمساعدات التي قدمتها وتقدمها في المجال الإنساني للحكومة اليمنية الشرعية.

11- الشكر والتقدير لدولة الكويت لدورها، ولاستعدادها وترحيبها باستضافة وتيسير العملية السياسية اليمنية تهيئةً للوصول إلى سلام شامل ومستدام في اليمن، على أساس المرجعيات الثلاث المتفق عليها.

12- الإشادة بتوجيهات خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز ملك المملكة العربية السعودية بإيداع ملياري دولار كوديعة في حساب البنك المركزي اليمني، لمساعدة الحكومة في الحد من الانهيار الاقتصادي وتدهور سعر صرف العملة المحلية، نتيجة لنهب الميليشيات الحوثية لمقدرات وإيرادات الدولة والاستيلاء على العائدات ومنها عائدات المشتقات النفطية، والتلاعب بسعر صرف العملات.

13- الإشادة بما تحقق في اجتماع جنيف للاستجابة الإنسانية بشأن الأوضاع الإنسانية في الجمهورية اليمنية الذي عُقد بتاريخ 2018/4/3، وما تم الإعلان عنه من تعهدات بلغت 2 مليار دولار أمريكي تمثل 70% من التمويل المطلوب لخطة الاستجابة الإنسانية في اليمن، ودعوة المجتمع الدولي لسد الفجوة في تمويل الخطة.

14- إدانة الدعم الإيراني للحوثيين وتشجيعهم على تقويض مساعي العودة للعملية السياسية، وعرقلة الجهود الدولية لوقف مسلسل العنف والإرهاب والحرب في اليمن، من خلال مد الميليشيات الحوثية بالأسلحة، وتحويل المناطق التي يسيطر عليها الحوثيين إلى منصة لإطلاق الصواريخ على البلدان المجاورة، وتهديد الملاحة البحرية الدولية في مضيق باب المندب والبحر الأحمر، وهو ما ينعكس سلباً على أمن واستقرار اليمن ودول الجوار والمنطقة بشكل عام، ويعتبر خرقاً واضحاً لقرار مجلس الأمن رقم 2216.

15- دعوة المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة للضغط على الانقلابيين لإطلاق سراح المعتقلين والأسرى والمحتجزين والمختطفين والسجناء السياسيين ومعتقلي الرأي، وفي مقدمتهم الصحفيين والناشطين، فوراً ودون قيد أو شرط.

(ق.ق: 716 د.ع (29) - ج 3 - 2018/4/15)

دعم السلام والتنمية في جمهورية السودان

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
- وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الثاني لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد في الرياض بتاريخ 2018/4/12،
- وبعد استماعه إلى العرض المقدم من رئيس وفد جمهورية السودان،
- وإذ يستذكر قرارات مجلس الجامعة العربية السابقة الصادرة على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري في شأن دعم السلام والتنمية في جمهورية السودان،
- وإذ يؤكد على التضامن الكامل مع جمهورية السودان والحفاظ على سيادته واستقلاله ووحدة أراضيه ورفض التدخل في شؤونه الداخلية،

يقرر

- 1- الترحيب بجهود الحكومة السودانية الحثيثة الرامية إلى تعزيز السلم والأمن والاستقرار في ربوع البلاد المختلفة، بما في ذلك المساعي المبذولة لإنفاذ مخرجات الحوار الوطني الذي عُقد تحت شعار "سودان يسع الجميع"، وإعلان الحكومة السودانية تمديد وقف إطلاق النار في جنوب كردفان والنيل الأزرق، والإشادة بمبادرة جمع السلاح في ولايات السودان المختلفة التي أيدتها الأمم المتحدة باعتبار أنها قد عززت فعلياً استقرار الأوضاع في دارفور، ولتعزيز الأمن والسلام والاستقرار في كافة أنحاء البلاد.
- 2- الترحيب باستئناف التفاوض بين الحكومة السودانية والحركات السودانية المسلحة حول السلام في منطقتي جنوب كردفان والنيل الأزرق برعاية الاتحاد الأفريقي، وتثمين إعلان حكومة جمهورية السودان تمديد وقف إطلاق النار ووقف العدائيات، وجهودها من أجل تهيئة المناخ للتفاوض وتحقيق السلام والأمن والاستقرار.
- 3- الترحيب بقرار الإدارة الأمريكية الصادر في الثاني عشر من أكتوبر/ تشرين الأول الماضي والقاضي بالرفع الكامل والنهائي للعقوبات الاقتصادية الجائرة التي فُرضت على السودان منذ العام 1997، وتقديم الشكر والتقدير للجامعة العربية ولدولها الأعضاء

التي أسهمت في رفع العقوبات، وكذلك تقدير الجهود التي بُذلت من جميع الدول الشقيقة والصديقة والاتحاد الأفريقي ومنظمة التعاون الإسلامي والمنظمات الإقليمية والدولية في هذا الشأن.

4- دعم جهود الحكومة السودانية الرامية إلى رفع اسم السودان من القائمة الأمريكية للدول الراحية للإرهاب، خاصة في ظل الإشادة العلنية والمتكررة للإدارة الأمريكية بجهود الحكومة السودانية وتعاونها التام في مجال مكافحة الإرهاب والتي تضمنها القرار الأمريكي الذي بموجبه تم رفع العقوبات، والترحيب في هذا الصدد بمبادرة وخطة عمل البرلمان العربي المعتمدة في جلسته في ديسمبر/ كانون الأول 2017، لرفع اسم السودان من قائمة الدول الراحية للإرهاب، ومناشدة الأمانة العامة والجهات العربية المعنية بتقديم كافة أشكال الدعم اللازم للبرلمان العربي وتمكينه من التحرك على كافة الأصعدة لتنفيذ خطته.

5- استمرار الدعم والمساندة لرؤية حكومة السودان حول إنفاذ استراتيجية خروج بعثة الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة الهجين في دارفور "يوناميد"، والترحيب بنجاح المرحلة الأولى من تخفيض "يوناميد" والتي شملت 44% من حجم البعثة، والثناء على التعاون الكامل الذي أبدته حكومة السودان أثناء إجراءات سحب القوات والأفراد، وحث جميع الأطراف على مواصلة التعاون في تنفيذ المرحلة الثانية من تخفيض البعثة حسب مقتضى قرار مجلس الأمن 2363 الصادر في 2017/6/29.

6- الإشادة بالجهود المتصلة للآلية المشتركة المكونة من حكومة السودان وجامعة الدول العربية والمعنية بمتابعة وتنفيذ المشروعات العربية الإنمائية في دارفور وجميع أنحاء السودان، والتي تُوجت باكمال مشروعات المرحلة الرابعة في ولايات دارفور وجنوب كردفان والنيل الأزرق، وحث الدول العربية على تقديم المزيد من الدعم المالي والفني للآلية لمواصلة أنشطتها.

7- الترحيب بالجهود الجارية للتحضير لعقد المؤتمر العربي لإعادة الإعمار ودعم التنمية في السودان وفقاً لقرار قمة عمان رقم 685 د.ع (28) بتاريخ 2018/3/29، ودعوة الأمانة العامة إلى التعاون مع الحكومة السودانية، وبالتنسيق مع مؤسسات التمويل والاستثمار العربية والجهات الدولية ذات العلاقة، من أجل اتخاذ خطوات عملية لإنفاذ عقد المؤتمر العربي لإعادة الإعمار ودعم التنمية في السودان في العام 2018.

8- دعم جهود الحكومة السودانية الهادفة إلى إعفاء ديونها الخارجية وإلى سرعة استفادة السودان من مبادرة صندوق النقد الدولي والبنك الدولي الخاصة بتخفيف أعباء الدول الفقيرة المتقلة بالديون، والطلب مجدداً من الدول الأعضاء وصناديق التمويل العربية

الدائنة والأمانة العامة التعاون مع حكومة السودان في هذا الإطار بما يؤدي إلى التوصل لمعالجة عبء هذه الديون ودعم الاقتصاد السوداني.

9- دعوة الدول العربية وصناديق التمويل والاستثمار العربية والمنظمات العربية المتخصصة للعمل على تحقيق الأمن الغذائي العربي وتنفيذ مبادرة فخامة الرئيس عمر حسن أحمد البشير رئيس جمهورية السودان في هذا الشأن والتي أكدت قمة شرم الشيخ أنها جزء لا يتجزأ من الأمن القومي العربي، ودعوتها كذلك لاتخاذ خطوات عملية لتنفيذ المبادرة بعد تكوين آليتها التنفيذية وفقاً لما أقرته قمة عمان العربية في 2017/3/29، ودعوة المعنيين دون إبطاء لعقد اجتماع الآلية المشار إليها.

10- تثمين الجهود المخلصة والحيثية التي تقوم بها حكومة السودان لمكافحة الهجرة غير الشرعية والإتجار بالبشر، والإشادة باستضافة السودان لأعداد كبيرة من اللاجئين من دول الجوار لاسيما من جمهورية جنوب السودان، والطلب من الدول العربية والأمانة العامة دعم جهود السودان في هذا الإطار.

11- توجيه الشكر إلى الأمين العام على جهوده لمتابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى المجلس في دورته المقبلة.

(ق.ق: 717 د.ع (29) - ج 3 - 2018/4/15)

دعم جمهورية الصومال الفيدرالية

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
- وعلى قرارات مجلس جامعة الدول العربية السابقة،
- وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الثاني لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد في الرياض بتاريخ 2018/4/12،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يقرر

- 1- الترحيب بالنجاح المتحقق على صعيد مسيرة المصالحة الوطنية الصومالية واستكمال عملية بناء وتقوية مؤسسات الدولة بقيادة الحكومة الصومالية؛ لاسيما دعم تنفيذ خطة التنمية الوطنية الصومالية.
- 2- الترحيب بالتحسن المضطرد في الأوضاع السياسية والأمنية على الساحة الصومالية والإعراب عن التقدير للدور الهام الذي تضطلع به بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال بالتعاون الوثيق مع الجيش الوطني الصومالي لتعزيز الوضع الأمني، وبخاصة الدور المحوري الذي تقوم به القوات المسلحة الجيبوتية العاملة في إطار البعثة الأفريقية، وإدانة الهجمات والأعمال الإرهابية التي تقوم بها حركة الشباب ضد الشعب الصومالي وحكومته وضد البعثات الإقليمية والدولية العاملة في الصومال.
- 3- الترحيب بالجهود الصومالية الحثيثة من أجل العمل على حماية جمهورية الصومال الفيدرالية وأمنها وسيادتها الإقليمية ووحدة ترابها وسلامة أراضيها، والطلب من الدول العربية الأعضاء تقديم كافة أشكال الدعم للحكومة الصومالية من أجل ضمان الحفاظ على سلامة مجالها الجوي والبحري، بشكل يؤكد على وحدتها ويعزز من سيادتها في مواجهة محاولات التدخل الخارجية الهادفة إلى تقسيم أجوائها.
- 4- دعوة الدول الأعضاء والأمانة العامة إلى تقديم الدعم السياسي والمادي والفني لمؤسسات الدولة الصومالية، من حكومة فيدرالية وبرلمان بغرفتيه مجلسي الشعب

والشيوخ، لتمكينها من مواصلة تحقيق التقدم على الصعيدين السياسي والأمني ومساعدتها في مسيرة إعادة بناء الدولة واستكمال مراجعة الدستور المؤقت، وترسيخ النظام الفيدرالي، وزيادة الشفافية والمساءلة، وإصلاح قطاع الأمن، وتعجيل عملية الانعاش الاقتصادي، وتأسيس الأحزاب السياسية، والعمل على التنسيق مع بعثة الأمم المتحدة في الصومال في هذا الصدد، وتكليف الأمانة العامة بدعم جهود تعريب الدستور الصومالي والقوانين الصومالية ذات الصلة.

5- دعوة الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم العاجل للحكومة الصومالية من أجل إعادة بناء وتأهيل مؤسساتها الأمنية والعسكرية وتقوية الجهود الرامية إلى النهوض بالقدرات الأمنية الصومالية؛ لاسيما في ضوء بدء الانسحاب التدريجي لقوات بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، والإعراب عن التقدير للجهود والمساعدات العربية الجارية على المستوى الثنائي في هذا الشأن.

6- الطلب من الدول العربية الأعضاء، ومؤسسات وهيئات الإغاثة الإنسانية العربية، التعاون الكامل مع الحكومة الفيدرالية الصومالية، لتقديم جميع أشكال الدعم الممكنة لمواجهة كارثة الجفاف التي تضرب الصومال والقرن الأفريقي، والعمل بكل سرعة على تفادي الآثار الخطيرة للجفاف من تهديد للأرواح وتدمير للاقتصاد وعصف بالسلم والأمن والاستقرار في البلاد، وتقديم الشكر للدول العربية التي قدمت دعماً مالياً وعينياً إلى الصومال لمواجهة الجفاف.

7- تكليف الأمانة العامة بمواصلة تنسيق الجهد العربي لمواجهة مخاطر الجفاف بالتعاون مع وزارة الموارد المائية الصومالية والمنظمة العربية للتنمية الزراعية، والمركز العربي لدراسة المناطق الجافة والأراضي القاحلة، ومجلس وزراء الصحة العرب، والمجلس الوزاري العربي للمياه، ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب، والمجلس العربي للمياه، بالإضافة إلى المنظمات ووكالات الأمم المتحدة المعنية والبنك الدولي ومبادراتها المعنية خاصة برنامج الغذاء العالمي والمنظمة العالمية للأغذية والزراعة، وإعداد خطة عربية فنية لدعم الموارد المائية في الصومال وسبل تنسيق الجهود للتحقق من المناطق الأكثر هشاشة وتضرراً في الصومال ووسائل بناء القدرة والمرونة لمواجهة مخاطر الجفاف، والترحيب بالتعاون الحالي القائم بين الأمانة العامة ووزارة الطاقة والموارد المائية الصومالية والمجلس العربي للمياه ومركز البيئة والتنمية للإقليم العربي وأوروبا (سيداري) حول إعداد مشروع بخصوص توفير الدعم الفني للقطاع المائي في مجال إدارة الموارد المائية وتعزيز المؤسسي والتخطيط.

8- التأكيد مجدداً على أهمية تنفيذ قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة في شرم الشيخ (قرار رقم ق.ق: 626 د.ع (26) - 2015/3/29)، والذي أكد عليه قرار قمة عمان رقم 683 بتاريخ 2017/3/29 بشأن "تقديم دعم مالي عاجل بقيمة 10 مليون دولار أمريكي شهرياً لمدة سنة من خلال حساب دعم الصومال المفتوح حالياً في الأمانة العامة، لدعم موازنة الحكومة الصومالية كي تتمكن من إقامة وإدارة مؤسساتها الفعالة وتنفيذ برامجها في الأمن والاستقرار، ومحاربة الفساد والعنف، وتقديم الخدمات الهامة والضرورية".

9- توجيه الشكر إلى الدول التي تسدد مساهمتها في حساب دعم الصومال، ودعوة الدول الأعضاء التي لم تسدد مساهمتها في حساب دعم الصومال إلى سداد التزاماتها تنفيذاً لقرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة.

10- توجيه الشكر إلى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لقيامها بسداد 100 ألف دولار أمريكي بتاريخ 2017/12/27 لصالح الحكومة الصومالية استجابةً لدعوة مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية (147).

11- تكليف الأمانة العامة بالتعاون مع الحكومة الفيدرالية الصومالية وبالتنسيق مع مؤسسات التمويل والاستثمار الدولية والعربية باتخاذ ما يلزم نحو دعم تنفيذ خطة التنمية الصومالية (2017-2019) ونتائج مؤتمر لندن لدعم الصومال الذي عُقد بتاريخ 2017/5/11، والترحيب بعقد الاجتماع الفني الأول في 14 مايو/ أيار 2018 بمشاركة مسؤولين من الحكومة الصومالية والصناديق العربية والبنك الدولي حول تحديد أولويات واحتياجات الحكومة الصومالية لتنفيذ خطة التنمية الصومالية وخطة التنمية المستدامة 2030 في الصومال وتساهم في التحضير لعقد مؤتمر عربي لإعادة إعمار وتنمية الصومال.

12- الترحيب بمبادرة دولة الكويت استضافة مؤتمر لدعم قطاع التعليم الصومالي، والطلب من الدول العربية المشاركة الفعالة في هذا المؤتمر، وبخاصة من الوزارات المعنية بشؤون التعليم، لدعم العملية التعليمية الصومالية وكذلك نشر اللغة العربية في المدارس والمناهج الصومالية، والطلب من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بالتنسيق مع الأمانة العامة أن تنسق الجهد العربي في هذا المجال.

13- دعوة الدول الأعضاء إلى إعفاء الديون المترتبة على جمهورية الصومال الفيدرالية لديها دعماً لاقتصادها وتمكيناً لها من الاستفادة من مبادرة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي بشأن الدول الفقيرة المثقلة بالديون، وتوجيه الشكر إلى كل من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة العربية السعودية على إعفاء جمهورية

الصومال الفيدرالية من الديون المترتبة عليها، وتكليف الأمانة العامة بتنسيق تعاونها مع الحكومة الصومالية والجهات الدولية ذات العلاقة في هذا الإطار بالاستناد إلى التعهدات المتفق عليها مؤخراً فيما بين حكومة الصومال والمؤسسات المالية الدولية بشأن أولويات الإصلاح الاقتصادي على المدى القصير والطويل، والترحيب بالجهود المبذولة في هذا الإطار وآخرها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته (101) بعقد ورشة عمل فنية تشارك فيها مؤسسات العمل العربي المشترك ذات الصلة لدعم جهود الصومال مع مؤسسات التمويل الدولية بهدف إعفائه من الديون الخارجية.

14- دعوة المنظمات والصناديق العربية والمجالس الوزارية المتخصصة والأمانة العامة إلى تقديم أشكال الدعم المختلفة للحكومة الصومالية والمساهمة في رفع المعاناة عن الشعب الصومالي، بما في ذلك من خلال إرسال الأطباء والخبراء العرب وفقاً للمتطلبات الصومالية في المجالات المختلفة، والاستجابة لطلب الحكومة الصومالية باستكمال المرحلة الثانية من إعادة ترميم المكتبة الوطنية في العاصمة الصومالية مقديشيو والترحيب بجهود الأمانة العامة في هذا المجال، والإعراب عن التقدير للجهود التي يقوم بها مكتب الجامعة العربية في مقديشيو للإشراف على المشروعات العربية من مستشفيات ومدارس وغيرها بدعم مقدر من المجالس الوزارية العربية المتخصصة، وتكليف الأمانة العامة بالتنسيق مع الحكومة الصومالية ومجلس وزراء الصحة العرب ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب لتقديم أشكال الدعم العيني والفني والمادي إلى الصومال، والقيام بزيارة ميدانية للصومال لدعم الجهود التنموية العربية في المجالات الصحية والاجتماعية، وإبراز المساندة العربية للصومال حكومة وشعباً.

15- الطلب من جامعة الدول العربية تعزيز تشاورها وتنسيق جهودها مع منظمة التعاون الإسلامي ووكالات الأمم المتحدة المعنية في مجال الإغاثة الإنسانية وتوزيع المساعدات الإغاثية في الصومال، والطلب من الدول العربية والأمانة العامة تقديم ما يلزم من دعم مادي وفني يساهم مع حكومة الصومال في مواجهة الاحتياجات الإنسانية المتزايدة، بما في ذلك استيعاب اللاجئين اليمنيين المتوافدين إلى الصومال بالإضافة إلى عودة الصوماليين من كينيا واليمن.

16- تقديم الدعم للحكومة الصومالية في جهود محاربة الصيد غير المشروع للأسماك في المياه الصومالية ودفن النفايات السامة في السواحل الصومالية وهما جريمتان تهددان صحة المواطن الصومالي وتحركان الشعب الصومالي من ثرواته الطبيعية وتؤثران في سلامة سواحل عدد من الدول العربية المتشاطئة لخليج عدن والبحر الأحمر.

- 17- إدانة عمليات القرصنة المرتكبة قبالة الشواطئ الصومالية وخليج عدن، وتعزيز التعاون العربي لمكافحتها والتنسيق مع الجهود الدولية الجارية لمحاربتها ومحاكمة مرتكبيها ورفض أي محاولات تستهدف تدويل منطقة البحر الأحمر، وتعزيز التعاون العربي لتحقيق الأمن في البحر الأحمر وخليج عدن، أخذاً في الاعتبار مسؤولية الدول العربية المتشاطئة على البحر الأحمر في تأمين سواحلها.
- 18- الطلب من الدول الأعضاء المساهمة في تحمل نفقات البعثات الدبلوماسية والقنصلية الصومالية المعتمدة لديها، ودعوة الدول العربية التي ليس لها سفارات في مقديشو إلى فتح بعثات لها في الصومال.
- 19- تكليف الأمانة العامة بالتعاون مع الجهات الصومالية المعنية توفير احتياجات قطاع الصحة وإطفاء الحرائق وإصحاح البيئة وشراء عربتي مطافي ومعدات إصحاح بيئة وأجهزة ومعدات طبية تشمل أجهزة مختبرات لغسيل الكلى وللأشعة، وتمويل إرسال أطباء في تخصصات مطلوبة صومالياً، وتخصيص سيارات إسعاف وأجهزة ومعدات طبية تستفيد منها جميع أقاليم الصومال، وذلك خصماً من حساب دعم الصومال لدى جامعة الدول العربية.
- 20- توجيه الشكر إلى الأمين العام على جهوده نحو المساهمة في تحقيق المصالحة الصومالية وإغاثة الشعب الصومالي، والتقدير لوفود الأمانة العامة التي تزور أنحاء الصومال لدعم الوجود العربي فيها، والطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده لمتابعة تنفيذ هذا القرار، وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى المجلس في دورته القادمة.

(ق.ق: 718 د.ع (29) - ج 3 - 2018/4/15)

دعم جمهورية القمر المتحدة

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
- وعلى تقرير إنجازات اللجنة العربية للتنمية والاستثمار في جمهورية القمر المتحدة،
- وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الثاني لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد في الرياض بتاريخ 2018/4/12،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يقرر

- 1- تأكيد الحرص الكامل على الوحدة الوطنية لجمهورية القمر المتحدة وسلامة أراضيها وسيادتها الإقليمية.
- 2- إعادة التأكيد على هوية جزيرة مايوت القمرية ورفض الاحتلال الفرنسي لها، وعدم الاعتراف بنتائج الاستفتاء الذي أجرته فرنسا في 2009/3/29، حول اندماج جزيرة مايوت القمرية وتحويلها إلى مقاطعة فرنسية، واعتبار الإجراءات التي تتخذها فرنسا بموجب نتائج هذا الاستفتاء غير قانونية وباطلة ولا ترتب حقاً ولا تنشئ التزاماً، وتشجيع الحوار الجاري بين حكومة جمهورية القمر المتحدة وفرنسا في إطار المجلس الأعلى المشترك بينهما للتوصل إلى حل يكفل عودة جزيرة مايوت إلى السيادة القمرية.
- 3- دعوة الأمانة العامة إلى استمرار التنسيق والتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية من أجل دعم مطالب ومواقف حكومة جمهورية القمر المتحدة بشأن جزيرة مايوت القمرية.
- 4- الإعراب عن دعم ومساندة مبادرة الحوار الوطني القمري التي انطلقت أعمالها في موروني يوم 2018/2/5، بمشاركة مقدرة من جامعة الدول العربية ومن كل من الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة ومنظمة الفرانكوفونية ولجنة المحيط الهندي وشركاء القمر الثنائيين، وذلك بغية تقييم إنجازات جمهورية القمر المتحدة منذ استقلالها عام 1975 ومعالجة العوائق والإسراع في مسيرة التنمية الشاملة، ودعم رؤية فخامة الرئيس غزالي عثمان بتمكين جمهورية القمر المتحدة من الوصول إلى مرتبة الدول الصاعدة إنمائياً بحلول عام 2030.

- 5- الإعراب عن التقدير للتعاون المشترك بين جامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي وحكومة جمهورية القمر المتحدة من أجل تعزيز السلم الأهلي في البلاد، والتنسيق الفني القائم بين المنظمين في ملاحظة الانتخابات الجارية في البلاد في جميع مستوياتها.
- 6- الترحيب بالجهود المبذولة لتنفيذ نتائج وتعهدات المؤتمر العربي للاستثمار والتنمية في جمهورية القمر المتحدة الذي عقد بالدوحة في 9 و 10/3/2010، ودعوة الدول الأعضاء إلى توجيه مزيد من الاستثمارات في المجالات ذات الأولوية للتنمية لدى الحكومة القمرية.
- 7- تقديم الشكر إلى الدول الأعضاء التي قدمت دعماً مالياً وتنموياً إلى جمهورية القمر المتحدة من خلال حساب دعم جمهورية القمر المتحدة لدى الأمانة العامة والطلب من بقية الدول سداد مساهماتها، ودعوة الدول الأعضاء لدعم جمهورية القمر المتحدة ومساندتها في تطوير بنيتها التحتية.
- 8- الطلب من وزارات التعليم بالدول العربية ومؤسسات العمل العربي المشترك ذات العلاقة بالتعليم، تقديم المساعدات الفنية اللازمة إلى وزارة التعليم القمرية، ودعم تطوير الجامعة الوطنية الوليدة بجمهورية القمر المتحدة، وتوجيه أشكال الدعم للطلبة القمريين في الدول العربية، والعمل على نشر اللغة العربية في المناهج التعليمية القمرية، ودعوة الأمانة العامة للتنسيق والتعاون مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم في إطار العمل على تحقيق هذه الأهداف.
- 9- الطلب من الدول الأعضاء ومؤسسات التمويل والاستثمار العربية وخاصة صندوق النقد العربي والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي معالجة مسألة الديون الخارجية المترتبة على جمهورية القمر المتحدة إسهاماً في مسيرة السلام والتنمية في البلاد.
- 10- مناشدة الدول الأعضاء المساهمة في تحمل نفقات البعثات الدبلوماسية لجمهورية القمر المتحدة لديها، وحث مجالس السفراء العرب على المساهمة في تحمل كلفة البعثات الدبلوماسية القمرية، وبشكل خاص تلك المعتمدة لدى المنظمات الدولية والإقليمية والخارجية. وتوجيه الشكر إلى دولة الإمارات العربية المتحدة لتقديم الدعم المادي لإنشاء البعثة الدبلوماسية لجمهورية القمر المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي، وتكفلها بنفقات البعثة الدبلوماسية القمرية في أبوظبي، وإلى دولة الكويت لتكفلها بنفقات البعثة الدبلوماسية القمرية لديها، وإلى الأمانة العامة على جهودها لشراء وتجهيز مقر المندوبية الدائمة لجمهورية القمر المتحدة لدى الجامعة العربية وذلك من حساب دعم جمهورية القمر المتحدة لديها.
- 11- الإعراب عن التقدير لجهود الأمين العام لدعم الاستقرار والتنمية في جمهورية القمر المتحدة وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الدورة العادية القادمة لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري.

(ق.ق: 719 د.ع (29) - ج 3 - 2018/4/15)

**احتلال إيران للجزر العربية الثلاث
طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى
التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي**

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
- وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الثاني لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد في الرياض بتاريخ 2018/4/12،
- واسترشاداً بقرارات القمم السابقة وآخرها قرار قمة عمان د.ع (28) رقم 687 بتاريخ 2017/3/29 بشأن احتلال إيران للجزر العربية الثلاث: طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي،
- وإذ يؤكد على بيانات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري وقراراته السابقة وآخرها القرار رقم 8241 د.ع (149) بتاريخ 2018/3/7،

يُقرر

- 1- التأكيد المطلق على سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة الكاملة على جزرها الثلاث، طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى، وتأييد كافة الإجراءات والوسائل السلمية التي تتخذها دولة الإمارات لاستعادة سيادتها على جزرها المحتلة.
- 2- استنكار استمرار الحكومة الإيرانية في تكريس احتلالها للجزر الثلاث وانتهاك سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة بما يزعزع الأمن والاستقرار في المنطقة ويؤدي إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين.
- 3- إدانة قيام الحكومة الإيرانية ببناء منشآت سكانية لتوطين الإيرانيين في الجزر الإماراتية الثلاث المحتلة.
- 4- إدانة المناورات العسكرية الإيرانية التي تشمل جزر دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاث المحتلة، طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى، والمياه الإقليمية والإقليم الجوي والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة للجزر الثلاث باعتبارها جزءاً لا

يتجزأ من دولة الإمارات العربية المتحدة، والطلب من إيران الكف عن مثل هذه الانتهاكات والأعمال الاستفزازية التي تعد تدخلاً في الشؤون الداخلية لدولة مستقلة ذات سيادة، ولا تساعد على بناء الثقة، وتهدد الأمن والاستقرار في المنطقة، وتعرض أمن وسلامة الملاحة الإقليمية والدولية في الخليج العربي للخطر.

5- إدانة إيران لافتتاحها مكتبين في جزيرة أبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة ومطالبة إيران بإزالة هذه المنشآت غير المشروعة واحترام سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة على أراضيها.

6- الإعراب عن استنكاره وإدانته للجولة التفقدية التي قام بها أعضاء لجنة الأمن القومي لشؤون السياسة الخارجية بمجلس الشورى الإيراني إلى الجزر الإماراتية المحتلة طناب الكبرى وطناب الصغرى وأبو موسى، معتبراً ذلك انتهاكاً لسيادة دولة الإمارات العربية المتحدة على أراضيها، ولا يتماشى مع الجهود والمحاولات التي تبذل لإيجاد تسوية سلمية، ودعوة إيران إلى الامتناع عن القيام بمثل هذه الخطوات الاستفزازية.

7- الإشادة بمبادرات دولة الإمارات العربية المتحدة التي تبذلها لإيجاد تسوية سلمية وعادلة لحل قضية الجزر الثلاث المحتلة (طناب الكبرى، وطناب الصغرى، وأبو موسى) مع الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

8- دعوة الحكومة الإيرانية مجدداً إلى إنهاء احتلالها للجزر الإماراتية الثلاث، والكف عن فرض الأمر الواقع بالقوة، والتوقف عن إقامة أي منشآت فيها، بهدف تغيير تركيبها السكانية والديمغرافية، وإلغاء كافة الإجراءات وإزالة كافة المنشآت التي سبق أن نفذتها إيران من طرف واحد في الجزر العربية الثلاث باعتبار أن تلك الإجراءات والادعاءات باطلة وليس لها أي أثر قانوني ولا تنقص من حق دولة الإمارات العربية المتحدة الثابت في جزرها الثلاث، وتعد أعمالاً منافية لأحكام القانون الدولي واتفاقية جنيف لعام 1949، ومطالبتها إتباع الوسائل السلمية لحل النزاع القائم عليها وفقاً لمبادئ وقواعد القانون الدولي، بما في ذلك القبول بإحالة القضية إلى محكمة العدل الدولية.

9- الإعراب عن الأمل في أن تعيد الجمهورية الإسلامية الإيرانية النظر في موقفها الرافض لإيجاد حل سلمي لقضية جزر دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاث المحتلة، إما من خلال المفاوضات الجادة والمباشرة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية.

10- مطالبة إيران بترجمة ما تعلنه عن رغبتها في تحسين العلاقات مع الدول العربية، وفي الحوار وإزالة التوتر، إلى خطوات عملية وملموسة، قولاً وعملاً، بالاستجابة الصادقة للدعوات الجادة والمخلصة الصادرة عن صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة ومن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

ومن الدول العربية والمجموعات الدولية والدول الصديقة، والأمين العام للأمم المتحدة، الداعية إلى حل النزاع حول الجزر الثلاث المحتلة بالطرق السلمية، وفق الأعراف والمواثيق وقواعد القانون الدولي، من خلال المفاوضات المباشرة الجادة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، من أجل بناء الثقة وتعزيز الأمن والاستقرار في منطقة الخليج العربي.

11- التزام جميع الدول العربية في اتصالاتها مع إيران بإثارة قضية احتلال إيران للجزر الثلاث للتأكيد على ضرورة إنهائه انطلاقاً من أن الجزر الثلاث هي أراضٍ عربية محتلة.

12- إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن بأهمية إبقاء القضية ضمن المسائل المعروضة على مجلس الأمن، إلى أن تنتهي إيران احتلالها للجزر العربية الثلاث، وتسترد دولة الإمارات العربية المتحدة سيادتها الكاملة عليها.

13- الطلب إلى الأمين العام متابعة هذا الموضوع وتقديم تقرير إلى المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق.ق: 720 د.ع (29) - ج 3 - 2018/4/15)

التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
- وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الثاني لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد في الرياض بتاريخ 2018/4/12،
- وعلى البيان الصادر عن الاجتماع الثامن للجنة الوزارية العربية الرباعية المعنية بمتابعة تطورات الأزمة مع إيران وسبل التصدي لتدخلاتها في الشؤون الداخلية للدول العربية الذي عُقد في الرياض بتاريخ 2018/4/12،
- وإذ يؤكد على البيانات والقرارات الصادرة عن مجلس الجامعة على مستوى القمة وآخرها القرار رقم 688 د.ع (28) عمان بتاريخ 2017/3/29، وعلى البيانات والقرارات الصادرة عن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دوراته العادية السابقة في هذا الشأن، وآخرها القرار رقم 8250 د.ع (149) بتاريخ 2018/3/7، وإذ يؤكد على القرار رقم 8218 في دورته غير العادية بتاريخ 2017/11/19 بشأن "التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية"،
- وبناء على مداخلات السادة رؤساء الوفود والسيد الأمين العام،

يقرر

- 1- التأكيد على أهمية أن تكون علاقات التعاون بين الدول العربية والجمهورية الإسلامية الإيرانية قائمة على مبدأ حسن الجوار والامتناع عن استخدام القوة أو التهديد بها، وإدانة التدخل الإيراني في الشؤون الداخلية للدول العربية باعتباره انتهاكا لقواعد القانون الدولي ولمبدأ حسن الجوار وسيادة الدول، ومطالبة الجمهورية الإسلامية الإيرانية بالكف عن الأعمال الاستفزازية التي من شأنها أن تقوض بناء الثقة وتهدد الأمن والاستقرار في المنطقة.
- 2- الإدانة الشديدة لاستمرار عمليات إطلاق الصواريخ الباليستية إيرانية الصنع على المملكة العربية السعودية من الأراضي اليمنية من قبل الميليشيات الحوثية الإرهابية

التابعة لإيران، بما في ذلك استهداف العاصمة الرياض وغيرها من المدن السعودية بالصواريخ الباليستية واعتبار ذلك عدواناً صارخاً ضد المملكة وتهديداً للأمن القومي العربي، والتأكيد على حق المملكة العربية السعودية في الدفاع الشرعي عن أراضيها وفق ما نصت عليه المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، ومساندتها في الإجراءات التي تقرر اتخاذها ضد تلك الانتهاكات الإيرانية في إطار الشرعية الدولية.

3- استنكار وإدانة التدخلات الإيرانية المستمرة في الشؤون الداخلية لمملكة البحرين، ومساندة الإرهاب وتدريب الإرهابيين وتهريب الأسلحة والمتفجرات وإثارة النعرات الطائفية، ومواصلة التصريحات على مختلف المستويات لزعة الأمن والنظام والاستقرار، وتأسيسها جماعات إرهابية بالمملكة ممولة ومدرّبة من الحرس الثوري الإيراني وذراعيه كتائب عصائب أهل الحق الإرهابية وحزب الله الإرهابي، والذي يتنافى مع مبدأ حُسن الجوار وعدم التدخل في الشؤون الداخلية وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. والتأكيد على دعم مملكة البحرين في جميع ما تتخذه من إجراءات وخطوات لمكافحة الإرهاب والجماعات الإرهابية، للحفاظ على أمنها واستقرارها.

4- الإشادة بجهود الأجهزة الأمنية بالمملكة العربية السعودية ومملكة البحرين التي تمكنت من إحباط العديد من المخططات الإرهابية وإلقاء القبض على أعضاء المنظمات الإرهابية الموكلة إليها تنفيذ تلك المخططات والمدعومة من قبل الحرس الثوري الإيراني وحزب الله اللبناني الإرهابي.

5- إدانة سياسة الحكومة الإيرانية وتدخلاتها المستمرة في الشؤون العربية والتي من شأنها تغذية النزاعات الطائفية والمذهبية، والتأكيد على ضرورة امتناعها عن دعم الجماعات التي توجج هذه النزاعات وبالذات في دول الخليج العربية، ومطالبتها بإيقاف دعم وتمويل الميليشيات والأحزاب المسلحة في الدول العربية، وخاصة تدخلاتها في الشأن اليمني والتوقف عن دعمها للميليشيات الموالية لها والمناهضة لحكومة اليمن الشرعية ومدها بالأسلحة، وتحويلها إلى منصة لإطلاق الصواريخ على جيران اليمن وتهديد الملاحة البحرية في مضيق باب المندب والبحر الأحمر، وهو ما ينعكس سلباً على أمن واستقرار اليمن ودول الجوار والمنطقة بشكل عام، ويعتبر خرقاً واضحاً لقرار مجلس الأمن رقم 2216 (2015).

6- التأييد الكامل لجميع الخطوات التي اتخذتها دولة الكويت حيال الخلية الإرهابية تحت ما يسمى بـ(خلية العبدلي)، والتأكيد على أهمية أمن واستقرار دولة الكويت، ورفض التدخل الإيراني في الشؤون الداخلية للدول العربية، على الرغم من المساعي التي بذلتها

- دولة الكويت مع أشقائها في مجلس التعاون لدول الخليج العربية من أجل خلق قنوات حوار مع إيران من أجل تعزيز الأمن والاستقرار في المنطقة.
- 7- تحميل حزب الله اللبناني الإرهابي - الشريك في الحكومة اللبنانية - مسؤولية دعم الإرهاب والجماعات الإرهابية في الدول العربية بالأسلحة المتطورة والصواريخ الباليستية، والتأكيد على ضرورة توقفه عن نشر التطرف والطائفية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول وعدم تقديم أي دعم للإرهاب والإرهابيين في محيطه الإقليمي.
- 8- حظر القنوات الفضائية الممولة من إيران والتي تبث على الأقمار الصناعية العربية باعتبارها تُشكل تهديداً للأمن القومي العربي من خلال إثارة النعرات الطائفية والمذهبية والعرقية، والطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار مع الجهات ذات الصلة.
- 9- إدانة واستنكار تصريحات المسؤولين الإيرانيين التحريضية والعنصرية المستمرة ضد الدول العربية، ومطالبة حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية بالكف عن التصريحات العدائية والأعمال الاستفزازية، ووقف الحملات الإعلامية ضد الدول العربية باعتبارها تدخلا سافرا في الشؤون الداخلية لهذه الدول.
- 10- التأكيد على أهمية رصد التحركات الإيرانية ومحاولاتها زعزعة الأمن والاستقرار في دول المنطقة، والحد من التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية ولاسيما الملف اليمني باعتباره شأناً خليجياً وأمناً قومياً لدول الخليج خاصة والمنطقة العربية ككل.
- 11- تكثيف الجهود الدبلوماسية بين الدول العربية الأعضاء مع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية لتسليط الضوء على ممارسات النظام الإيراني ودعمه للعنف والطائفية والإرهاب وخطره على الأمن الإقليمي والدولي.
- 12- العمل على إعداد حملات إعلامية من خلال الوسائط المتعددة تكشف الوجه الحقيقي المتشدد للنظام الإيراني، واستمرار هذا النظام في سياسته العدائية التوسعية في الخارج، واستمراره في دعم الطائفية والتطرف والإرهاب.
- 13- إدانة استمرار احتلال إيران للجزر الإماراتية الثلاث المحتلة (طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى)، وتأييد كافة الإجراءات والوسائل السلمية التي تتخذها دولة الإمارات لاستعادة سيادتها على جزرها المحتلة طبقاً للقانون الدولي.
- 14- ضرورة التزام إيران بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 2231 (2015) وعلى ضرورة تطبيق آلية فعالة للتحقق من تنفيذ الاتفاق والتفتيش والرقابة وإعادة فرض العقوبات على نحو سريع وفعال حال انتهاك إيران لالتزاماتها بموجب الاتفاق وعلى أهمية انضمام إيران إلى كافة موانئ السلامة النووية ومراعاة المشاكل البيئية للمنطقة.

- 15- التنديد بالتدخل الإيراني في الأزمة السورية وما يحمله ذلك من تداعيات خطيرة على مستقبل سورية وسيادتها وأمنها واستقرارها ووحدتها الوطنية وسلامتها الإقليمية وأن مثل هذا التدخل لا يخدم الجهود المبذولة من أجل تسوية الأزمة السورية بالطرق السلمية وفقاً لمضامين جنيف (1).
- 16- مطالبة إيران بإخراج الميليشيات والعناصر المسلحة التابعة لها من كافة الدول العربية، والتوقف عن دعم المنظمات والميليشيات الإرهابية في الدول العربية، وبالأخص في سورية واليمن.
- 17- التأكيد على أهمية مواصلة الدول العربية تزويد الأمانة العامة بتقارير دورية حول التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية.
- 18- تكليف الأمين العام بمواصلة التنسيق مع وزراء خارجية اللجنة العربية الرباعية المشكلة من كل من: دولة الإمارات العربية المتحدة (الرئاسة)، ومملكة البحرين، والمملكة العربية السعودية، وجمهورية مصر العربية، والأمين العام للاستمرار في تطوير خطة تحرك عربية من أجل التصدي للتدخلات الإيرانية في المنطقة العربية، وحشد التأييد والدعم الدولي للموقف العربي الرافض لهذه التدخلات الإيرانية.
- 19- مواصلة إطلاع الأجهزة المعنية في الأمم المتحدة بالانتهاكات الإيرانية لقراري مجلس الأمن رقم 2216 و2231 (2015) لما يمثله ذلك من تهديد داهم للأمن القومي العربي.
- 20- الاستمرار في إدراج بند "التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية" على أجندة مننديات التعاون العربي مع الدول والتجمعات الدولية والإقليمية.
- 21- التوجه إلى الأجهزة المعنية في الأمم المتحدة لإدراج الموضوع على أجندتها وفقاً لأحكام المادة (2) الفقرة (7) من ميثاق الأمم المتحدة التي تحرم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.
- 22- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ القرار والعرض على المجلس في دورته العادية القادمة.
- (ق.ق: 721 د.ع (29) - ج 3 - 2018/4/15)

-
- يتحفظ وفد جمهورية العراق على الفقرات (3-4-7) من مشروع القرار.
- يتحفظ لبنان على الفقرات 3، و4، و7 في قرار التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية: يعترض لبنان على ذكر "حزب الله" ووصفه بالإرهابي والإشارة إلى وجوده في الحكومة. ولا يمكن الموافقة على الأمر كونه خارج تصنيف الأمم المتحدة وغير متوافق مع المعاهدة العربية لمكافحة الإرهاب خاصة من حيث التمييز بين المقاومة والإرهاب، كون حزب الله يمثل مكون أساسي في لبنان وشريحة واسعة من اللبنانيين، ولديه كتلة نيابية ووزارية وازنة في المؤسسات الدستورية اللبنانية، ونوافق على باقي البنود في القرار بالرغم من ملامسة بعضها لقرار النأي بالنفس للحكومة اللبنانية، وندين أي تدخل بالشؤون الداخلية للدول العربية ونؤكد على موقف الحكومة اللبنانية على النأي بلبنان وقد طالبنا بحذف كل ما يتعلق "بحزب الله" لكي تتم الموافقة على كافة بنود القرار دون تحفظ.

اتخاذ موقف عربي إزاء انتهاك القوات التركية للسيادة العراقية

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
 - وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الثاني لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد في الرياض بتاريخ 2018/4/12،
- وإذ يؤكد على كافة قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وآخرها قرار قمة عمّان رقم 689 بتاريخ 2017/3/29، وعلى قرارات المجلس على المستوى الوزاري وآخرها القرار رقم 8242 د.ع (149) بتاريخ 2018/3/7،

يُقرر

- 1- إعادة التأكيد على مضمون قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته غير العادية المرقم 7987 والمؤرخ في 2015/12/24 بشأن إدانة توغل القوات التركية في الأراضي العراقية ومطالبة الحكومة التركية بسحب قواتها فوراً دون قيدٍ أو شرط باعتباره اعتداءً على السيادة العراقية، وتهديداً للأمن القومي العربي.
- 2- دعوة الدول الأعضاء في الجامعة للطلب من الجانب التركي (بموجب العلاقات الثنائية) سحب قواته من الأراضي العراقية تنفيذاً لقرار مجلس الجامعة رقم 7987 د.ع.ع في 2015/12/24، ودعوتها إلى إثارة هذه المسائل في اتصالاتها مع الجانب التركي.
- 3- دعوة الدول الأعضاء للطلب من الحكومة التركية عدم التدخل في الشؤون الداخلية للعراق والكف عن هذه الأعمال الاستفزازية التي من شأنها تقويض بناء الثقة وتهديد أمن واستقرار المنطقة.
- 4- إعادة التأكيد على مساندة الحكومة العراقية في الإجراءات التي تتخذها وفق قواعد القانون الدولي ذات الصلة التي تهدف إلى سحب الحكومة التركية لقواتها من الأراضي العراقية، ترسيخاً لسيادة حكومة العراق على كافة أراضيها.

- 5- التأكيد على إدراج بند "توغل القوات التركية في الأراضي العراقية ووقف التدخل التركي في دول الجوار العربي" كبنء دائم على ءءول أعمال مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة، ولحين تحقيق الانسحاب الناجز لهذه القوات.
- 6- الطلب من الأمين العام للجامعة الاستمرار في متابعة تنفيذ قرار مجلس الجامعة رقم 7987 د.ع.ع في 2015/12/24، وتقديم تقرير مفصل عن الجهود المبذولة من قبله في هذا الشأن إلى مجلس الجامعة في دورته العادية المقبلة.
- 7- إعادة التأكيد على استمرار متابعة العضو العربي في مجلس الأمن للمطلب المتضمن انسحاب القوات التركية من الأراضي العراقية واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحين تحقيق الانسحاب الناجز لهذه القوات

(ق.ق: 722 د.ع (29) - ج 3 - 2018/4/15)

**دعم النازحين داخلياً في الدول العربية
والنازحين العراقيين بشكل خاص**

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
- وعلى مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية العراق رقم 3/ج/4/2368 بتاريخ 2018/4/4،

- وبعد استماعه إلى العرض المقدم من رئيس وفد جمهورية العراق،

يقرر

- 1- مساندة جهود حكومات الدول العربية التي تعاني من ظاهرة النزوح لاسيما الحكومة العراقية في اطار تقديم الدعم للنازحين ودعوة الدول العربية إلى المساهمة في إعادة إعمار المدن المحررة من سيطرة العصابات الإرهابية، بما في ذلك إشراك القطاع الخاص العربي في هذه الجهود الإنسانية، وبما يؤمن عودة جميع النازحين إلى ديارهم الأصلية.
- 2- دعوة الدول العربية إلى تقديم المساعدات الغذائية والطبية العاجلة لإغاثة الأعداد الكبيرة من النازحين داخلياً بالعراق، لاسيما بعد بلوغهم أعداداً ومستويات خطيرة تفوق إمكانيات الحكومة العراقية، والمساهمة في إعادة إعمار المحافظات التي تم تحريرها من عصابات داعش الإرهابية.
- 3- عقد مؤتمر دولي برعاية جامعة الدول العربية لمناقشة موضوع النازحين داخلياً في المنطقة العربية للوقوف على واقع مأساتهم وإيجاد الحلول لها بمشاركة الدول العربية الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية والمانحين من أجل تقديم المساعدات اللازمة للنازحين.
- 4- الإشادة بمخرجات مؤتمر الكويت الدولي لإعادة إعمار العراق الذي عُقد خلال الفترة 2018/2/14-12، وتوجيه الشكر إلى الدول العربية التي تعهدت بتقديم مساعدات مالية للإسهام في الجهد الدولي لإعادة إعمار العراق.

- 5- دعوة الدول العربية والمنظمات الثقافية والتربوية المتخصصة لإطلاق حملة تربوية ترمي إلى إزالة آثار الفكر التكفيري المتشدد الذي روجت له التنظيمات الإرهابية في المناطق التي سيطرت عليها والتركيز على الفئة العمرية من 7-18 سنة ممن لا يزالون في مقاعد الدراسة.
- 6- دعوة الدول العربية لدراسة إمكانية إنشاء صندوق لدعم إعادة إعمار المدن المحررة من التنظيمات الإرهابية في الدول العربية التي كانت بعض مدنها تحت سيطرة هذه التنظيمات، وذلك تسهياً لعودة النازحين إلى مدنها كآلية فاعلة وناجعة وسريعة للتخفيف من الآثار السلبية لعملية النزوح الداخلي.
- 7- دعوة الأمانة العامة والدول العربية لتقديم الدعم الفني واللوجستي للدول العربية التي تعاني من ظاهرة النزوح الداخلي بشكل عام، والعراق بشكل خاص، من خلال تدريب موظفي الوزارات المعنية بظاهرة النزوح.
- 8- تكليف مجلسي وزراء الشؤون الاجتماعية ووزراء الصحة العرب لإعداد خطة عربية لإطلاق مشروع يعنى بالدعم الإنساني للنازحين داخلياً في الدول العربية عموماً، وفي العراق خصوصاً، من خلال الاعتماد على الذات وبما يضمن تحسين الظروف المعيشية للنازحين، وتوفير فرص العمل اللازمة لتأمين معيشة كريمة وبما يضمن المساهمة الفاعلة في بناء مدنها المحررة وفقاً لرؤية علمية وعملية محددة تهدف لإعادة إماجهم في مجتمعاتهم والاستقرار فيها.

(ق.ق: 723 د.ع (29) - ج 3 - 2018/4/15)

صيانة الأمن القومي العربي ومكافحة الإرهاب

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
- وعلى توصيات الاجتماع الثالث والعشرين لفريق الخبراء العرب المعني بمكافحة الإرهاب، الذي انعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال الفترة 27 - 28/2/2018،
- وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الثاني لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد في الرياض بتاريخ 2018/4/12،
- واستناداً إلى قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري بشأن المحافظة على السلام والأمن بين الدول الأعضاء وصيانة الأمن القومي العربي،
- وإذ يؤكد من جديد عزمه الثابت على مواصلة تعزيز الأمن القومي العربي ومكافحة التنظيمات الإرهابية والدفاع عن استقلال الدول العربية وحماية سيادتها الوطنية والذود عن وحدة ترابها الوطني وسلامة أراضيها ضد أي اعتداء،
- وإذ يُشدد على الحق الثابت للدول الأعضاء في التصدي لأي اعتداء على مجتمعاتها ومواطنيها ومؤسسات الدولة، وكذلك حقها في اتخاذ جميع الإجراءات واستخدام كافة الوسائل التي تحول دون تعرضها لأي تهديدات واعتداءات تُشكل خطراً على أمنها وسلامتها، وفقاً لميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي ذات الصلة،
- وإذ يُعرب عن إدانته الحازمة لكل أشكال الإرهاب بمختلف صورته وممارساته ومظاهره، ورفضه الثابت لربط الإرهاب بأي دين أو حضارة أو أمة،
- وإذ يؤكد من جديد رفضه التام لأي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني للمنظمات الإرهابية والمنظمات المتطرفة،
- وإذ يدعو إلى تكثيف الجهود وتعزيز التنسيق والتعاون بين الدول الأعضاء لمواجهة الإرهاب لاسيما في مجال تجفيف منابع تمويل الإرهاب وظاهرة سفر الإرهابيين الأجانب والحد من تنقلهم وإيجاد ملاذات آمنة لهم واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة التي تحول

دون استخدام الإرهابيين لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لنشر الفكر الإرهابي والتجنيد لصالح المنظمات الإرهابية،

يقرر

- 1- الإدانة الحازمة لكل أشكال العمليات والأنشطة الإجرامية التي تمارسها التنظيمات الإرهابية في الدول العربية وفي كافة دول العالم، بما فيها رفع الشعارات الدينية أو الطائفية أو المذهبية أو العرقية التي تحرض على الفتنة والعنف والإرهاب.
- 2- التأكيد على أن الحلول العسكرية والأمنية وحدها غير كافية لدحر الإرهاب والتأكيد على ضرورة اعتماد استراتيجية عربية شاملة متعددة الأبعاد لمكافحة الإرهاب ومنع وقوعه تتضمن الأبعاد السياسية والاجتماعية والقانونية والثقافية والإعلامية والدينية وفقاً لقرارات مجلس جامعة الدول العربية الصادرة بهذا الشأن على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري.
- 3- مواصلة التعاون القائم بين الدول العربية لمكافحة الإرهاب والتطرف وتكثيف الجهود المشتركة لاجتثاثه من جذوره من خلال تفعيل بنود وأحكام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ودعوة الدول العربية التي لم تصدق بعد على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والاتفاقيات العربية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب إلى إتمام إجراءات التصديق عليها وإيداع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- 4- حث الدول العربية على تكثيف التعاون العربي الثنائي والجماعي في مجال تبادل المعلومات المتعلقة بمكافحة التنظيمات الإرهابية وتفعيل أحكام المادة (4) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي تنص على تعاون الدول الأطراف لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية، طبقاً للقوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة.
- 5- دعوة الدول إلى الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية ورفض كل أشكال الابتزاز من قبل الجماعات الإرهابية من تهديد أو قتل الرهائن أو طلب للفدية.
- 6- الإشادة بما حققته الدول الأعضاء من انتصارات واسعة ضد الإرهاب وما توصلت إليه من إنجازات في دحر المنظمات الإرهابية والجماعات المتطرفة ودعوتها لمواصلة هذه الجهود بما يكفل إنهاء الإرهاب والتطرف بجميع مظاهره وصوره.
- 7- الترحيب بوضع أسماء بعض الأشخاص الذين ينتمون لما يسمى بسرايا الأشرار الإرهابية في مملكة البحرين على قائمة الإرهابيين، معتبرين أن هذا الموقف يعكس إصرار دول العالم على التصدي لكل أشكال الإرهاب على الصعيدين الإقليمي والدولي،

- وكل من يقوم بدعمه أو التحريض عليه أو التعاطف معه، ويمثل دعماً لجهود مملكة البحرين والإجراءات التي تقوم بها في تعزيز الأمن والاستقرار والسلم فيها.
- 8- دعوة الدول الأعضاء إلى اتخاذ الإجراءات القانونية والقضائية اللازمة للحيلولة دون سفر الإرهابيين الأجانب للالتحاق بتنظيمات إرهابية والانتقال إلى مراكز الصراع وحرمانهم من أي ملاذات آمنة وتقديمهم للعدالة للمسائلة عما ارتكبوه من جرائم إرهابية.
- 9- حث الدول الأعضاء على تعزيز تعاونها وتكثيف جهودها لتنفيذ الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لحرمان التنظيمات الإرهابية من استغلال التكنولوجيا ووسائل التواصل الاجتماعي للحيلولة دون بث دعايتها والترويج للكرهية والفتنة الطائفية والمذهبية وروح الفرقة بين أبناء المجتمع دون المساس بحرية الرأي والتعبير التي تحميها القوانين الوطنية والمواثيق الإقليمية والدولية المصادق عليها.
- 10- دعوة الدول الأعضاء إلى تزويد الأمانة العامة بتقارير شاملة حول التجارب الوطنية التي تقوم بها لمواجهة الإرهاب، بما في ذلك نتائج أعمال المؤتمرات والندوات التي تنظمها حول مكافحة الإرهاب، والمنظمات الإرهابية.
- 11- دعوة الدول العربية إلى موافاة الأمانة العامة بمساعيها وجهودها وإجراءاتها الوطنية في مجال اعتماد وإنفاذ القوانين التي ترمي إلى منع حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل أو مكوناتها.
- 12- حث الدول الأعضاء على تقديم تصوراتها واقتراحاتها بشأن تطوير آليات العمل العربي المشترك المتعلق بصيانة الأمن القومي العربي ومواجهة التنظيمات الإرهابية، تمهيداً لاعتماد استراتيجية شاملة لمكافحة ظاهرة الإرهاب وتطوير آليات العمل العربي المشترك المعنية بمواجهة الإرهاب والتنظيمات الإرهابية وفقاً للقرارات الصادرة عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري.
- 13- دعوة الدول العربية لبذل المزيد من الجهود لمكافحة مصادر تمويل الإرهاب واستخدام التنظيمات الإرهابية لتكنولوجيا المعلومات لتمويل النشاطات الإرهابية عبر شبكات الإنترنت تنفيذاً لأحكام الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- 14- أخذ العلم بتقرير الاجتماع الثالث والعشرين لفريق الخبراء العرب المعنى بمكافحة الإرهاب المنعقد بمقر الأمانة العامة خلال الفترة 27-28/2/2018 وبالتوصيات الصادرة عنه.
- 15- الترحيب بنتائج وتوصيات ورشة العمل العربية الثالثة بشأن ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب بعنوان "استغلال المقاتلين الإرهابيين الأجانب لوسائل التواصل الاجتماعي

وتكنولوجيا المعلومات لتجديد مقاتلين جدد "المخاطر والتحديات" المنعقدة بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال الفترة 12-2017/12/13.

16- الطلب إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية متابعة تنفيذ هذا القرار وإعداد تقارير دورية بشأن إجراءات تنفيذه وتقديمها للمجلس في دوراته المقبلة.

(ق.ق: 724 د.ع (29) - ج 3 - 2018/4/15)

تطوير المنظومة العربية لمكافحة الإرهاب

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
- وإذ يُعرب عن إدانته الحازمة لكافة أشكال الإرهاب وبمختلف صوره وممارساته ومظاهره، ورفضه الثابت لأي توجه كان لربط الإرهاب بأي دين أو حضارة أو أمة،
- وإذ يكرر التأكيد على ضرورة مواصلة التعاون القائم بين الدول العربية لمكافحة الإرهاب والتطرف وتكثيف الجهود المشتركة لاجتثاثه من جذوره وذلك من خلال تفعيل بنود وأحكام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب،
- وإذ يشدد في هذا الإطار على أهمية تنسيق الجهود العربية والدولية في مجال مكافحة الإرهاب من خلال تبادل المعلومات والتعاون الأمني والقضائي والتنسيق العسكري،
- وإذ يؤكد على قرارات مجلس جامعة الدول العربية ذات الصلة، وعلى نحو خاص قرار قمة شرم الشيخ رقم 628 د.ع (26) (2015)، وقرار قمة نواكشوط رقم 654 د.ع (27) (2016)، وقراري قمة عمان رقمي 690 و 699 د.ع (28) (2017)، والقرار 7804 د.ع (142) (2014)، والقرار 8019 د.ع (145) (2016)، والقرار 8189 د.ع (148) (2017)، والقرار رقم 8219 د.غ.ع بتاريخ 2017/12/4، والقرار رقم 8262 د.ع (149) بتاريخ 2018/3/7،
- واستناداً إلى:
- المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية،
- المواد ذات الصلة من معاهدة الدفاع العربي المشترك،
- قرارات مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة، وإعلاناتها بشأن صيانة الأمن القومي العربي،
- وإذ يؤكد التزامه بأحكام ومبادئ ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن وقواعد القانون الدولي،

يُقرر

- 1- إدانة كل أشكال العمليات الإجرامية التي تشنها التنظيمات الإرهابية في الدول العربية وفي كافة دول العالم، والتنديد بكل الأنشطة التي تمارسها تلك التنظيمات المتطرفة والتي ترفع شعارات دينية أو طائفية أو مذهبية أو عرقية وتعمل على التحريض على الفتنة والعنف والإرهاب.
- 2- التأكيد على الحق الثابت للدول الأعضاء في اتخاذ جميع الإجراءات واستخدام كافة الوسائل التي تحول دون تعرضها لأي تهديدات تُشكل خطراً على أمنها وسلامة مجتمعاتها، وذلك وفقاً لميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة.
- 3- اعتبار مكافحة الإرهاب حقاً أساسياً من حقوق الإنسان لما للإرهاب من آثار مدمرة على قدرة المواطنين على التمتع بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتتمين الجهود العربية التي أدت في هذا السياق إلى تمرير قرار آثار الإرهاب على التمتع بحقوق الإنسان في كل من مجلس حقوق الإنسان الدولي واللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة.
- 4- التشديد على حتمية الشمولية في الرؤية في التعامل مع الإرهاب دون انتقائية أو تمييز، والتحذير مجدداً من الرابطة القوية التي تجمع بين التنظيمات الإرهابية المختلفة في المنطقة والتي تتبنى نفس الأيديولوجية المتطرفة وتتعاون فيما بينها.
- 5- التأكيد على ضرورة الإسراع بتنفيذ قرارات مجلس الجامعة التي رحبت بالمبادرة التي أطلقتها جمهورية مصر العربية في قمة الكويت د.ع (25) 2014 بعقد اجتماع مشترك لوزراء الداخلية والعدل العرب لبحث سبل تفعيل الاتفاقيات الأمنية والقضائية، مع النظر في عقد هذا الاجتماع بشكل طارئ، وذلك لبحث سبل تعزيز المنظومة العربية لمكافحة الإرهاب وتحديث الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدها مجلس وزراء الداخلية العرب سنة 1997 بما يتواءم مع التحديات والتهديدات الإرهابية والأمنية والتقنية الآنية ذات الصلة بالإرهاب، وبحث سبل تعزيز التعاون القضائي العربي في قضايا الإرهاب بما في ذلك الإسراع في إنشاء شبكة التعاون القضائي العربي في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، إضافة إلى تفعيل الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الموقعة سنة 2010، لوضع الرقابة اللازمة على مؤسسات القطاع غير الهادفة للربح والشركات العاملة في المجال المالي والتقني والمجالات الأخرى والتي يمكن أن تستخدم منتجاتها وخدماتها في تمويل التنظيمات الإرهابية.

- 6- حث الدول الأعضاء على تعزيز تعاونها في إطار الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات وذلك للعمل على نحو جماعي لحرمان التنظيمات الإرهابية من استخدام وسائل التكنولوجيا ووسائل التواصل الاجتماعي في بث دعايتها التي تروّج للكراهية والفتنة، وتعزيز التعاون في مجال مكافحة الجرائم التكنولوجية المستخدمة في تمويل الإرهاب.
- 7- حث الدول العربية التي لم تصادق على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب إلى التصديق عليها، ودعوة الدول العربية المصدقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب إلى التصديق على تعديل الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الاتفاقية بشأن تعريف الجريمة الإرهابية لتجريم التحريض على الجرائم الإرهابية أو الإشادة بها ونشر أو طبع أو إعداد محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أيّاً كان نوعها للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها بهدف تشجيع ارتكاب تلك الجرائم، وكذلك تجريم تقديم أو جمع الأموال أيّاً كان نوعها لتمويل الجرائم الإرهابية بما في ذلك تجريم دفع الفدية.
- 8- التأكيد على أهمية تصديق وانضمام كافة الدول العربية للصكوك الدولية والإقليمية لمكافحة الإرهاب، ومواءمة تشريعاتها الوطنية مع أحكام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وقرارات مجلس الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب والصكوك الدولية ذات الصلة، مع الحث على التقيد بلوائح وقوائم الأمم المتحدة في تصنيف الجماعات والكيانات الإرهابية والالتزام بتطبيق العقوبات الدولية الواجبة على الأفراد والكيانات المدرجين على هذه القوائم طبقاً لقرارات مجلس الأمن (1267/1999)، و(2253/2015)، و(2368/2017)، وإدخال التعديلات اللازمة في التشريعات الوطنية للتمكن من تطبيق تلك العقوبات، والدعوة للنظر في إنشاء قائمة عربية موحدة للتنظيمات والكيانات الإرهابية.
- 9- دعوة مجلس وزراء الداخلية العرب للنظر في إنشاء قاعدة بيانات خاصة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب وإتاحة قاعدة البيانات للدول العربية.
- 10- دعوة الدول الأعضاء إلى سنّ التشريعات والقوانين واتخاذ الإجراءات والتدابير لتجريم الفكر المتطرف والتكفيري لخطورته في تغذيته للإرهاب وإثارة النزعات الطائفية، والطلب إلى الأمانة العامة تعزيز التنسيق مع الجهات العربية المعنية لمكافحة الإرهاب ومواصلة تعاونها مع المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة.
- 11- الطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير حول الإجراءات التي تم اتخاذها بهذا الشأن إلى الدورة القادمة للمجلس.

(ق.ق: 725 د.ع (29) - ج 3 - 2018/4/15)

تطوير جامعة الدول العربية

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
- وعلى قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم 702 د.ع (28) عمان بتاريخ 2017/3/29،
- وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 8199 د.ع (148) بتاريخ 2017/9/12،
- وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 8263 د.ع (149) بتاريخ 2018/3/7،
- وإذ يُشيد بالجهود التي بُذلت من جانب اللجنة مفتوحة العضوية لإصلاح وتطوير جامعة الدول العربية برئاسة المملكة الأردنية الهاشمية، وفرق العمل المُشكلة في إطارها،

يقرر

- 1- التأكيد مجدداً على أهمية تطوير جامعة الدول العربية ومنظومتها.
- 2- تكليف اللجنة مفتوحة العضوية برئاسة المملكة العربية السعودية بمواصلة عملها المكلفة به بموجب قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم 702 بتاريخ 2017/3/29، ورفع توصياتها إلى مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية (150).

(ق.ق: 726 د.ع (29) - ج 3 - 2018/4/15)

عقد قمة ثقافية عربية

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى مبادرة مؤسسة الفكر العربي،
 - وعلى مذكرة المملكة العربية السعودية الشارحة،
- واستناداً إلى قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة في سرت رقم 541 د.ع (22) بتاريخ 2010/3/28،

يقرر

- 1- الترحيب بما توافقت عليه الآراء حيال عقد قمة عربية ثقافية.
- 2- تكليف الأمانة العامة باتخاذ الإجراءات اللازمة حيال التنسيق مع الدول الأعضاء لاستضافة القمة العربية الثقافية الأولى.

(ق.ق: 727 د.ع (29) - ج 3 - 2018/4/15)

**دعم ترشيح المملكة المغربية لاستضافة
نهائيات كأس العالم لكرة القدم لسنة 2026**

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى مذكرة المندوبية الدائمة للمملكة المغربية بالقاهرة بتاريخ 2018/4/7،
- وعلى الفقرة الثانية من ديباجة ميثاق جامعة الدول العربية والمادة (2) منه،
- وتأكيداً على العلاقات الوثيقة والروابط العديدة التي تجمع بين الدول العربية، وحرصاً على دعم هذه الروابط وتوطيدها لما فيه خيرها وصالح أحوالها وتأمين مستقبلها وتحقيق أمانيتها وآمالها،

يُقرر

تقديم الدعم اللازم والمساندة الكاملة لترشح المملكة المغربية لاستضافة نهائيات كأس العالم لكرة القدم لسنة 2026.

(ق.ق: 728 د.ع (29) - ج 3 - 2018/4/15)

تقرير الأمين العام
عن العمل الاقتصادي والاجتماعي والتنمية العربي
المشترك

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن العمل الاقتصادي والاجتماعي والتنمية العربي المشترك،
- وعلى التقرير الختامي لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات، بشأن متابعة تنفيذ قرارات القمة العربية في دورتها العادية (28) (المملكة الأردنية الهاشمية: مارس/آذار 2017)- الجوانب الاقتصادية والاجتماعية،
- وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2165) د.ع (101) بتاريخ 2018/2/8،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

- 1- الإحاطة علماً بتقرير الأمين العام عن العمل الاقتصادي والاجتماعي والتنمية العربي المشترك، وتقديم الشكر له ولمساعديه على هذا التقرير.
- 2- الإحاطة علماً بالإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء والأمانة العامة للجامعة والمجالس الوزارية العربية المتخصصة ومؤسسات العمل العربي المشترك لتنفيذ القرارات الاقتصادية والاجتماعية التنموية الصادرة عن القمة العربية في دورتها العادية (28) (المملكة الأردنية الهاشمية: مارس/آذار 2017)، والتأكيد على الدول مواصلة متابعة تنفيذ هذه القرارات.

(ق.ق: 729 د.ع (29) - ج 3 - 2018/4/15)

**تقرير حول متابعة تنفيذ
قرارات القمة العربية التنموية: الاقتصادية
والاجتماعية
في دورتها الثالثة (الرياض: 21-22/1/2013)**

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن العمل الاقتصادي والاجتماعي والتنموي العربي المشترك،
- وعلى تقرير الأمانة العامة حول متابعة تنفيذ قرارات القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الثالثة (الرياض: 21-22/1/2013)،
- وعلى قرارات القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الثالثة (الرياض: 21-22/1/2013)،
- وعلى قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة د.ع (27) رقم (658) بتاريخ 2016/7/25،
- وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2165) د.ع (101) بتاريخ 2018/2/8،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

- 1- الإحاطة علماً بالإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء والأمانة العامة للجامعة والمجالس الوزارية العربية المتخصصة ومؤسسات العمل العربي المشترك لمتابعة تنفيذ قرارات القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الثالثة (الرياض: 21-22/1/2013)، ودعوتهم إلى مواصلة متابعة تنفيذ هذه القرارات.
- 2- الترحيب بطلب الجمهورية اللبنانية استضافة الدورة الرابعة للقمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في عام 2019، والطلب من الأمانة العامة التنسيق مع الدول

الأعضاء ومؤسسات العمل العربي المشترك والمجالس الوزارية العربية المتخصصة للإعداد لأعمال القمة، وعقد الاجتماعات واللقاءات اللازمة في هذا الشأن. وتكليف الأمانة العامة بالتواصل والتنسيق مع الجمهورية اللبنانية للإعداد والتحضير الجيد لأعمال هذه القمة، والتنسيق في هذا الشأن مع اللجنة الوزارية المشكلة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2166 بتاريخ 2018/2/8، وإحاطة الدول الأعضاء بالمستجدات أولاً بأول.

(ق.ق: 730 د.ع (29) - ج 3 - 2018/4/15)

منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتطورات الاتحاد الجمركي العربي

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن العمل الاقتصادي والاجتماعي والتنمية العربي المشترك،
- وعلى التقرير الختامي لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات، بشأن متابعة تنفيذ قرارات القمة العربية في دورتها العادية (28) (المملكة الأردنية الهاشمية: مارس/آذار 2017)،
- وعلى قرار القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الثالثة (الرياض: 2013/1/22-21)، رقم (29)، وخاصة فقرته السابعة،
- وعلى قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة د.ع (28) رقم (693) بتاريخ 2017/3/29،
- وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2165) د.ع (101) بتاريخ 2018/2/8،
- وعلى مقترح الأمانة العامة بشأن السياق الذي سيتم بناء عليه التوقيع والتصديق على اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

- 1- التأكيد على الدول الأعضاء الالتزام بقرارات القمم العربية السابقة بشأن التطبيق الكامل لأحكام منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، ورفع أية قيود جمركية وغير جمركية تعيق انسياب التبادل التجاري بين الدول العربية.

- 2- تكليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأمانة العامة بسرعة الانتهاء من وضع الآليات الخاصة بمتابعة تنفيذ الدول لأحكام منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بشكل فعال، وعرضها على الدول الأعضاء لإبداء مرنيتهم.
- 3- الترحيب بما تم التوصل إليه بشأن قواعد المنشأ التفصيلية للسلع العربية المتفق عليها، ودعوة الدول الأعضاء لترتيب أوضاعها لدخول قواعد المنشأ المتفق عليها حيز التطبيق اعتباراً من 2018/10/1، وتكليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالانتهاء من إقرار قواعد المنشأ التفصيلية غير المتفق عليها قبل نهاية عام 2018.
- 4- الترحيب بالتقدم المحرز لإقامة الاتحاد الجمركي العربي، وتكليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي باستكمال كافة متطلبات إقامة الاتحاد، والتي تأتي ضمن البناء المؤسسي اللازم لإقامة هذا الاتحاد.

(ق.ق: 731 د.ع (29) - ج 3 - 2018/4/15)

الوثيقة العربية لحماية البيئة وتنميتها

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن العمل الاقتصادي والاجتماعي والتنموي العربي المشترك،
- وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2165) د.ع (101) بتاريخ 2018/2/8،
- وعلى قرار مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة في دورته (29) رقم (548) بتاريخ 2017/10/19،
- وعلى الوثيقة العربية لحماية البيئة وتنميتها التي أعدها البرلمان العربي،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

اعتماد "الوثيقة العربية لحماية البيئة وتنميتها" بالصيغة المرفقة بالمجلد المستقل رقم [ج03-01/06(04/18)-ق ل(0151)]، كوثيقة استرشادية.

(ق.ق: 732 د.ع (29) - ج 3 - 2018/4/15)

الاستراتيجية العربية للحد من مخاطر الكوارث 2030

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن العمل الاقتصادي والاجتماعي والتنمية العربي المشترك،
- وعلى قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة د.ع (17) رقم (319) بتاريخ 2005/3/23،
- وعلى قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة د.ع (23) رقم (563) بتاريخ 2012/3/29،
- وعلى قرار مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة رقم (474) بتاريخ 2015/11/19 الخاص باعتبار آلية التنسيق بين الأجهزة العربية المعنية بالكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ هي الآلية العربية المعنية بالتعاون والتنسيق مع الدول العربية لتنفيذ إطار سندي للحد من مخاطر الكوارث 2030، وطلب أن يتم تطوير عملها لتستجيب لمتطلبات الحد من مخاطر الكوارث في المنطقة العربية والتطورات الدولية،
- وعلى نتائج اجتماع آلية التنسيق بين الأجهزة العربية المعنية بالكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ (الجمهورية التونسية: 23-24/1/2018)، بشأن الموافقة على تعديل مسمى الآلية لتستجيب لمتطلبات الحد من مخاطر الكوارث في المنطقة العربية والتطورات الدولية، واعتماد مسماها ليكون "آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث"،
- وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2165) د.ع (101) بتاريخ 2018/2/8،
- وعلى قرار مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة رقم (528) بتاريخ 2017/10/19،
- وعلى "الاستراتيجية العربية للحد من مخاطر الكوارث 2030"،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

اعتماد "الاستراتيجية العربية للحد من مخاطر الكوارث 2030"، بالصيغة المرفقة بالمجلد المستقل رقم [ج03-01/04/18/06-ق1(0151)].

(ق.ق: 733 د.ع (29) - ج 3 - 2018/4/15)

الاتفاقية العربية لتبادل الموارد الوراثية النباتية ومعارفها
التراثية وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدامها

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن العمل الاقتصادي والاجتماعي والتنمية العربي المشترك،
- وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2165) د.ع (101) بتاريخ 2018/2/8،
- وعلى مذكرة المنظمة العربية للتنمية الزراعية رقم 2818 بتاريخ 2017/7/3،
- وعلى "الاتفاقية العربية لتبادل الموارد الوراثية النباتية ومعارفها التراثية وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدامها"،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

اعتماد "الاتفاقية العربية لتبادل الموارد الوراثية النباتية ومعارفها التراثية وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدامها"، بالصيغة المرفقة بالمجلد المستقل رقم [ج03-01/06(04/18)-ق
ل(0151)].

(ق.ق: 734 د.ع (29) - ج 3 - 2018/4/15)

**الأعباء الاقتصادية والاجتماعية
المتربة على استضافة اللاجئين السوريين
وأثرها على الدول العربية المستضيفة**

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن العمل الاقتصادي والاجتماعي والتنمية العربي المشترك،
- وعلى قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة د.ع (28) رقم (697) بتاريخ 2017/3/29،
- وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2165) د.ع (101) بتاريخ 2018/2/8،
- وعلى مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية السودان رقم 33-18-20 بتاريخ 2018/2/28، مرفق بها تقرير مختصر حول الأوضاع الإنسانية في السودان،
- وعلى مذكرة وزارة الاقتصاد والتجارة بالجمهورية اللبنانية رقم 2519 بتاريخ 2018/2/28، مرفق بها خطة لبنان للاستجابة لأزمة اللاجئين والنازحين السوريين 2017-2020،
- وعلى مذكرة المندوبية الدائمة للمملكة الأردنية الهاشمية رقم 648 بتاريخ 2018/3/8، مرفق بها تقرير محدث حول الأعباء الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على استضافة اللاجئين السوريين بالمملكة،
- وعلى مذكرة المندوبية الدائمة للمملكة المغربية رقم 1216 بتاريخ 2018/3/13، مرفق بها تقارير حول الوضع الراهن للاجئين بالمملكة،
- وعلى مذكرتي المندوبية الدائمة لجمهورية العراق رقم 661/23 بتاريخ 2017/11/16 مرفق بها دراسة حول أوضاع اللاجئين السوريين في جمهورية العراق، ورقم 2009/22 بتاريخ 2018/3/19، مرفق بها تقرير محدث حول آخر أوضاع اللاجئين والنازحين العراقيين،

- وعلى مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية مصر العربية رقم 521 بتاريخ 2018/3/25، مرفق بها تقرير تفصيلي حول وضع اللاجئين السوريين بجمهورية مصر العربية،
- وعلى مذكرة المندوبية الدائمة لدولة قطر رقم 23462 بتاريخ 2018/3/29،
- وعلى مقترح الأمانة العامة بشأن عناصر التصور الخاص بالأعباء الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على استضافة اللاجئين السوريين وأثرها على الدول العربية المستضيفة،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يُقرر

- 1- التأكيد على قرار القمة رقم 697 (المملكة الأردنية الهاشمية: 2017/3/29) بشأن توفير الدعم الكامل واللازم للدول العربية المستضيفة للاجئين وعلى وجه الخصوص اللاجئين السوريين.
- 2- تكليف الأمانة العامة بالتواصل مع الجهات الدولية المانحة والمنظمات المتخصصة والصناديق العربية لتأمين التمويل اللازم للمشاريع التي تتقدم بها الدول العربية المستضيفة للاجئين السوريين، وعرض النتائج على اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة.

(ق.ق: 735 د.ع (29) - 2018/4/15)

الاستراتيجية العربية للصحة والبيئة
ودليل العمل العربي الاستراتيجي للصحة والبيئة
(2030-2017)

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن العمل الاقتصادي والاجتماعي والتنمية العربي المشترك،
- وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2165) د.ع (101) بتاريخ 2018/2/8،
- وعلى قرار مجلس وزراء الصحة العرب د.ع (45) رقم (9) بتاريخ 2016/3/3 بشأن "الصحة والبيئة"،
- وعلى قرار مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة د.ع (28) رقم (512) بتاريخ 2016/12/8 بشأن "الصحة والبيئة"،
- وعلى القرار الصادر عن الاجتماع الوزاري المشترك لمجلسي وزراء الصحة والوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة، بتاريخ 2017/3/2، بشأن الاستراتيجية العربية للصحة والبيئة، ودليل العمل العربي الاستراتيجي للصحة والبيئة،
- وعلى توصيات الاجتماع الأول للجنة الفنية التحضيرية للاجتماع الوزاري المشترك لمجلسي وزراء الصحة والوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة، بمقر الأمانة العامة يومي 18-19/3/2015، والاجتماع الثاني للجنة يومي 1-2/2/2016،
- وعلى توصيات الاجتماع المشترك للجنة الفنية الاستشارية لمجلس وزراء الصحة العرب واللجنة الفنية لكبار المسؤولين عن شؤون البيئة بمقر الأمانة العامة يومي 17-18/10/2016،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

1- اعتماد الاستراتيجية العربية للصحة والبيئة (2030 - 2017)، بالصيغة المرفقة بالمجلد

المستقل رقم [03-01/06(04/18)-06 ق ل (0151)].

- 2- اعتماد دليل العمل العربي الاستراتيجي للصحة والبيئة (2017 – 2030)، بالصيغة المرفقة بالمجلد المستقل رقم [ج3-01/06(04/18)-ق ل(0151)].
- 3- تكليف مجلسي وزراء الصحة والوزراء العرب المسؤولين عن شئون البيئة بمتابعة تنفيذ الاستراتيجية العربية للصحة والبيئة (2017-2030) ودليل عملها، بالتعاون والتنسيق مع المنظمات العربية والإقليمية والدولية ذات الصلة.

(ق.ق: 736 د.ع (29) – 2018/4/15)

الإرهاب والتنمية الاجتماعية

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن العمل الاقتصادي والاجتماعي والتنمية العربي المشترك،
- وعلى قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة د.ع (28) رقم (699) بتاريخ 2017/3/29،
- وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2165) د.ع (101) بتاريخ 2018/2/8،
- وعلى قرار مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب د.ع (37) رقم (835) بتاريخ 2017/11/14،
- وعلى تقرير رئيس اللجنة المُكَلَّفة بتنفيذ قرار القمة العربية رقم (699)،
- وعلى خطة عمل تنفيذ الإعلان العربي تحت عنوان "دعم العمل العربي للقضاء على الإرهاب"،
- وعلى مذكرة مجلس وزراء الداخلية العرب رقم (60) بتاريخ 2018/1/10، المرفق بها ورقة عمل حول "قضايا الأمن ومواجهة التطرف وأزمة اللاجئين والنازحين وتأثيرها على المنطقة العربية"،
- وإذ يؤكد العزم على مواصلة الجهود لتجفيف منابع الإرهاب الاجتماعية والفكرية والثقافية،
- وإذ يؤكد مجدداً على مواصلة مسيرة التنمية الاجتماعية العربية وتحقيق الأمن والوئام الاجتماعيين للمواطن العربي،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

الإحاطة علماً بتقرير رئيس اللجنة المُكَلَّفة بتنفيذ قرار القمة العربية رقم (699)، حول الإجراءات المتخذة لتنفيذ متطلبات إعلان "دعم العمل العربي للقضاء على الإرهاب"، وتكليف

مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب بمواصلة الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا الإعلان، بما يسهم في القضاء على الأسباب الاجتماعية والثقافية المؤدية إلى الإرهاب، والتخفيف من الآثار الاجتماعية والإنسانية الناتجة عن العمليات الإرهابية.

(ق.ق: 737 د.ع (29) - 2018/4/15)

إنشاء المركز العربي لدراسات السياسات
الاجتماعية والقضاء على الفقر في الدول العربية

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن العمل الاقتصادي والاجتماعي والتنمية العربي المشترك،
- وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2165) د.ع (101) بتاريخ 2018/2/8،
- وعلى قرار مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب د.ع (37) رقم (835) بتاريخ 2017/11/14،
- وعلى مذكرتي المندوبية الدائمة للمملكة الأردنية الهاشمية رقم (ج ع/3/2110) بتاريخ 2017/8/15، ورقم (ج ع/1/826) بتاريخ 2018/3/22،
- وعلى مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية مصر العربية رقم 540 بتاريخ 2018/3/28،
- وعلى التقرير العربي حول الفقر متعدد الأبعاد،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

- 1- الترحيب بإنشاء المركز العربي لدراسات السياسات الاجتماعية والقضاء على الفقر في الدول العربية.
- 2- تتكفل الدولة التي ستستضيف المركز بتحمل تكاليف إنشاء المركز وتشغيله، دون تحمل الدول الأعضاء وميزانيات الجامعة العربية أية أعباء مالية نتيجة إنشاء المركز.
- 3- تشكيل لجنة مفتوحة العضوية من الدول الأعضاء تحت إشراف مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإنشاء المركز، من حيث الجوانب القانونية والتنظيمية.

(ق.ق: 738 د.ع (29) - ج 3 - 2018/4/15)

تنظيم مهنة العمل الاجتماعي العربي

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن العمل الاقتصادي والاجتماعي والتنمية العربي المشترك،
- وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2165) د.ع (101) بتاريخ 2018/2/8،
- وعلى قرار مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب د.ع (37) رقم (835) بتاريخ 2017/11/14،
- وعلى مذكرة المندوبية الدائمة للمملكة الأردنية الهاشمية رقم (ج ع/2110/3) بتاريخ 2017/8/15،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

- 1- الموافقة على مبادرة المملكة الأردنية الهاشمية بشأن "تنظيم مهنة العمل الاجتماعي العربي".
- 2- تكليف مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب، بالتنسيق مع المجالس الوزارية والمنظمات العربية المتخصصة، بإعداد خطة تنفيذية بإطار زمني مُحدّد لتنظيم مهنة العمل الاجتماعي في الدول العربية.

(ق.ق: 739 د.ع (29) - ج 3 - 2018/4/15)

نتائج وتوصيات
"المؤتمر الدولي عن معاناة الطفل الفلسطيني
في ظل انتهاك إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لاتفاقية حقوق الطفل"
(دولة الكويت: 12-13/11/2017)

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن العمل الاقتصادي والاجتماعي والتنموي العربي المشترك،
- وعلى قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة د.ع (24) رقم (574) بتاريخ 2013/3/26،
- وعلى قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة د.ع (27) رقم (642) بتاريخ 2016/7/25،
- وعلى قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة د.ع (28) رقم (676) بتاريخ 2017/3/29،
- وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2165) د.ع (101) بتاريخ 2018/2/8،
- وعلى قرار مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب د.ع (34) رقم (769) بتاريخ 2014/12/22،
- وعلى قرار مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب د.ع (37) رقم (835) بتاريخ 2017/11/14،
- وعلى مذكرة المندوبية الدائمة لدولة فلسطين رقم 94 بتاريخ 2018/1/10،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

- 1- توجيه الشكر لدولة الكويت على استضافتها لأعمال "المؤتمر الدولي عن معاناة الطفل الفلسطيني في ظل انتهاك إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لاتفاقية حقوق الطفل" يومي 12-13/11/2017.

- 2- اعتماد "إعلان الكويت حول حماية وتعزيز حقوق الطفل الفلسطيني في ظل الانتهاكات الإسرائيلية"، والتوصيات الصادرة عن "المؤتمر الدولي عن معاناة الطفل الفلسطيني في ظل انتهاك إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لاتفاقية حقوق الطفل".
- 3- تكليف الأمانة العامة بمتابعة تنفيذ إعلان الكويت والتوصيات الصادرة عن المؤتمر.

(ق.ق: 740 د.ع (29) - ج 3 - 2018/4/15)

الخريطة الإعلامية العربية للتنمية المستدامة 2030

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2138) د.ع (100) بتاريخ 2017/8/24، ورقم (2165) د.ع (101) بتاريخ 2018/2/8،
- وعلى قرار مجلس وزراء الإعلام العرب د.ع (48) رقم (436) بتاريخ 2017/7/12،
- وعلى وثيقة "الخريطة الإعلامية العربية للتنمية المستدامة 2030"،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

- 1- اعتماد الخريطة الإعلامية العربية للتنمية المستدامة 2030، بالصيغة المرفقة بالمجلد المستقل رقم [ج03-01/06(04/18)/ق(0151)]، مع التأكيد على عدم المساس بالتعاليم الدينية والأعراف العربية المتعلقة بالأسرة والصحة والعلاقات الاجتماعية الطبيعية.
- 2- دعوة كافة الجهات والمؤسسات العربية الحكومية المعنية بموضوع التنمية المستدامة والقضايا الاقتصادية والاجتماعية للتعاون مع الأمانة العامة للجامعة وكافة المؤسسات والهيئات الإعلامية العربية لتنفيذ الخريطة الإعلامية وتحقيق أهدافها.

(ق.ق: 741 د.ع (29) - ج 3 - 2018/4/15)

**موعد ومكان عقد الدورة العادية (30)
لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة**

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- استناداً إلى المادة الثالثة من الملحق الخاص بالانعقاد الدوري لمجلس الجامعة على مستوى القمة والذي ينص على: "ينعقد مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بصفة منتظمة، في دورة عادية مرة في السنة في شهر مارس/ آذار...."،
- وعملاً بما جاء في المادة (4) فقرة (أ) من الملحق الخاص بالانعقاد الدوري لمجلس الجامعة على مستوى القمة والذي ينص على: "تُعقد الدورات العادية للمجلس على مستوى القمة في مقر الجامعة بالقاهرة ويجوز للدولة التي ترأس القمة أن تدعو إلى استضافتها إذا رغبت في ذلك"،
- وفي ضوء تنازل مملكة البحرين عن رئاسة القمة للدورة العادية (30)، وترحيب الجمهورية التونسية باستضافة وترأس القمة المقبلة (30)،
- وبعد استماعه الى كلمة سيادة الرئيس الباجي قائد السبسي رئيس الجمهورية التونسية أمام الجلسة الختامية للقمة،

يقرر

الترحيب باستضافة ورئاسة الجمهورية التونسية لاجتماع مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته العادية الثلاثين خلال شهر مارس/ آذار 2019 بتونس.

(ق.ق: 742 د.ع (29) - ج 3 - 2018/4/15)

**توجيه الشكر والتقدير للمملكة العربية السعودية
لاستضافتها القمة العادية (29) في الظهران**

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
- وتقديراً للمملكة العربية السعودية لاستضافتها الكريمة لأعمال الدورة العادية (29) لمجلس الجامعة على مستوى القمة، ولجهودها المقدرة في إعداد وتنظيم أعمال هذه الدورة،

يُقرر

- 1- توجيه خالص الشكر وبالغ التقدير إلى خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية على ما بذله من جهود مُقدرة في إنجاح القمة وإدارته الحكيمة لأعمالها، وتأكيد الثقة الكاملة في قيادته الرصينة لدفة العمل العربي المشترك ودفعه نحو تطوير مسيرته وتوسيع آفاقه وترسيخ التضامن العربي لمستقبل أفضل ولما فيه مصلحة الأمة العربية.
- 2- التعبير عن الامتنان للمملكة العربية السعودية شعباً وحكومةً على حفاوة الاستقبال وكرم الضيافة وعلى التنظيم المحكم لاجتماعات مجلس الجامعة على مستوى القمة والمجالس التحضيرية السابقة له، وعلى كل ما قامت به من توفير كافة الإمكانيات والترتيبات اللازمة لإنجاح انعقادها في أفضل الظروف وتنويع أعمالها بالنتائج المرجوة.

(ق.ق: 743 د.ع (29) - ج 3 - 2018/4/15)

خطاب معالي السيد أحمد أبو الغيط
الأمين العام لجامعة الدول العربية
في

الجلسة الافتتاحية لأعمال الدورة العادية (29)
لمجلس جامعة الدول العربية
على مستوى القمة

بسم الله الرحمن الرحيم

جلالة الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود

خادم الحرمين الشريفين

أصحاب الجلالة والفخامة والسمو،

اسمحوا لي في البداية أن أتوجه بجزيل الشكر وعميق الامتنان لكم جلالة الملك.. ومن خلالكم إلى شعب المملكة العربية الأصيل وحكومتها على ما أحطنا به من كرم وفادة ورعاية منذ وصولنا إلى أرضكم الطيبة.. وأن أهنئكم على تبوء رئاسة القمة العربية في دورتها التاسعة والعشرين.. وأدعو الله أن يوفقكم إلى ما فيه خير أمتنا وشعبنا، وأنتم لذلك أهل.. كما أود أن أعبر عن عميق التقدير والعرفان لما قام به جلالة الملك عبد الله بن الحسين من جهود، وما اضطلعت به المملكة الأردنية الهاشمية تحت قيادته الحكيمة من اتصالات وإجراءات خلال عام القمة الثامنة والعشرين في مختلف القضايا والأزمات العربية التي واجهناها.

أصحاب الجلالة والفخامة والسمو،

تعود العربي ألا ينام قرير العين وأخوه العربي في محنة أو ضيق.. والأزمات المشتعلة في بعض أركان العالم العربي اليوم تزعج كل عربي أياً كان بلده، وتلقي بظلال من انعدام الاستقرار على المنطقة بأسرها.. إن هذه الأزمات، سواء في سوريا أو اليمن أو ليبيا، فضلاً عن قضيتنا الرئيسية؛ فلسطين.. تخصم من رصيد أمننا القومي الجماعي.. واستمرارها من دون حل دائم أو تسوية نهائية يضعفنا جميعاً ويُعرقل جهوداً مخصصة تبذل في سبيل النهضة والاستقرار والأمن.

والحق أن مفهومي عن الأمن القومي العربي، والذي ينبع من مشاهدات السنوات الصعبة الماضية، ينطلق من أن التهديدات الكبرى التي تواجهنا تتساوى في أهميتها وجديتها، وتكاد تتطابق في درجة خطورتها.. فالأوطان المهددة هي أوطان عربية، والدم المراق هو دم عربي، والتهديدات تمس استقرار دول العرب ومجتمعاتهم.. إن العامل المشترك في كافة هذه الأزمات -كما أراه وألمسه- هو غياب التوافق على مفهوم موحد للأمن القومي العربي على مدار السنوات الماضية.. وأقول بكل صراحة إن تأكل حضورنا العربي الجماعي في معالجة الأزمات هو ما يُغري الآخرين بالتدخل في شئوننا والعبث

بمقدراتنا.. إن التحديات الحالية تفرض علينا جميعاً التفكير في إجراء حوار جاد ومعقد حول الأولويات الكبرى للأمن القومي العربي، وبحيث يجري تدشين توافق أكبر حولها وتناغم أوسع في شأن كيفية ضبط إيقاع تحركنا الجماعي والمشترك إزاء كافة التهديدات.. إن هذا التوافق وذلك التناغم هو ما سيعيد للعرب تأثيرهم في مجريات هذه الأزمات التي صارت ساحة مفتوحة لتجاذبات دولية، ومنافسات إقليمية، وتدخلات خارجية.. لا يتوخى أي منها سوى مصالحه الذاتية.

وإذ أعترزم إجراء مناقشة معمقة مع الدول الأعضاء حول هذا الموضوع الحيوي الذي يلمس صلب أمننا الجماعي واستقرار دولنا، فإنني أرجو -إنطلاقاً من ذلك- أن تسمحوا لي بأن أضع أمامكم ملاحظاتي على الوضع العربي في عدة نقاط أوجزها في ما يلي:

أولاً: شهدت قضيتنا المركزية -فلسطين- انتكاسة رئيسية تمثلت في الإعلان الأمريكي غير القانوني بشأن مصير القدس.. وقد نجح الجهد العربي في حشد موقف دولي مناوئ للطرح الأمريكي الذي انحرف عن طريق الحياد.. ولكن الأمر يتطلب مزيداً من الدعم السياسي والمادي لتمكين الفلسطينيين من الصمود أمام مخططات تصفية قضيتهم واختزال حقوقهم السامية في الحرية والدولة المستقلة في مجرد حفنة من الامتيازات الاقتصادية.. إن دعم رؤية فخامة الرئيس محمود عباس في هذا السياق يعد أمراً ضرورياً حتى تشعر إسرائيل ومن يوالونها بأن العرب لا زالوا يقفون بقوة مع أهل فلسطين.. وأن محاولات شق الصف أو إشاعة الفرقة بينهم لن تفلح في تحقيق أهدافها الخبيثة.. وتبقى الوحدة الفلسطينية المنشودة هدفاً محورياً وملحاً تأخر إنجازها وطال انتظاره.. برغم الجهود الكبيرة التي بذلت في هذا المضمار.

ثانياً: دفع الشعب السوري، ولا يزال، أبهظ الأثمان، في النفس والكرامة والمال، على مدار سنوات سبع لم يجن فيها سوى الخراب والدمار وتفتيت السيادة الوطنية، وتصاعد الاقتتات الأجنبية على أراضيه ووحدته ترابه.. وكما يتحمل النظام السوري مسؤولية كبرى عن انهيار الوطن وتهجير الشعب وإهدار الاستقلال والقضاء على الأمل في غد كريم.. فإنني لا أبرئ ساحة لاعبين إقليميين ودوليين يسعى كل منهم إلى تحقيق أهداف سياسية واستراتيجية على جثث السوريين وعلى أنقاض أحلامهم في حياة طبيعية داخل وطنهم العزيز على قلوب العرب جميعاً.

لقد تساقطت الصواريخ والقذائف -المحلية والأجنبية- على رؤوس السوريين لتذكركم بأن تطلعاتهم المشروعة في استعادة وطن حر وآمن لكل مواطنيه، لا تزال بعيدة مع الأسف.. إنني آمل أن يستعيد حكماء العرب زمام الموقف.. وأن تتمكن الدول العربية من صياغة استراتيجية مشتركة تسهم في الدفع بالحل السياسي على أساس مسار جنيف والقرار 2254، وبما يحقق دماء السوريين ويعيد إليهم الأمل في بناء وطن جديد على أنقاض ما تم تدميره.

ثالثاً:

لقد استفحلت التدخلات الإقليمية في الشأن العربي حتى بلغت حداً غير مسبوق من الإجتراء.. وعلى رأسها التدخلات الإيرانية التي لا تستهدف خير العرب أو صالحهم.. ولعل اليمن مثال بارز على هذه التدخلات التخريبية.. لقد استفاد الإيرانيون من هشاشة الوضع اليمني، وما يواجهه أهلنا هناك من تحديات جسام، ليحققوا مأرباً قديماً بالولوج إلى الساحة الخلفية للمملكة العربية السعودية.. وأمسكوا بتلابيب اليمن منقلبين على الشرعية الدستورية ومشجعين بعض العصابات المارقة لتضرب عرض الحائط بكل القواعد السياسية والإنسانية.. حتى صارت الميلشيات التابعة لهم مصدراً لعدم الاستقرار داخل اليمن، وتهديداً لأمن السعودية والجوار... وهو ما يستوجب من العرب جميعاً أن يوقفوا وقفة واحدة.. ويتحدثوا بصوت موحد.. لإدانة هذا التخريب والتدمير والعدوان.. والتضامن مع المملكة في الإجراءات الجادة التي تقوم بها لصون أمنها ومصالحها وحماية مواطنيها.. وكذلك من أجل استعادة الاستقرار لهذا البلد بعد سنوات من الاحتراب والفوضى.

رابعاً:

إن الجامعة العربية هي بيت العرب جميعاً.. لا تقوى إلا بهم وتضعف إن هم وهنوا أو تراجعت إرادتهم.. وإنني أشرف دوماً بكلمات التأييد والمساندة من القادة العرب للجامعة ولأمينها العام... وأتطلع طوال الوقت أن يترجم هذا الدعم السياسي المقدر إلى دعم مادي تشد الحاجة إليه من أجل تمكين الجامعة من التحرك الفاعل والفعال في مختلف الساحات والقضايا.. وأثق أن القادة العرب لن يقبلوا أن تنزوي الجامعة أو أن يهمل دورها ويتراجع تأثيرها بسبب ضغوط العجز المالي.. ولا شك أن ما تم من تطوير في أداء الأمانة العامة على مدار العامين الماضيين يُشجعنا على استكمال طريق تطوير الجامعة، أمانة ومنظومة، بما يلبي طموحات الجميع في منظمة فاعلة، راقية الأداء.

أصحاب الجلالة والفخامة والسمو،

تفرض علينا الأزمات حديثاً ضرورياً، لم نكن نرغب أبداً أن ينحو بنا إلى السلبية والإحباط، أو أن يحرف أنظارنا عن نقاط الضوء في عالمنا العربي، وهي كثيرة ومتعددة... فهناك دول عربية، من بينها بالتأكيد البلد المضيف، تعج بعمل دؤوب وخلق لبناء تنمية مُستدامة حقيقية تخدم المواطن العربي وترتقي بمستوى معيشته.. ولهذه الدول وقياداتها المخلصة أتمنى كل التوفيق والنجاح.. كما أشد على الأيادي الشريفة التي تعمل على اقتلاع جرثومة الإرهاب من بلادنا، وأشيد بالتضحيات الغالية التي تُبذل في كل بلد عربي من أجل اجتثاث جذور هذه الآفة الخطيرة.. بل وتجفيف منابع، المالية والفكرية، التي يتغذى عليها التطرف.

وأخيراً أقول في كلمة موجزة.. إن الإحباط في مواجهة الأزمات ليس خياراً.. وإن فسحة الأمل باقية ما بقيت الإرادة.. وقد أثبت التاريخ أن وحدة العرب -إن هم أرادوا- أكبر من أي تحد.. وأن كلمتهم - إن هي اجتمعت- تكون الغليا بإذن الله.. إنني أدعو الله العلي القدير أن يوفقكم لما فيه خير أمتنا وشعبنا.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

—

قائمة

أسماء القادة العرب ورؤساء وفود الدول العربية
المشاركين في القمة د.ع (29)

مرتبة حسب الحروف الهجائية لأسماء الدول الأعضاء

قائمة أسماء رؤساء وفود الدول العربية المشاركين في القمة د.ع (29)
مرتبة حسب الحروف الهجائية لأسماء الدول الأعضاء

- صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم ملك المملكة الأردنية الهاشمية
- صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم
- نائب الرئيس - رئيس مجلس الوزراء - حاكم إمارة دبي - دولة الإمارات العربية المتحدة
- حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين
- سيادة الرئيس الباجي قائد السبسي..... رئيس الجمهورية التونسية
- سيادة عبد القادر بن صالح..... رئيس مجلس الأمة - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- فخامة الرئيس إسماعيل عمر جيله رئيس جمهورية جيبوتي
- خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية
- فخامة المشير عمر حسن أحمد البشير رئيس جمهورية السودان
-
- فخامة الرئيس محمد عبد الله فرماجو رئيس جمهورية الصومال الفيدرالية
- فخامة د. فؤاد معصوم رئيس جمهورية العراق
- صاحب السمو فهد بن محمود آل سعيد..... نائب رئيس الوزراء لشؤون مجلس الوزراء - سلطنة عمان
- فخامة الرئيس محمود عباس..... رئيس دولة فلسطين
- سعادة السفير سيف بن مقدم البوعينين المندوب الدائم لدى جامعة الدول العربية - دولة قطر
- فخامة الرئيس غزالي عثمان رئيس جمهورية القمر المتحدة
- حضرة صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت
- فخامة الرئيس العماد ميشيل عون رئيس الجمهورية اللبنانية
- معالي الرئيس فائز مصطفى السراج رئيس المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني - دولة ليبيا
- فخامة الرئيس عبد الفتاح السيسي رئيس جمهورية مصر العربية
- صاحب السمو الملكي الأمير مولاي رشيد المملكة المغربية
- فخامة الرئيس محمد ولد عبد العزيز..... رئيس الجمهورية الإسلامية الموريتانية
- فخامة الرئيس عبدربه منصور هادي رئيس الجمهورية اليمنية